جامعة العقيد أكلى محند أولحاج
البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النشوز بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص:قانون الأسرة

من إعداد الطالبة:
بغدادي فاطمة

تحت إشراف :
ظريفي الصادق

لجنة المناقشة

الأستاذ:	صابر راشدي	رئيساً
الأستاذ:	ضريفي الصادق	مشرفا ومقرراً
الأستاذة:	أيت واعمر صونيا	ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2014/ 201

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وجمّلنا بالعافية.
إلى من هي أندى من قطرات الندى وأصفى من ماء الرجى إلى "أمي العزيزة"
إلى ركيزة عمري ومنيح ثقتي وإرادتي من ألبسني ثوب مكارم الأخلاق والأدب "أبي الغالي" فجزاهما الله الجزاء الأوفر وأطال في عمرهما.
إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء ، إلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي، إلى روح أمي الثانية "عمتي" التي ربّتني ولم تبخل علي بشيءربّي إرحمها و لا تحرمها من الجنة فهي لم تحرمني من أي شيء في الدنيا
إلى روح جدتي الغالية التي كانت على أمل حضور تخرجي لندعوا لها بالرحمة والغفران وليسكنها الله فسيح جناته.
إلى من كانت بسمتهم ونظرتهم تبعث في نفسي القوة والحياة إلى جدي وعمتي وأخوي الغاليين الذين شجعوني ومدو لي يد العون، ليحفظهم الله من كل سوء ومكروه.
وإلى صديقات الدرب" طاوس" " سعدية" " جميلة"
إليهم أهدي هذا العمل المتواضع راجية من المولي عزّوجل أن أكون عند حسن ظنهم.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله وصحبه الهداة

إعترافاً بالفضل لأهله، والعمل الحسن لذويه أشكر الله عزوجل أولاً وأخيراً على تيسيره لي في إتمام هذا البحث.

وأتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى كل من:

- **الأستاذ المشرف " ظريفي الصادق " الذي ساعدني ولم يبخل عليا بمعلوماته ونصائحه فكان خير مرشد ومعين جزاه الله خيراً عنّي وعمن ينتفع بعلمه خير الجزاء إن شاء الله.**
- **والشكر موصول أيضاً إلى الأستاذ " صابر راشدي" الذي مدى لي يد العون ولم يبخل عليّ ولو بمعلومة صغيرة جزاه الله خيراً وجعله الله في ميزان حسناته.**
- **ولا أنسي أن أشكر كل الأساتذة الكرام الذين أشرفوا علينا طيلة هذه المسيرة العلمية وسهروا لإيصال الرسالة العلمية للطلبة.**
- **ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي أي مساعدة، أو أدي ألي النصيحة من بعيد أو قريب.**

قائمة المختصرات

د د ن ..... دون دار النشر.

د س ن ..... دون سنة النشر.

د ط ..... دون طبعة.

ص ..... الصفحة.

ق أ ج ..... قانون الأسرة الجزائري.

غ أ ش ..... غرفة الأحوال الشخصية.

ق إ م إ ..... قانون الإجراءات المدنية.

ق ع ..... قانون العقوبات.

م ق ..... المجلة القضائية.

إ ق ..... الإجتهاد القضائي.

ن ق ..... النشرة القضائية.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد، النبّي الأمّي الكريم المخصوص في الأنبياء بميزة الفضل والتقديم، وعلى آله وصحبه وأتباعه الطيبين الطّاهرين وسلم تسليما كثيرا.

وأشهد أنّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمد عبده ورسوله، شهادة حق عليها أحي وعليها أموت وعليها أبعث إن شاء الله من الآمنين وأما بعد:

مما لاشك فيه أنّ الأسرة هي أساس المجتمع، وإذا تفككت تفكك المجتمع كله، لذا فقد نظم الإسلام الحياة الزوجية تنظيما بديعاً، وأحاط بها في كنفه ورعايته في كل مراحلها حتى في أزمات الضيق والحرج التي تعتريها، وحرص كل الحرص على إستمرار العلاقة الزوجية وعلى بقاء الرباط المقدس بينهما أقوى من أي عاصفة أو خلاف، كون هذا الرباط أقامه على ميثاق غليظ قوامه الرحمة والمودة **لقوله تعالى:** ﴿ ❒◆✌♉♊⇳ ⇳♊♉✋✌ ✍➚▤⬧♓ ♦✍■🖬⍓❀ ⬃♌❒🕮 🖽⌚♉❍♉☝⌚♦③✂◆➚ 🕭☯♊⌚◆❒⬂♒❒🕮 ⬀☠➚▤⬁❍→🖽☼❒🕮 •✍⍓➔⍓♉◆❒ ✆⍓♑⬂⑩⬧♓⬁☽ ☎✂☑❑⬉☪➚▤⬄❍♦☞♉♏♓ □♌⬁☽ 🗐 ⌚◘⍓☺⇳❍◆❻◆❒ ☪□□⑩◆❑□✌ ☠→⌛◆☪⬃❹♦✍ 🖁✈⬀❑⬧☽♉♏♓ 🖮💣⌚♦③✞⍓ ⍓🖮♉♓⌚⬧❶ ❼⬁✖ ③♦☝♦🖽⌧▤⅄❷⬉❒♌♦ ﴾[1].

فالإسلام توج الحياة الأسرية بالضمانات التي بها تسلك سبيلها في الحياة آمنة مطمئنة وهيأ لها من دواعي النجاح ما تكون به قادرة على إزالة العقبات، ودرء الخلاف، ووصف لها العلاج الناجع الذي يقضي على الأمراض التي تصيبها، فقد جاء بمنهاج للحكمة وضبط

---

[1]. سورة الروم: الآية (21).

النفس، ولو سار الناس عليها وأخذوا أنفسهم بأحكامها لقلت بل ولانعدمت المشاكل الزوجية [1].

لهذا فإنّ إستقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي حرص الإسلام على تحقيقها وتوطيد هذه العلاقة وحارب كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى تعكير صفو المحبة والألفة بين أفراد الأسرة، وخاصة بين الزوجين، فالزوجان هما دعامة كل أسرة، والأصل الذي تتفرع منه الفروع، بإعتبار أنّ الزوج يكمل زوجته، والأمر نفسه بالنسبة للمرأة، فلا يمكن تصور قيام الزوجية بدون الطرف الأخر، لهذا إعتبر الإسلام أنّ كل واحد منهما يعتبر سكناً للأخر، إذ أنّه لا غنى له عن شراكته والأنس به، فهما كنفس واحدة، **قال الله تعالى:** ﴿ ۞ ◆❑➔♎ ✂🖋🔔♏⓼♌ ❀♦▪■◑♦▤↗Ⅱ♌✌☼❋▦▪🖫❐◆🕓■♌⑨🖂❑🖴 ♌🖂♍🖂♉⬀❐🖂∞ ♌◘&⬀❁♌✌•✍🖂➔🖂♉◆❐ ♌◘&⬀❸•๑ᘓ◑ ⌘Ⅱ↗▤⇔○◆⑩♌๑ ♌◘&⬀❸•๑ᘓ◑ ⌘Ⅱ↗▤⇔○◆⑩♌๑﴾[2].

فإن قام كل طرف منهما، سواء كان هذا الطرف الزوج أو الزوجة بواجباته التي تعتبر

حق للطرف الأخر وذلك دون أي تقصِير، تحققت النعمة المرجوّة من الزواج، كون الحقوق

الزوجية المتبادلة بين الزوجين من الأمور المهمّة التي رتبها الشارع الحكيم على الرابطة

الزوجية، هذا لتكون الحياة الزوجية على أفضل ما يكون، وتكون الأسرة واحة غناء زرعها السكن وثمارها الرحمة،[3] وحتى لا تكون هناك فرصة أو مجال لخلق مشاكل ونزاعات قد تؤثر سلبًا على كلا الطرفين، إلا أنّه قد يحدث أحيانا أن يقصّر أحد منهما في حقوق

---

1. صالح بن غانم السدلان: النشوز ضوابطه حالاته أسبابه طرق الوقاية منه ووسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الرابعة، دار بلنسية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1417-1997، ص 6.

2. سورة الأعراف: الآية (189).

1. نور حسن قاروت: موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، الطبعة الأولى، د د ن، 1415-1995، د ب ن، ص51.

الأخـر أو يتجاهلها تماماً، مما ينجم عن ذلك خلـل فـي العلاقة الزوجية ويؤثر هذا علـى كيـان الأسـرة ويجعل الحياة الزوجيـة فـي خطـر هذا إن لـم يتداركها الطرف الأخر ويحـاول معالجتها.

ومـن القضـايا الحساسـة التـي تهـدم كيـان الأسـرة والتـي إنتشـرت فـي مجتمعاتنـا، والتـي كانـت محـل إهتمـام القرآن الكـريم الـذي نظـم عـلاجـاً للأحـوال التـي تعتـري الأسـرة وتزلـزل أركانها المبنيـة علـى أسـاس قـوي ووثـيق، النشـوز سـواء كـان هذا النشـوز مـن الـزوج أو مـن طرف الزوجة أو من كليهمـا.

فالنشـوز مـرض خطيـر ومـن أخطـر الأمـراض التـي قـد تصـيب الأسـرة المسلمـــة وتهددها بالإنهيار، والذي إنتشر بكثرة كبيرة وهذا لجهل كثير من الأزواج والزوجات بحقوق الطرف الأخر وإهمالهما لها، وبسبب بعدهم عن منهج الله في معاملة بعضهم البعض في الإصـلاح، فإذا مـا حـدث خـلاف أو غيره، هرول الرجل والمرأة إلـى المحاكـم حتـى كثرت حالات الطلاق والخلع، ومن هنا تأتي أهمية البحث.

أهمية البحث

يعـالج هذا البحث قضية إجتماعيـة هامـة، تعـانى منهـا الكثيـر مـن الأسـر، وهذا نظـراً للجهل بالأحكام الشرعية المتعلقة بها، وعدم فهم طبيعة العلاقة بين الزوجين والقصور في وعي دور الأسرة وأهميتها في بناء المجتمع، لذا لابد من بيان الأحكام الشرعية لهذه القضية (النشـوز) لذِكر الزوجات والأزواج بمنهج الله تعالى في الإصلاح.

كما أن هذا البحث يَرُد على من إتهم الإسلام أنّه ظلم المرأة عندما سمح بضربها، ويبيّن أنّ الضرب ليس على إطلاقه وليس لكل النساء بل لنوع منها.

الدوافع والأسباب

تطرقت لهذا الموضوع المهم (النشوز) لكون أنّه مرتبط كل الإرتباط بمجال تخصصي وهو" قانون الأسرة."

كما أنّ النشوز له أثر كبير في زعزعة كيان الأسـرة وربّما هدمها، لهذا ارتأيت تسليط الضوء عليه ووعي الزوجين لمخاطر هذه المسألة.

ومن جهة أخرى وجدت كثير من الأبحاث التي إهتمت بما يخص الزوجين في وضع معيّن كالطلاق، الخلع، العدة، النفقة، وهذه الأبحاث رغم أهميتها إلا أنّها لا تعالج ما يحتاج إليه الزوجان مع أحكام كونهما يقيمان تحت سقف واحد، لهذا رأيت أنّه لابد من تسليط الضوء على موضوع "النشوز" وتحليله، كونه من المواضيع المهمة التي قد يعاني منها الزوجين، ولابد من توعيتهما لخطورة ذلك و ما قد ينجر عنه من عواقب.

الدراسات السـابقة

موضوع النشوز من المواضيع القليلة التي تم البحث فيها بالخصوص، فهناك دراسات مستقلة في هذا الموضوع لكنها قليلة، ومن بين هذه الدراسات كتاب النـشوز للدكتور صالح بن غانم السدلان، كذلك كتاب موقف الإسلام من نشوز أحد الزوجين للدكتور نور حسن قاروت، وبعض المقالات، والمجلات التي تناولته بصفة جد مختصرة، بالإضافة إلى كتب الفقه والأحوال الشخصية، التي ذكرت هذا الموضوع فـي إطار مشترك مع مواضيع الأسرة العامة.

منهـــج البحث

أمّا المنهج المتبع فهو منهج وصفي تحليلي نقدي، بحيث تطرقت من خلاله لهذا الموضوع بصفة بسيطة وموجزة، ذلك من خلال عرض بعض أراء ومذاهب الفقهاء وبيان أدلتهم وتحليلها والمقارنة بينها مما يساعد على الفهم والإستيعاب الجيد لمدى خطورة النشوز و ما قد ينجر عنه.

الإشــكالـيــة

على إثر ما سبق سأحاول دراسة هذا الموضوع من خلال طرح إشكالية عامة:

- ✓ **الى أى مدى يمكن للفقه والقانون حماية الأسرة من أثار النشوز أو الآثار التي يمكن أن يحدِثها في المجتمع؟**

والتي تتفرع إلى عدة تساؤلات وهي:

- ما هو سبب تكدر العلاقة الزوجية؟ هل هي التصرفات السيئة لأحد الزوجين؟
- هل يمكن إعتبار النشوز مرض يهدد العلاقة الزوجية ؟
- هل يمكن للزوجين تفاديه أو بالأحرى هل بإمكانهما معالجته بعد وقوعه؟
- ما هي الآثار المترتبة عنه؟

وللإجابة على كل التساؤلات تناولت هذا الموضوع من خلال فصلين:

الفصل الأول: تحت عنوان ماهية النشوز الذي يتضمن مبحثين، أولهما مفهوم النشوز وثانيهما مظاهر النشوز وأسبابه.

أما الفصل الثاني: تحت عنوان الطرق المقررة لعلاج النشوز والآثار المترتبة عنه هذا بدوره يتضمن مبحثين، أولهما الطرق المقررة لعلاج النشوز، وثانيهما الآثار المترتبة عن النشوز.

الغاية من الزواج هي تحقيق السعادة أو الوصول إلى حد معقول من التفاهم والتواصل بين الزوجين، وهو ما وصفه القرآن الكريم بالمودة والرحمة في **قوله تعالى:** ﴿ 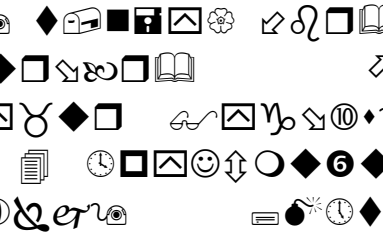 ﴾[1]، كل ذلك من أجل خلق جو مريح لممارسة كل من الزوجين للواجبات الملقاة على عاتقهما في ظل أسرة هادئة، فيقوم كل زوج ببذل قصارى جهده بشرط أن تكون طريقته منسجمة مع طريقة الطرف الأخر، وإن اختلت مسؤولية

1. سورة الروم: الآية (21).

أحدهما نكون أمام إخلال بآداب المعاشرة الزوجية إلى درجة تحول دون تحقيق الهدف الأسمى من الزواج.

وللتفصيل أكثر في هذا الموضوع قسمت هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: تطرقت فيه إلى مفهوم النشوز، في حين تناولت في المبحث الثاني: أسباب هذا النشوز ومظاهره.

المبحث الأول

مفهوم النشوز

لا يوجد في أي تشريع من التشريعات الأرضية، ولا في أي نظام من النظم ما يوجد في الإسلام من رعاية للأسر وكيفية الحفاظ عليها وحمايتها من التشتت والدمار.

وبالرجوع إلى فقهاء [1] الشريعة الإسلامية فقد حاولوا إعطاء تعريف له وتوسعوا في مدلوله، ومن خلال هذا المبحث وقبل أن نتعرض إلى حكم النشوز وأدلته (مطلب ثالث) وحالاته (مطلب ثان)، يجدر بنا إبتداءً أن نمهد لذلك بتعريفه من الناحية اللغوية والإصطلاحية والقانونية (مطلب أول) ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف النشوز

كل بيت جزائري لا يخلو من المشاكل، قد تكون كبيرة أو صغيرة، وقد تكون فيما بين أفراد البيت ، أو بينهم وبين أطراف أخرى إلى غير ذلك، ومن بين هذه المشاكل أو بعبارة أخرى من الأمراض التي تصيب البيت نجد النشوز، ولتوضيح هذه النقطة أكثر يجدر بنا التطرق إلى تعريف النشوز في الإصطلاح القانوني (فرع ثالث)، ولكن قبل ذلك يجدر بنا تعريف النشوز لغة (فرع أول)، ثم نتناول تعريف النشوز في الإصطلاح الفقهي (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف النشوز لغة

[1]. من بينهم المالكية, الشافعية، الحنفية، الحنابلة.

النشوز: يعني العصيان وهو من مصدر نَشُزَ، يَنْشِزُ بضم الشين وكسرها في المضارع وهو مشتق من النَشَز، وهو المكان المرتفع من الأرض، وعلى حواف الوادي المرتفعة [1]. وجمعه أَنْشَازْ، ونِشِازْ، ونُشُوزْ.

فعرفه ابن فارس في معجمه، النَشَزْ: "هو المكان العالي المرتفع، ثم استعير فقيل: نَشَزَتْ المرأة أي إستعصت على بعلها، وكذلك نَشَزَ بعلها عليها أي جفاها وضربها" [2].

جاء في لسان العرب:" النَشَزْ هو المتن المرتفع عن الأرض، وهو ما إرتفع عن الوادي إلى الأرض، والجمع هو أَنْشَازْ ونُشُوز" [3].

وقال الرازي في مختار الصحاح:" النَشَزْ المكان المرتفع من الأرض وجمعه نُشُوزْ وأَنْشَازْ، و نَشَزَتْ المرأة أي إستعصت على بعلها أو بغضته" [4].

لهذا فالناشز هو: الشيء المرتفع الخارج عن مكانه، ويقال نَشَزَ فلان أي: علا وإرتفع وجاء في **قوله تعالى:** ﴿ ﴾ [5]

---

[1]. أحمد محمد المومني، إسماعيل نواهظة: الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2009، ص51.

[2]. أبي الحسن بن فارس بن زكرياء: معجم مقاييس اللغة، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، لبنان، د س ن، ص 431.

[3]. ابن منظور: لسان العرب، المجلد العاشر، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 417.

[4]. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، الطبعة الأولى، دار كتاب الحديث، الكويت، 1414-1994، ص282.

[5]. سورة المجادلة: الآية (11).

ومعناه إنهضوا للقتال، وفي معنى **قوله تعالى:** ﴿ ﴾ أي نرفعها إلى مواضعها ونركب بعضها البعض.

الفرع الثاني

تعريف النشوز في إصطلاح الفقه الإسلامي

النشوز قد يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يدعيه كل منهما على صاحبه، لهذا فقهاء الشريعة لم يختلفوا في تعريف النشوز بمعناه العام.

فقد عرفه فقهاء الحنفيين:" هو كراهية كل منهما لصاحبه" [2]

وعرفه الشافعية:" هو مخالفة كل منهما صاحبه" [3].

كما عرفه الحنابلة بقولهم:" هو كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته" [4].

وعرفه القرطبي في تفسيره بقوله: " هو كراهية كل واحد من الزوجين لصاحبه" [5].

---

[1]. سورة البقرة: الآية (259).

[2]. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المجلد الرابع، د ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ص76. أشار إليه صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق: ص 16.

[3]. ابن بطال الشافعي: النظم المستعذب شرح المهذب، الجزء الثاني، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د س ن، ص 71.

[4]. أبو إسحاق برهان الدين ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، الجزء السابع، د ط، المكتب الإسلامي، دمشق، لبنان، د س ن، ص214، أشار إليه صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق: ص 16.

[5]. شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الجزء الخامس، د ط، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1423-2003، ص 171.

وعند النظر في هذه التعاريف يتضح لنا أنّه رغم تعدد التعاريف إلا أنّ الفكرة واحدة، كون أنّ النشوز هو: " كراهية كلا أو أحد الزوجين الآخر وإمتناعه عن أداء الحق الذي أوجبه الله

عليه للآخر" [1] وللتوسع في هذا التعريف أكثر سنتطرق إلى شرحه كما يلي:

- كراهية: وهي الكُره بالضم وهو ضد الحب.
- كلا أو أحد الزوجين للأخر: أي كراهية المرأة زوجها، أو الرجل زوجته، أو كراهية كل منهما للأخر.
- وامتناعه: وهو ضد العطاء.
- عن أداء: وهو تسديد أو دفع ما هو واجب ومستحق.
- الحق: يشتمل الحقوق الواجبة كالطاعة، النفقة، والحقوق المندوبة كخدمة الزوجة في المنزل وإظهار المودة...الخ.
- الواجب: وهذا يخرج الحق المندوب في التعريف من الإحسان أو المودة.
- عليه للأخر: سواء كان من جانب المرأة لزوجها، أو من جهة الدخل لزوجته [2].

وبناء على ما تقدم يتضح لنا جليا أنّ النشوز: هو الخروج عن الواجبات التي تطلب من الزوجة في إطار الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له حقوق وعليه واجبات نحو الطرف الأخر فإذا ما تخلى عن هذه الواجبات أعتُبر متمرداً وناشزاً، ومرتفعاً عما أمره الله سبحانه وتعالى به من واجبات، فهم مثابون على فعلها، ومعاقبون على تركها.

---

[1]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 51.

[2]. نور حسن قاروت: المرجع نفسه، ص 52.

الفرع الثالث

تعريف النشوز في الإصطلاح القانوني

لقد حاول الأستاذ فضيل سعد تعريف النشوز بأنّه: " عدم إمتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء الملزمة بذلك" [1].

أما بالعودة إلى القانون الجزائري فإنّه لم يعرّف لنا النشوز، بل إكتفي فقط بذكر أثاره وإعتباره سبب من أسباب فك الرابطة الزوجية وهذا من خلال نص المادة (55) ق أ ج:" عند نشوز أحد الزوجان يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر" [2].

كذلك المادة (56)/1 ق أ ج التي تنص:" إذا اشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما".

فهذه المادتان عرضتا موضوع النشور بصفة عامة جداً، ولم تبيّن لنا الحالات التي يكون فيها أحد الزوجين ناشز، كما أنّها لم تفصل بين نشوز أي من الزوجين؟ ولم تعرف النشوز أصلاً.

ولكن بالعودة إلى نص المادة (222) ق أ ج نجد أنّها أحالتنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذا من خلال نصها:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية" ، وبالتالي فهو قد إعتمد على ما جاء في كتاب الله العزيز حول مسألة النشوز.

---

1. فضيل سعد: شرح قانون الأسرة الجزائري، الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص140. فتيحة سويسي: النشوز في ظل الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004 الجزائر .

2. أمر رقم 05-02 المؤرخ 18 محرم 1426هـ الموافق ل27 فبراير 2005 الجريدة الرسمية العدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني

حالات النشوز

كما عرفنا سابقا إنّ النشوز من المشاكل الخطيرة التي تهدد البيت وإستقراره وتفقده الراحة والأمان، فهذا النشوز لا يكون دائماً من طرف واحد من أطراف العلاقة الزوجية بل يمكن أن يكون من طرف الزوجة (فرع أول)، كما يمكن أن يكون من طرف الزوج (فرع ثاني) وقد يكون من كليهما وهو ما يعرف بالشقاق(فرع ثالث)، وهذا ما سيأتي بيانه في الأتي.

الفرع الأول

نشوز الزوجة

الأصل في نشوز الزوجة هو **قوله تعالى:** ﴿ [illegible] ﴾[1].

أولا: أسباب نزول هذه الآية

لقد جاء في أسباب نزول هذه الآية ما يلي:

1. قال مقاتل أنزِلت هذه الآية في سعد بن الربيع وإمرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير وذلك أنّها نَشَزَتْ عليه فلطمها فانطلق أبيها معها إلى النبي – **صلى الله عليه وسلم**– فقال:" أفرشته كريمتي فلطمها فقال النبي–**صلى الله عليه وسلم**– : لتقتص من زوجها، وانصرفت مع أبيها لتقتص منه، فقال النبي – **صلى الله عليه وسلم**– إرجعوا، هذا جبريل عليه السلام

[1]. سورة النساء: الآية (34).

أتاني وأنزل الله تعالى هذه الآية، فقال الرسول – **صلى الله عليه وسلم**– أردنا أمراً وأراد الله أمراً، والذي أراد الله خير، ورفع القصاص" [1].

2. وعن الحسن قال: أنّ رجلاً من الأنصار لطم إمرأته، فجاءت تلتمس القصاص، فجعل النبّي بينهما القصاص، فنزلت: ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [2]. وبالتالي نزلت هذه الآية [3].

ولقد جاء في القولين الأول والثاني أنّها كلها مرسلة، ولم يرفع منها شتّى إلى النبّي– **صلى الله عليه وسلم**– [4].

ثانيا: معنى نشوز الزوجة

رغم إختلاف أراء المفسرين والفقهاء حول تعريف نشوز الزوجة، إلا أنّها كلها تصب وتدور في فلك واحد.

أ / بالنسبة لأقوال المفسرين جاءت كما يلي:

– جاء في تفسير القرطبي: المرأة الناشز: " هي الكارهة لزوجها، السيئة العشرة " [5].

– قال ابن كثير في تفسيره المرأة الناشز:" هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له" [6].

---

[1]. شمس الدين القرطبي: المرجع السابق، ص 168.

[2]. سورة طه: الآية (114).

[3]. أبو جعفر الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1420– 2000، ص 292.

[4]. نور محمد على إبراهيم مكاوي: نشوز المرأة والرجل وعلاجه في ضوء القرآن الكريم دراسة تحليلية موضوعية، د ط، د د ن, جامعة الأزهر، الزقازيق، مصر، د س ن، ص 05.

[5]. شمس الدين القرطبي: المرجع السابق، ص 171.

[6]. تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1420– 1999، ص 294.

– وقال الطبري في تفسيره وأمّا قوله نشوزهن:" فإنّه يعنى إستعلاءهنّ عن أزواجهنّ وإرتفاعهنّ عن فُرُوُشِهم بالمعصية منهنّ، والخلاف عليهم فيما لزَمَهُنّ طاعتهم فيه، بغضاً منهن وإعراضاً عنهم" [1].

– كما جاء أيضاً في التفسير الكبير لابن تيمية:" هو أن تَنْشُزَ عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش، أو تخرج من منزله بغير إذنه، ونحو ذلك مما فيه إمتناع عما يجب عليها من طاعته" [2].

– وجاء في تفسير الألوسي:" هو ترفع الزوجة عن مطاوعة الزوج وعصيانها لأمره"[3].

فمتى ظهرت مظاهر النشوز من الزوجة، فعلى الزوج أن يعضها وليخوفها عقاب الله في عصيانها له، فقد قال الرسول –**صلى الله عليه وسلم**–:" لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، من عظم حقه عليها" [4].

– وروى البخاري عن أبي هريرة –**رضي الله عنه**– قال: قال رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**–:" إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حن تصبح" [5].

– وعن أم مسلمة –**رضي الله عنها**– قال: قال الرسول –**صلى الله عليه وسلم**–:" أيما إمرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة" [6].

ب / بالنسبة لأقوال الفقهاء

---

1. أبو جعفر الطبري: المرجع السابق، ص 299.

2. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: التفسير الكبير، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1408–1998، ص 238.

3. شهاب الدين محمود الألوسي: روح المعاني، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1429– 1999، ص 34.

4. رواه ابن ماجة: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث 1839، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار التأصيل، بيروت، لبنان، 1435–2014، ص 280.

5. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب وإذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث 5192، د ط، بيت الأفكار الدولية للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1419– 1998، ص 1029.

6. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب وإذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث 5193، ص 1030.

ومن جهة أخرى فقد تطرق الفقهاء إلى تعريف نشوز الزوجة بتعاريف كثيرة ومتعددة لهذا سنتطرق إلى كل مذهب على حدى.

1/ الحنفية

عرف صاحب الدار المختار نشوز الزوجة بأنّه:" خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق" [1]، إلا أنّ هذا التعريف غير جامع لأسباب النشوز، لأنّه إقتصر فقط على سبب واحد من أسباب نشوز الزوجة وهو خروجها من بيت الزوجية من غير حق، هذا دون ذكره لبقية أسباب النشوز [2].

وفي تعريف للزيلعي عرَف النَاشز بأنّها: " هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه" [3]، وهذا التعريف هو أكثر شمولا من الأول الذي إقتصر على سبب واحد فقط، في حين هذا التعريف ذكر إضافة إلى السبب الأولى سبب أخر وهو منعها نفسها من إستمتاعه بها.

وفي تعريف للحنفية فقد عرفوا الزوجة الناشز بأنّها:" الخارجة من بيت زوجها خروجاً حقيقياً أو حكمياً بغير حق وإذن من الشرع"، فالخروج الحقيقي هو أن تخرج من بيت الزوجية إذا كانت مقيمة معه، أما الخروج الحكمي فمثلاً أن يطلب منها أن تسافر معه من بلدها فتمتنع، والمقصود هنا (بغير حق، وإذن من الشرع)، أي أنّها لو خرجت بحق كما لو خرجت لأنّه لم يعط لها المهر المعجل، أو أنّها منعته من الدخول إلى منزلها الذي يسكن معها فيه

---

1. الشيخ محمد بن علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبى حنيفة، الجزء الثالث، طبعة 1386، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص 633.

2. على محمد على قاسم: نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 10.

3. فخر الدين عثمان بن على الزيلعى: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار التراث الإسلامي، القاهرة, مصر, د س ن، ص 52.

لاحتياجها إليه، أو كانت قد سألته أن ينقلها إلى منزله، أو أن يستأجر لها منزلاً أخر ولم يفعل فهنا لم تكن ناشزة [1].

2/ المالكية

فقد عرف المالكية ومن بينهم الدردير نشوز الزوجة بأنّه:" الخروج عن الطاعة الواجبة" كأن تمنعه الإستمتاع بها، أو أن تخرج بلا إذنه لمكان تعلم أنّه لا يأذن لها بالذهاب إليه، أو أن

تترك حقوق الله سبحانه وتعالى كالطهارة، أو الغسل، أو الصلاة [2]، وهذا التعريف جامع لأسباب النشوز، لأنّه أي خروج منها عن طاعة زوجها فيما فيه لله عزوّجل يعد نشوزا منها.

فأقول المالكية جاءت كلها متقاربة وكلها تدور حول فكرة واحدة رغم تعدد التعاريف والمفاهيم في ذلك.

3/ الشافعية [3]

فقد عرفوا الزوجة الناشز بأنّها:" الخارجة عن طاعة زوجها" [4]، ومن أمثلة ذلك أن تمنعه من التمتع بها، أو أن تخرج من منزله بغير إذنه، أو تغلق الباب في وجهه إلى غير ذلك... وهذا التعريف قريب من تعريف المالكية.

وفي تعريف أخر عرفوا نشوز الزوجة بأنّه: " هو عصيان الزوجة لزوجها، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها له وارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها [1].

---

1. أحمد محمد نمر أبو عرفة: من لا تجب لهم النفقة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، مذكرة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، غزة، 2009، ص 36.

2. أبو البركات أحمد بن محمد العدوى: الشرح الكبير، الجزء الثاني، د ط، دار إحياء الكتب العربية، د س ن، ص 343. أشار إليه على محمد على قاسم: المرجع السابق، ص 10.

3. من بينهم الرملي، الشربيني، النووي وغيرهم.

4. محمد بن أبى العباس بن حمزة بن شهاب الدين: نهاية المحتاج على شرح المنهاج على مذهب الإمام الشافعي، الجزء السادس، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي وأولاده، مصر، 1316-1967، ص 380.

4/ الحنابلة

من بينهم ابن قدامه، فقد عرف نشوز الزوجة بأنّه: " معصيتها للزوج فيما فرض الله عليها من طاعته" [2].

وعرفه الشيخ منصور يونس بقوله:" هو معصيتها إياه فيما يجب عليها" [3].

بعد سرد مختلف تعريفات الفقهاء لنشوز الزوجة كون أنّ الناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرد [4]، فإنّي أرى أنّ الراجح هو:" مخالفة المرأة زوجها فيما يجب له عليها بغير حق"، لأنّه يعتبر بمثابة توفيق بين ما تم ذكره من مختلف الآراء و التعاريف السابقة.

الفرع الثاني

نشوز الزوج

الأصل في نشوز الزوج ما جاء في **قوله تعالي:** ﴿ ﴾ [5].

أولا: أسباب نزول الآية

---

[1]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 17.

[2]. ابن قدامه عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي: المغني، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1416-1996، ص 742.

[3]. منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، د ط، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402-1982، ص 209.

[4]. الشيخ خالد عبد الرحمان: بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة، د ط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د س ن، ص 285.

[5]. سورة النساء: الآية (128).

لقد جاء في أسباب نزول هذه الآيات الكريمة ما يلي:

– عن عائشة أم المؤمنين –**رضي الله عنها**– قالت:" إنّ المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها، فتقول لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل النفقة والقسمة لي" [1].

– وعن عائشة أيضا –**رضي الله عنها**– أنّ سودة بنت زمعة حين أسنّت وفرّقت [2]، أن يفارقها رسول الله – **صلى الله عليه وسلم**– قالت:" يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول

الله –**صلى الله عليه وسلم**–" [3].

– كما جاء أيضا في سبب نزولها ما روى عن سعيد بن المسيب أنّ رافع بن خديج كانت تحته خوله ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبراً، وإما غيره، فأراد أن يطلقها، فقالت: "لا تطلقني وأقسم لي ما شئت" [4].

ثانيا: معنى نشوز الزوج

عرف فقهاء الشريعة نشوز الزوج بتعاريف كثيرة، وكلها تدور في فلك واحد رغم تعدد المفاهيم واختلافها، إلا أنَها تصب كلها في معنى واحد.

– فعند الحنفية نشوز الزوج هو:" أن يكره الزوج زوجته ويباشر الأذى بها" [5].

– أمّا عند المالكية هو:" أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب لغير موجب شرعي، والأذى والشتم والسب وغيره" [1].

---

1. رواه البخاري: كتاب التفسير، باب وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا، رقم الحديث 4201، ص 874.

2. خافت

3. رواه أبو داوود: كتاب النكاح، بابا في القسم، بين النساء، رقم الحديث 2135، د ط، دار الرسالة العلمية، دمشق، الحجاز، 1430– 2009، ص 470.

4. رواه البهيقي: كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، رقم الحديث 14507، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1424– 2003، ص 481.

5. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: المرجع السابق، ص 76.

- وعند الشافعية هو:" أن يتعدى الزوج عليها بالضرب والإيذاء وأن يسيء خلقه معها"[2].

- أمّا الحنابلة فقد عرفوا نشوز الزوج بأنّه:" أن يضارها بالضرب والتضييق عليها أو أن يمنعها حقوقها من القسم[3]، والنفقة ونحو ذلك".

- لقد جاء في تفسير السعدي أنّ نشوز الزوج: " هو ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه
عنها" [4].

وعليه نجد أنّ الفقهاء قد عرفوا نشوز الزوج بتعاريف كثيرة لكنها لا تخرج عن فكرة واحدة كون أنّ نشوز الزوج هو التجافي عن زوجته ظلماً [5]، وإعراضه عنها.

من أعذب ما كتب في نشوز الزوج من خلال المعنى العام للآية الكريمة ما أورده السيد قطب في كتابه حيث قال: "... ينظم الإسلام حالة النشوز والإعراض حيث يخشى وقوعها من ناحية الزوج فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها، كذلك أنّ القلوب تتقلب وأنّ المشاعر تتغير والإسلام منهج الحياة يعالج كل جزئية فيها ويتعرض لكل من يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته.

...فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق أو إلى الإعراض الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هناك حرج عليها ولا

---

[1]. صالح عبد السميع الأبي الأزهري: جوهر الإكليل شرح مختصر خليل، د ط، مطابع دار الفكر، لبنان، د س ن، ص 328.

[2]. أبو حامد الغزالي: الوجيز في فقه الشافعية، د ط، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1418-1998، ص 40.

[3]. العدل بين الزوجات.

[4]. عبد الرحمان بن ناصر الله السعدي: تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 1420-2000، ص 260.

[5]. باديس ذيابي: صور وأثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 95.

على زوجها إن تنازلت له عن شيء من حقوقها، هذا كله إن رأى أن هذا التنازل خير لها وأكرم لها من الطلاق" [1].

والصلح خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق، وإذا وجد الرجل العلة لنشوزه ككِبر زوجته مثلاً أو مرضها أو سوء خُلُقِها إلى غير ذلك من الأسباب، فإصطلاحه معها خير من الفرقة [2].

ثالثا: الفرق بين النشوز والإعراض

لو تتبعنا الآية الكريمة لوجدنا أنّها تفرق بين النشوز والإعراض، كون أنّ النشوز أعم من الإعراض وأشمل منه، فهو كما تطرقنا فيما سبق كل سوء عشرة من قبل الزوج، وكل عصيان وترفع ميل وإنحراف...الخ.

أمّا الإعراض فهو أقل شأناً من النشوز، فهو يتحقق بمجرد الإنصراف عن الزوجة بالوجه أو بالنفس أو بالمال [3]، وأن يقلل الزوج من محادثة ومجالسة زوجته ومؤنستها والانصراف بوجهه عنها، إلى جهة أخرى.

ولقد جاء في تفسير الطبري:" أنّ نشوز الزوج يعني استعلاءً بنفسه عنها إلى غيرها، أُثرة
عليها وارتفاعاً بها عنها [4]، إما لبغض وإما لكراهة منه بعض أسبابها إما دمامتها إما سِنُها وكبرها أو غير ذلك من أمور.

أما الإعراض يعنى: إنصرافه عنها بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه" [1]، أي عدم الأنس بصحبتها.

---

[1]. السيد قطب: في ظلال القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1399-1989، ص ص 768-771.

[2]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 189.

[3]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 21.

[4]. أي عدم العدل من الزوج في القسم الواجب عليه لها.

كما جاء في تفسير الشوكاني: " الفرق بين النشوز والإعراض، أنّ النشوز يعنى التباعد والإعراض أن لا يكلمها ولا يأنس بها" [2].

على ضوء ما تقدم بيانه في الفرق بين النشوز والإعراض، لا بد من التنبيه إلى الآتي:

– النشوز والإعراض يتفقان في: وقوع الكراهية وزوال الحب والمودة للطرف الأخر كما يتفقان في الأسباب الداعية لهما.

– وكل من النشوز والإعراض يختلفان فيما يلي:

1.النشوز فيه إمتناع عن تأدية الحق الواجب للطرف الأخر، وأمّا الإعراض فهو من يدل على الكراهية، كالإنصراف عن ملاطفة الطرف الأخر، والإستئناس به، وإستثقال القيام بحقوقه ولكن دون الإمتناع عنها [3]، وعليه يقع الإثم في النشوز ولا يقع في الإعراض، فهو أقل ضرراً وإثماً، فلقد جاء في البحر المحيط وغيره من كتب التفسير: الإعراض أخف من النشوز [4]، لأنّ الكراهية والمودة ليس للإنسان فيها يد وإنّما هما بيد الله سبحانه وتعالى.

2. النشوز وصف حسي لصورة حسية، هذا للتعبير عن حالة نفسية ملموسة ومشاهدة وملاحظة، كالتعدي على الزوجة بالضرب، وقطع نفقتها وإساءة عشرتها ونحو ذلك، بخلاف الإعراض فهو وصف حسي لكن لا يشاهد ولا يلمس أبداً، وإن أدى إلى البغض والكراهية أو النفور، فالإقلال من المحادثة والمجالسة والمؤانسة لا يلاحظ وإن كان وصفا حسيا [5].

3. الضرر في النشوز يكون ظلماً، ويستحق فاعله العقوبة، وأما الضرر في الإعراض فيكون يسيراً ولا يعاقب صاحبه.

---

[1]. أبو جعفر الطبري: المرجع السابق، ص ص267، 268.

[2]. محمد بن على محمد الشوكاني: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير، الطبعة الرابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1428–2007، ص 333.

[3]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 54.

[4]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 21.

[5]. صالح بن غانم السدلان: المرجع نفسه، ص 22.

4. النشوز يكون من قِبَل الزوج أو الزوجة أو كليهما، بخلاف الإعراض فإنّه لا يكون إلا من قِبَل الزوج، حيث أنّ الله سبحانه وتعالى لم يذكر إعراض الزوجة مع نشوزها، بخلاف ذكره تعالى إعراض الزوج مع نشوزه [1].

الفرع الثالث

نشوز الزوجين "الشقاق"

قال الله **تعالى:** 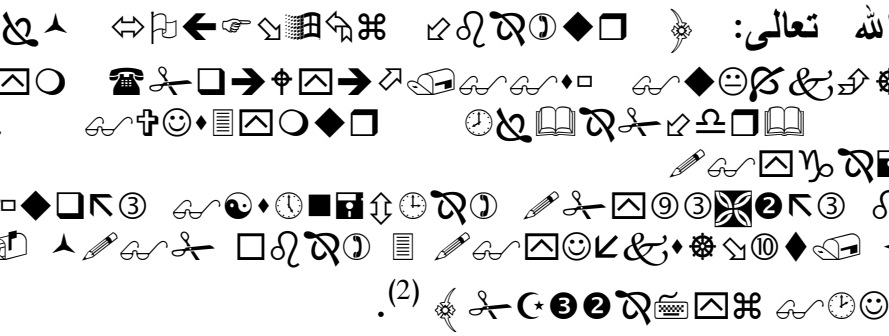 [2].

الله سبحانه وتعالى لمّا ذكر نشوز الزوج ووضع له العلاج، ذكر أيضا نشوز الزوجة ووضع له العلاج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يكون هذا النشوز من كلا الطرفين (الزوج والزوجة)، وهو ما يسمى بالشقاق الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة.

أولا: الشقاق في اللغة

يعرف الشقاق لغة بأنّه: من شق يشق شاقة، أي خالفه وعاداه، ولقد عرفه ابن منظور بأنّه: غلبة العداوة والخلاف، يقال: شاقه، مشاقة، وشقاقاً أي: خالفه مخالفة، والشقاق هو: العداوة بين الطرفين والخلاف بين إثنين [3]، وأصله من الشق، وهو الجانب فكأنّ كل واحد من الفريقين في شق غير شق صاحبه، أي في ناحية غير ناحية صاحبه [4].

والشقاق في مصطلح أهل اللغة يدور حول عدة معاني منها:

---

1. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 54.
2. سورة النساء: الآية (35).
3. ابن منظور: المرجع السابق، ص 183.
4. نور محمد على إبراهيم مكاوي: المرجع السابق ص 13.

1. **النصف** [1]: يقال الشِق بالكسر أي نصف الشيء، ومنه قوله- **صلى الله عليه وسلم**-: "إتقوا النار ولو بشق تمرة" [2] أي بنصفها.

2. **الجهة والناحية:** ففي حديث أم زرع، قالت: **(**وجدني في أهل غنيمة بشقي**)** [3] وقال أبو عبيد هو إسم الناحية من الجبل [4].

3. **المشقة:** شق عليّ الأمر أي ثقل عليّ، قال الأزهري ومن قوله -**صلي الله عليه وسلم**- " لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " [5]، بمعنى لو لا أثقِل على أمتي من المشقة، وهي الشدة.

4. الصدَع، الخلاف، والعداوة.

5. المفارقة [6].

والملاحظ هو أنّ الشقاق يدور حول هذه المعاني كلها، ولكن الأقرب هو ما جاء في المعنى الرابع والخامس أي الصدَع، والخلاف، والعداوة، والمفارقة، هذا لمدى موافقته للمعنى الإصطلاحي كما سنبيّنه بإذن الله تعالى فيما يلي.

ثانيا: الشقاق في الاصطلاح

الشقاق: هو النزاع الشديد بسبب الطعن في الكرامة [7]، فينشأ خلاف عميق ومستمر بين الزوجين لدرجة يتعذر معهما إستمرار العلاقة الزوجية في الحال والمآل، بحيث يكره كل

---

[1]. وائل طلال سكيك: التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مذكرة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، فلسطين غزة ، 2007- 2008، ص 36.

[2]. رواه البخاري: كتاب الزكاة، باب اتقوا النار لو بشق ثمرة وقليل من الصدقة، رقم الحديث 1417، ص 276.

[3]. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، رقم الحديث 5189، ص 1027.

[4]. وائل طلال سكيك: المرجع السابق، ص 36.

[5]. رواه البخاري: كتاب الجمعية، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث 887، ص 179.

[6]. وائل طلال سكيك: المرجع السابق، ص 37.

[7]. وهبة الزحيلي: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق 1433- 2012، ص 503.

واحد من الزوجين الآخر، وتقع الخصومة بينهما، فلا يصطلحان لا على المقام، ولا على الفراق والطلاق [1].

لم يتطرق الفقهاء إلى تعريف الشقاق بل إكتفوا فقط بمعناه اللغوي وإعتبروه سبباً من أسباب التفريق بين الزوجين، غير أنّ المفسرين تناولوه بتعاريف عديدة كلها تقارب التعريف اللغوي.

– الشقاق: هو المجادلة والمخالفة، والتعدي، وأصله من الشق وهو الجانب فكأنّ كل واحد من الزوجين في شق غير شق صاحبه [2].

– قال القرطبي :" إنّ الشقاق مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب، فكأنّ كل واحد من الزوجين يحرص على ما يشق على صاحبه،، فصار كل واحد منهما في شق بالعداوة والمبانية"[3].

– كما قال الإمام الرازي: –رحمه الله– في تفسيره أن للشقاق تأويلات:

أحدهما: أنّ كل واحد منهما يفعل ما شيق على صاحبه.

والثاني: أنّ كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمبانية [4].

– كما جاء في تفسير المنار:" الشقاق هو الخلاف الذي يكون به كل من المختلفين في شق " [5]، أي كل طرف في جانب.

وكيفها تنوعت التعاريف والمصطلحات وتعددت فإنّ كل ما ينشأ بين الزوجين من خلاف ونزاع, وإرتفاع أحدهما عن الأخر، وممّا يؤثر على الحياة الزوجية ويحول دون السير

---

1. ابن إدريس الحلي: السرائر، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، 1410– 1999، ص 730.
2. وائل طلال سكيك: المرجع السابق، ص 38.
3. شمس الدين القرطبي: المرجع السابق، ص 174.
4. الإمام محمد الرازي فخر الدين: تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1401– 1981، ص 95.
5. محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، مصر، 1328، ص 77.

العادي لها وفقا للمبادئ والأسس الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة، هو ما يعبّر عنه بالشقاق.

المطلب الثالث

حكم النشوز ودليله

عرفنا فيما سبق مفهوم النشوز الذي يمكن أن يكون من الزوج، أو من الزوجة، أو من كليهما، وبعد ذلك لابد من بيان حكم هذا النشوز هل هو حرام أو لا؟ أم هو مكروه أو لا؟ لذا لابد من بيان حكم نشوز الزوجة ودليله (فرع ثان)، لكن قبل ذلك سنتطرق إلى حكم نشوز الزوج ودليله (فرع أول).

الفرع الأول

حكم نشوز الزوج ودليله

النشوز محرم على الزوج سواء كان ذلك بالقول أو الفعل أو بهما معاً، وهذا لما فيه من ظلم للطرف الأخر من الإمتناع عن تأدية حقه الذي أوجبه الله عليه، أو المماطلة في بذله، أو

إظهار الكراهية في هذا البذل أو إتباعه بأذى [1]، ولقد جاءت الأدلة على تحريم نشوز الزوج متعددة لا حصر لها، وكلها تصب في معني وفكرة واحدة ألا وهي تحريم النشوز، منها مايلي:

1. قال رسول الله – **صلى الله عليه وسلم**–:" كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت" [2] فهذا دليل على تحريم منع النفقة، فعلى الزوج الإنفاق على زوجته، فقد جاء في شرح هذا

---

[1]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 55.

[2]. رواه أبي داود: كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم الحديث 1692، ص 118.

الحديث عند الصنعاني، أنّ الحديث دليل على وجوب النفقة لمن يقوته، فإنّه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه، وقد بولغ هنا في إثمه بأن جعل الإثم كافياً في هلاكه [1].

2. قال رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**–" اللّهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [2].

هذا الحديث دليل على تحريم ميل الزوج لزوجة دون زوجة في حالة التعدد ووجه الدلالة أنّ في هذا القول إرشاد إلى وجوب تحرّى العدل فيما يدخل تحت الاستطاعة [3]، وهذا العدل واجب على الزوج فإن لم يفعله يدخل تحت دائرة الوعيد الذي جاء في قول الرسول –**صلى الله عليه وسلم**–: " إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقة ساقط[4]" [5].

الفرع الثاني

حكم نشوز الزوجة ودليله

الله سبحانه وتعالى لم يترك المرأة تتصرف بكل حرية، بل جعل نشوزها سواء كان بالقول أو الفعل أو جمعت بينهما معاً [6]، وعدم طاعتها لزوجها حرام، هذا لما فيه ظلم للزوج من الإمتناع عن تأدية حقه الذي أوجبه الله عليها، أو المماطلة في تأديته وإظهار الكراهة له في ذلك، والأدلة على هذا التحريم كثيرة نذكر منها مايلي:

---

[1]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 55.

[2]. رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث 1140، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1996، ص 433.

[3]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 40.

[4]. مائل.

[5]. رواه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث، 1141، ص 443.

[6]. لسيد قطب: المرجع السابق، ص 654.

أولا: من الكتاب

قولـــــــــه تعـــــــالى:﴿ ❐◆✂🖎❐③➔❑🖎🕓☹🖎✂◆❐❑➔♦
·🖎➔♎❑❍➔♌➔♦▫ ·🖎➔♎♋♌❑➔⌖➔♦
🖎➔♎❐◆✂🖎♌❑☺♋🖎✂ ❼🚫× ❿Ⅱ➔♎❐❽➔➶♎♎🖎✂◆❐
❐◆✂🖎♌❸⇳♌🖎✂❿Ⅱ➔♎❑🡐🖎🚫❸⇳♌🖎✂◆❐﴾[1] فوجه الدلالة في هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى قد أعطى للزوج حق تأديب زوجته الناشز وهذا التأديب لا يكون إلاّ في معصية، هذا مما يدل على أنّ نشوز الزوجة حرام لأنّه معصية في حق الزوج [2].

ثانيا: من السنة

لقد جاءت أحاديث كثيرة أُمرت فيها الزوجة بطاعة زوجها منها:

– ما رواه البخاري عن أبي هريرة –**رضي الله عنه**– قال: قال رسول الله –**صلى الله عليه وسلم**–:" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ لعنتها الملائكة حتى تصبح" [3] فالزوجة ملزمة بإجابة زوجها إذا دعاها، وإذا أبت لعنتها الملائكة، واللّعن لا يكون إلاّ على معصية، فيكون عصيانها ونشوزها على زوجها حرام [4].

– ما رواه الترمذي عن أبي هريرة –**رضي الله عنه**– قال: قال رسول الله –**صلي الله عليه وسلم**–:" لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" [5]، فالرسول – **صلى الله عليه وسلم**– أمر الزوجة بطاعة زوجها بل والسجود له إذا كان ذلك ممكناً، إلا أنّه غير ممكن لأنّ السجود لا يكون إلا لله سبحانه وتعالى، لكن الرسول–**صلى**

---

1. سورة النساء: الآية (34).

2. فتح الله أكثم تفاحة: النشوز معاييره وأثره في سقوط النفقة "دراسة فقهية مقارنة"، بحث قانوني، كلية علوم الشريعة والقانون, الجامعة الأردنية، عمان الأردن، 2011. ص 517.

3. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا أبت المرأة مهاجرة زوجها، رقم الحديث 5192، ص 1029.

4. فتح الله أكثم تفاحة: المرجع السابق، ص 517.

5. رواه ابن ماجة: كتاب النكاح، بابا حق الزوج على المرأة، رقم الحديث 1839، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار التأصيل، بيروت لبنان، 1435–2014، ص 280.

الله عليــه وسـلم- أراد أن يؤكّـد مـن خـلالـه علـى حـق طاعـة الزوجـة لزوجهـا، وإلا كانـت عاصية، فيكون عصيانها لها حرام[1].

المبحث الثاني

مظاهر النشوز وأسبابه

لا يتبدل حال الزوجين من المودة والسخاء إلى النفرة والكراهية تجاه بعضهما البعض هكذا، دون أن تسبقها دلائل تدل على هذه النفرة و التباعد بين الزوجين, وهذه الدلائل إمّا أن

[1]. فتح الله أكثم تفاحة: المرجع السابق، ص 518.

تكون بالقول أو الفعل أو قد يجمع بينهما وتكون بالقول والفعل معاً، وهذه الإشارات والدلائل التي قد تظهر من الطرفين لا تكون هكذا وليدة من الفراغ إنّما وراءها أسباب حقيقية داعية إلى هذه النفرة والتي تؤدي في آخر المطاف إلى النشوز، ولهذا سنتناول هذه الأسباب (مطلب ثان) لكن قبل ذلك يجدر بنا أولا التطرق إلى مظاهر النشوز (مطلب أول).

المطلب الأول

مظاهر النشوز

كما أنّ للمرض أعراضاً يعرف بها، وعلى ضوئها يشخص الطبيب العلاج الشافي للمريض فكذلك الأمر بالنسبة للنشوز، فإنّه لا يخلوا من أمّارات وإشارات تدل عليه وتشير إلى قرب وقوعه، فيجب على الطرف الثاني معالجته قبل استفحاله، وهذه المظاهر هي إما قولية أو فعلية أو تكون قولية وفعلية معًا.

الفرع الأول

مظاهر نشوز الزوج

قد تصدر من الزوج إشارات تدل على نشوزه وهذه الإشارات تكون إما قولية أو فعلية أو يجمع بينهما [1].

[1]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 26.

أولا: مظاهر النشوز القولية

يكون ذلك بتغير أسلوبه الكلام من التسامح إلى التشدّد، ومن المؤانسة إلى الهجر، كذلك بقطعه كلامه عنها أو يخاطبها بكلام خشن وبألفاظ نابية أو يسئ الظن بها، أو أن يأمرها بإرتكاب المعاصي أو المحظورات وفعل ما حرّم عليها.

كل هذه الإشارات وغيرها هي في الحقيقة تدل على نشوز الزوج.

ثانيا: مظاهر النشوز الفعلية

يمكن للزوجة أن تعرف إذا ما كان الزوج ناشز، وذلك في حال ظهور عليه أمّارات وإشارات فعلية يقوم بها الزوج التي قد تدل على نشوزه، ومن هذه الإشارات مثلا: بأن يترك جماعها بدون عذر شرعي، أو سبب فعلي، أو أن يتعدي عليها بالضرب والشتم و الإهانة دون أن يكون وراء ذلك تأديب أو سبب جدّي يحتم عليه ذلك، أو كأن يقصد مضراتها أو يمتنع من النفقة عليها، أو يعرض عنها بسبب مرض فيها...الخ [1]، إلى غير ذلك من الأشياء التي يقوم بها الزوج وتدل على نشوزه.

ثالثا: مظاهر النشوز القولية والفعلية معاً

كما يمكن للزوج أن يجمع بين القول والفعل [2] بحيث لا يترك مجال للشك على نشوزه لكن على الزوجة أن تكون ذكية وتميز بين المظاهر التي بسبب النشوز، والمظاهر أو الإشارات الطارئة لظروف معيّنة التي لا تلبث أن تزول بزوال سببها أو مؤثراتها مثال ذلك الأزمة المالية التي قد يعاني منها الزوج أو المشاكل الصحية...الخ.

لهذا ينبغي على المرأة أن تساعده وتمد له يد العون للخروج مما هو فيه، ولا تترك المجال للشك على أن يدخل حياتها، ويخرب إستقرارها ويهدد حياتها الزوجية.

الفرع الثاني

---

[1]. صالح بن غانم السدلان: المرجع نفسه ص 26.

[2]. صالح بن غانم السدلان: المرجع نفسه، ص 27.

مظاهر نشوز الزوجة

كما قد تصدر من الزوج إشارات تدل على نشوزه، تصدر أيضاً من الزوجة ما يدل على نشوزها وذلك إما بالقول أو الفعل أو معاً فهي لا تختلف عن حال الزوج.

أولا: مظاهر النشوز القولية

قد تظهر إشارات من الزوجة قولية تدل على نشوزها، مثل ذلك أن تعتاد الزوجة على حسن الكلام وسرعة تلبية الزوج إذا دعاها، فتغير ذلك وتصبح بعدها لا تلبي طلباته ولا تجيبه إذا دعاها، أو تجيبيه وهي مكرّهة وتماطل في إجابته، وإذا خاطبها أو كلمها تكلمه بكلام خشن كأن ترفع صوتها عليه، أو يصدر منها إيذاء له باللسان [1]، أو أن تخاطب من يكره أو أجنبياً إلى غير ذلك من الإشارات التي قد تصدر منها.

ثانيا: مظاهر النشوز الفعلية

مظاهر النشوز الفعلية من قبل الزوجة هي كثيرة ومتعددة لا يحصر لنا المجال لذكرها كلها، ولكن لعل أهمها ما يلي:

- أن تمتنع إذا دعاها، أو تمنعه من لمسها، أو أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه.
- إذا دعاها لحاجة لا تلبيها له إلا بتكره ودمدمة [2]، أو تثاقل فيها.

كل هذا يحتمل أن يكون مقدمة لنشوز الزوجة على زوجها وعدم طاعتها له.

ثالثا: مظاهر النشوز القولية والفعلية

كما تصدر من الزوجة إشارات ودلائل النشوز القولية وحدها دون أن تتعدى إلى الفعل يمكن أيضا أن تصدر منها إشارات النشوز الفعلية دون أن تسبقها القولية، فيمكن للزوجة أن تجمع بين القول والفعل فيما سبق، فتعتبر ناشزاً بالقول والفعل معاً.

---

[1]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 70.

[2]. الدمدمة: الغضب.

لكن على الزوج أن يميز بين أمّارات النشوز، والأمّارات الطارئة التي لا إعتبار لها، وهي التي تطرأ على الزوجة في أوقات ولمسببات خارجية مثل فترات الحمل والنفاس...الخ، التي قد يجعلان منها إنسانا آخر، كما تكشف الدراسات أنها تنسيها في معظم أمورها وخاصة التفصيلية منها، وهو ما يجعلها عرضة للنسيان، فعليه أن يكون بصيراً عالماً بأحوالها ويفرق بين الإشارات والدلالات على النشوز، وبين الظروف الطارئة على الزوجة التي لا تلبث أن تزول بزوال مؤثراتها [1].

المطلب الثاني

أسباب النشوز

إعتنى الإسلام بالعلاقة الزوجية، وأقّر لها المنهج الذي يحافظ على كيانها، ويعمل على تقويتها، وصيانتها من عبث العابثين، ووجّه الزوجين إلى مراعاة حقوق الأخر ودعاهما إلى بناء الحياة الزوجية على أساس من المودة والرحمة.

الرجل السعيد في حياته الزوجية هو القائم بالواجبات التي كلفه الله بها، والمطالِب بالحقوق التي أعطاها الله له، والمرأة السعيدة هي التي تقوم بواجباتها، وتؤدي حقوق زوجها ولكن قد لا يلتزم كل منهما أو أحدهما بالمنهج الشرعي، فتتجاذبه نوازع الحياة فتُخرج به عن الطريق الصحيح، وحينئذٍ يدب الخلاف بين الزوجين، وتتهدد العلاقة الزوجية بالانهيار والانفصام وحياة الأولاد بالتشتت والدمار.

من يستقرئ أسباب ذلك كله يجدها كثيرة ومتعددة، ولتوضيح هذه الأسباب أكثر نتناول الأسباب التي ترجع إلى الزوج (فرع ثان)، و لكن قبل ذلك سنتطرق إلى الأسباب التي يمكن أن

---

[1]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص ص 70،71.

ترجع إلى الزوجة (فرع أول)، وأخيراً سنتناول أسباب أخرى للنشوز التي لا يكون للزوج أو الزوجة يد فيها بل تكون نابعة من أطراف أخرى (فرع ثالث).

الفرع الأول

أسباب ترجع إلى الزوجة

تختلف الأسباب التي تدفع بالمرأة إلى النشوز، فتترفع وتستعلي على طاعة زوجها وتصل إلى درجة إمتناعها عن أهم واجباتها وحقوقه، وهذه الأسباب تتمثل في ما يلي:

أولا : عدم الإلتزام بحقوق زوجها [1]

نجد أنّه من الأسباب الكثيرة التي تدفع إلى النشوز هو عدم قيام الزوجة بواجباتها تجاه زوجها التي هي حقوق له وواجب عليها، وأهم هذه الحقوق هي كما يلي:

1. حق الطاعة

يقصد بالطاعة إلتزام الزوجة بالخضوع للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج [2] فبمجرد إبرام عقد الزواج ودعوة الزوج الزوجة إلى بيت الزوجة [3], أي المسكن الشرعي المستكمل لحاجات معيشتها، الذي تأمن فيه على نفسها ومالها، يجب عليها الإنتقال, وأن

---

[1]. صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص 29.

[2]. عمرو عيسى الفقي: الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، د ط، دار الفكر الجامعي، 1999، ص 5.

3. محمد أحمد سلامة القريناوي: أثر الانفعالات النفسية في الحياة الزوجية وأحكامها، مذكرة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين 1433-2012، ص 13.

تقيم معه في هذا المسكن وإذا خرجت منه تعد ناشزة [1]، لذا عليها الإمتثال لأمره، وتطيعه في نفسها وتحفظه في غيبته [2]

وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين، ولا شك أنّ طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والإنهيار، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته وتعمق رابطه التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة، وتعطي الرجل أحقية القوامة، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص القوة والعقل [3].

ومن الأحاديث التي تحض المرأة على طاعة زوجها:

1. نجد ما روي عن أبي أمامه –**رضي الله عنه**– عن النبي– **صلي الله عليه وسلم**– أنّه كان يقول: "ما إستفاد المؤمن بعد تقوى الله– عز وّجل– خير له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"[4].

2. وما رواه أبو هريرة–**رضي الله عنه**– قال: قيل لرسول الله–**صلي الله عليه وسلم**–: أي النساء خير؟ قال:" التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره"[5].

---

[1]. عبد الوهاب خلاف: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1410– 1990، ص 119.

[2]. أحمد محمد على داود: الأحوال الشخصية، الجزء الأول والثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 241.

[3]. محمود المصري أبو عمار: الزواج الإسلامي السعيد، الطبعة الثانية، دار البيان الحديثة، القاهرة، مصر، 1426– 2006، ص 432.

[4]. رواه ابن ماجة: كتاب النكاح، باب فضل النساء، رقم الحديث 1844، ص 281.

[5]. رواه البهيقي: كتاب النكاح، باب إستحباب التزوج بالودود الولود، رقم الحديث 13488، ص 131.

3. وما جاء أيضا في قوله– **صلي الله عليه وسلم**–: " لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" [1].

ومظاهر الطاعة كثيرة ومتعددة [2]، بيّنها لنا الحديث الشريف الذي يرويه معاذ بن جبل عن الرسول– **صلي الله عليه وسلم** – أنّه قال:" لا يحل لإمرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيه

زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطع فيه أحدا، ولا تعزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه، فإن قبل منها فيها ونعمّت، وقبِل الله عذرها وأفلج حجتها، لا إثم عليها وإن هو لم يرضى، فقد أبلغت عند الله عذرها" [3].

من خلال هذا الحديث النبوي الشريف تظهر لنا مظاهر الطاعة كما يلي:

1. أن لا تُدخِل أحدا بيته إلا بإذنه [4]، فقد روي عمر بن الأحوص عن الرسول –**صلي الله عليه وسلم**– أنّه قال في حجة الوداع:" ألا إنّ لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأمّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا و إنّ حقهنّ عليكم أن تحسنوا إليهنّ في كسوتهنّ وطعامهنّ" [5].

2. أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإذا خرجت من بيت زوجها بدون عذر شرعي فإنّها تعد ناشز، لأنّها بهذا الخروج قد تعدّت حدود الله الواجبة عليها، وفوتت حقه عليها في

---

[1]. رواه ابن ماجة : كتاب النكاح، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم الحديث، 1839، ص 280.

[2]. جميل فخري محمد جانم: أثار عقد الزواج في الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 30.

[3]. رواه البهيقي: كتاب النكاح، باب ما جاء في بيان حقه عليها، رقم الحديث، 14815، ص 478.

[4]. محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص 458.

[5]. رواه ابن ماجه، كتاب النكاح: باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث 1838، ص 279.

الإحتباس بموجب عقد النكاح [1], فعن عبد الله بن عمر – **رضي الله عنه**– قال: سمعت رسول الله – **صلي الله عليه وسلم**– يقول:" إنّ المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع" [2]

أمّا إذا خرجت الزوجة من البيت بدون إذنه لعذر مشروع فهو جائز [3]، ولا تعد ناشزة إذ يعتبر خروجها من قبيل الضرورات، وكما هو معلوم أنّ الضرورات تبيح المحظورات [4], ومن الأعذار المشروعة التي لا يعد خروج الزوجة لمثلها نشوز نذكر مايلي:

- أن يشرف البيت أو بعضه على التهدم.
- إذا أُكْرِهت على الخروج ضلماً.
- إذا خافت على نفسها ومالها من فاسق أو سارق، أو كانت مريضة [5].

3. أن لا تطيع أحد سوى زوجها، ولا تسمح لأحد حتى ولو كان أبوها أو أمها بالتدخل في الشؤون الخاصة بها مع زوجها على سبيل الإفساد بينهما [6].

4. أن تمكنه من نفسها ولا تمتنع عن فراشه وتستجيب له إذا طلبها، ويُحرَم عليها أن تمتنع عنه [1], فعن أبي هريرة –**رضي الله عنه**– أنّه قال: " إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح" [2].

---

[1]. الأمين الحاج محمد أحمد: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، 1429–2008، ص 70.

[2]. على حسن على الحلبي، إبراهيم طه القيسي، حمدي محمد مراد: موسوعة الأحاديث والآثار الضعيفة والموضوعة، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض1419– 1999، ص 421.

1. سامي وديع عبد الفتاح القدومي: طاعة الزوج وأثرها في أحكام خروج الزوجة من البيت، د ط، دار الوضاح للنشر، عمان، الأردن، 1423، ص 26.

[4]. على محمد على قاسم: المرجع السابق، ص 23.

[5]. على محمد على قاسم: المرجع نفسه, ص 24.

[6]. جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 81.

5. أن تحرص على إرضاء زوجها، فإن غضبت أو عصت زوجها عليها أن ترجع عن عصيانها وغضبها، وتعتذر لزوجها وتسارع إلى إرضائه حتى يسامحها ويرضى عنها [3] قال الرسول –**صلي الله عليه وسلم**–: " أيما إمرأة ماتت وزوجها راضى عنها، دخلت الجنة" [4].

6. أن لا تصوم نافلة إلا بإذنه ولا تعتمر نافلة تطوعا، أمّا الفريضة فإنّها تستأذن مجاملة فإن لم يأذن أدّتها، لأنّه "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" [5]، فعن أبي هريرة –**رضي الله عنه**– أن رسول الله– **صلي الله عليه وسلم** –قال: "لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه أو لا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره، فإن نصف أجره له" [6]

7. أن تحافظ على ماله وممتلكاته وذلك بأن لا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه سواءً كان الإذن خاصاً أم عاماً لأنّها هي الراعية في بيت زوجها وماله، وهي مسؤولة عنه [7]، فعن ابن عمر –**رضي الله عنه**– أنّ الرسول –**صلي الله عليه وسلم**– قال:" لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه"[8].

---

[1]. بلقاسم شتوان: الخطبة والزواج في الفقه المالكي، دراسة أكاديمية مدعمة الأولى في الشريعة و قانون الأسرة الجزائري، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر،الجزائر، 2007، ص 235.

[2]. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث 5122، ص 1029.

[3]. جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 82.

[4]. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا كانت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم الحديث 5193، ص 1030.

[5]. جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 32.

[6]. رواه البهيقي: كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، رقم الحديث 14712، ص 488.

[7]. الأمين الحاج محمد أحمد: المرجع السابق، ص 69.

[8]. رواه البهيقي، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها، رقم الحديث 14814، ص 478.

مما سبق نرى أنّ طاعة الزوجة لزوجها واجبة عليها وذلك طالما تحققت الأمور التالية:

1. أن يكون الأمر الصادر من الزوج في شأن الزوجية، فلو كان في شأن من شؤونها الخاصة، كالتصرف في بعض مالها، فلا يجب عليها أن تتمثل أمره لأنّه ليس له ولاية على مال زوجته [1].
2. أن يكون موافقا للشريعة الإسلامية.
3. أن يكون الزوج قائماً بما يجب عليه من الحقوق لها [2].

ولكن هذه الطاعة وإن كانت حق له وإنّما ليست حقاً مطلقاً بل هو نسبي ومقيد بحدود فإنطلاقا من القاعدة الشرعية التي تقول "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" فإنّه على الزوجة أن تطيع الزوج فيما هو مشروع أي في غير ما نهى الله عنه.[3].

أما إذا إمتنعت الزوجة عن طاعة زوجها فيما هو مشروع، فإنّها تعتبر ناشز لإخلالها بواجب طاعة زوجها دون حق، وسقط حقها في النفقة كما سنراه لاحقا [4].

فالطاعة هي أساس لإستقرار الحياة الزوجية وضمان إستمرارها، وهي صمّام الأمان الذي يمنع تعثرها، وتزعزع كيانها، فلو أخلت الزوجة بهذا الحق تسلل الإضطراب إلى الحياة الزوجية وتوجه كل من الزوجين في إتجاه مختلف عن إتجاه الأخر.

ثانيا: خدمة الزوج

---

[1]. محمد سمارة: أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 2002، ص 252.

[2]. عبد الرحمن الجوزو: مسند العروس لتأسيس الأسرة الإسلامية السعيدة، د ط، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د س ن، ص 198.

[3]. فتيحة سوسي: المرجع السابق، ص 8.

[4]. فتيحة سويسي: المرجع نفسه، ص 9.

إنّ الأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين، وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي، فلقد حدد الشارع الحكيم لكل من الزوجين وضعه الخاص، وهذا الوضع يتماشى مع الفطرة البشرية والخلقية لكلا الطرفين فالرجل أقدر على العمل، والكدح، والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد، وتسير أسباب الراحة البيتية [1].

نضراً لكون هذا الموضوع ذو حساسية، فجرى فيه الخلاف بين الفقهاء قديماً، ويجري فيه الخلاف اليوم خاصة مع بروز ظاهرة ما يسمى (بحقوق المرأة) فذهب بعض الفقهاء [2] إلى أنّه لا يجب على المرأة خدمة زوجها في شيء، وإن فعلت لكان أفضل، ولا يجوز له إجبارها على فعل ذلك، والآثار المروية عن الصحابة في خدمة فاطمة وأسماء وغيرهن لأزواجهن إنّما كان على سبيل التبرع، وإن كان على سبيل هذا فلا مانع من ذلك [3].

ومن جهة أخرى إختلفوا في حالة ما إذا كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لكونها مريضة أو من بنات الأشراف، فهل يجب عليها الخدمة أم لا وهذا على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب جمهور من الفقهاء من بينهم الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يجب على الزوجة خدمة زوجها وبيته وأولاده [4], وإستدلوا بما يلي:

1. قوله تعالى: ﴿ ❒◆↖♦⟲❸➔♎❒➔♊❍ ﴾ [5]، ذلك أنّه من العشرة بالمعروف أن لا تكون الزوجة للخدمة، فلا بد لها من خادم.

2. عقد النكاح،إنّما إقتضي للإستمتاع لا للإستخدام [1].

---

1. أحمد محمد على داود: المرجع السابق، ص 229.
2. من بينهم الحنفية، والظاهرية.
3. جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 89.
4. جميل فخري محمد جانم: المرجع نفسه, ص 89.
5. سورة النساء: الآية (19).

المذهب الثاني: فلقد ذهبت طائفة من السلف و الخلف إلى أنّه يجب عليها خدمة زوجها في مصالح البيت.

المذهب الثالث: فقد ذهب أبو ثور من الشافعية إلى أنّه يجب عليها خدمة زوجها في كل شيء [2].

ولقد إستدل أصحاب المذهبين الثاني والثالث بما يلي:

1. قوله تعالى : ﴿ ❐◆▭●➔⓪Ⅱ ⓪ ✎⌖⬀⬋↖ ✂✍🖉⅄🕭⓼ ﴾ [3]، والمعروف أن تقوم الزوجة بخدمة الزوج والبيت.

2. حكم النبي– **صلي الله عليه وسلم**– بين أبي طالب وبين فاطمة حيث اشتكيا إليه الخدمة، فجعل على فاطمة الخدمة الباطنة، وهي خدمة البيت، وجعل على علي الخدمة الظاهرة، وهي خدمة العمل والكسب، أي خارج المنزل [4].

3. الإستمتاع حق مشترك بين الرجل والمرأة، ولا يخص الرجل دون المرأة.

4. لقد أوجب الله تعالي نفقة الزوجة وكسوتها ومسكنها مقابل الإستمتاع وخدمتها له [5].

5. يقول الإمام ابن القيم رحمه الله:" إنّ العقود المطلقة إنّما تنزل على العرف والعرف جار على قيام الزوجة بخدمة زوجها ومصالح البيت" [1].

---

[1]. سالم بن عبد الغني الرافعي: أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب، الطبعة الأولى، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1423–2003، ص 444.

[2]. جميل فخري محمد جانم: المرجع السابق، ص 90.

[3]. سورة البقرة : الآية (228).

[4]. وهبة الزحيلي: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، الطبعة الخامسة، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433–2012، ص 86.

[5]. الأمين الحاج محمد أحمد: المرجع السابق، ص 65.

بناءً على ما سبق، وبعد التطلع على أراء الفقهاء القائلين بعدم الوجوب في خدمة الزوجة لزوجها، وبين من ذهب إلى وجوب الخدمة بالمعروف، فالراجح هو الرأي الثاني وهو وجوب الخدمة على الزوجة بالمعروف ذلك لأنّه لو لم نوجبها على المرأة وتركنا الزوج يتدبر هذه الأمور فقد كلفناه فوق طاقته، وهذا ليس عدلا، ثم أنّه لو أسقطنا الخدمة على الزوجة فماذا بقي لها لتعمله داخل البيت؟؟

قال الإمام محمد أبو زهرة: " لهذا نرى أنّه ليس من الشرع في شيء من يقول أنّ المرأة ليس عليها خدمة بيتها أو القيام على شؤونه وطهي طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المألوف المعروف" [2].

حتى الجمهور من الفقهاء منهم من قال يجب على الزوجة ديانةً لا قضاءً وقانوناً أن تقوم بشؤون البيت [3].

أضف إلى ذلك أنّ إطلاق حكم عدم وجوب خدمة الزوجة ربما يفضى إلى شر عظيم ويشجعها على النشوز، وهذا قد يجعل الزوج يطيق ذرعا من زوجته وينفّر من تصرفاتها الممقوتة، ويعيش حياة نفسية قلقة تساوره الوساوس والشكوك، مما يجعله دائم التفكير في الخلاص من تلك الحياة الزوجية المنفرّة والمضطربة.

وفي كل الأحوال فالعلاقة بين الزوجين ينبغي أن تبني على الفضل لا العدل المجرد وعلى التعاون لا التقاسم، لأنّه سيؤدي إلى الخصام والشقاق بين الزوجين.

---

4. محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1410-2012، ص 188 .

1. الإمام محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، 1957، ص 167.

2. وهبة الزحيلي: الأسرة المسلمة، المرجع السابق، ص 86.

ولا عيب في مساعدة الزوج لزوجته، وقدوتنا في ذلك رسول الله –**صلي الله عليه وسلم**– الذي كان يساعد عائشة –**رضي الله عنها**– وهذا ليس من باب التقليل من شأن الرجل، وإنّما من باب التفاهم بين الزوجين.

نلاحظ أنّ المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري لم ينص على أي حق مستقل للزوجة بعد أن كانت حقوق الزوجة بارزة من خلال نص المادة (38) ق أ ج لكن بعد التعديل ألغى المشرع الجزائري هذه المادة وجسد حقوق الزوجين في مادة واحدة وهي المادة (36) من ذات التقنين.

ثالثا: عدم إدراك الزوجة لطبيعية الزوج، وهو من أهم أسباب الخلاف بين الزوجين، وبالتالي يؤدي إلى نشوز الزوجة، ذلك لأنّ عدم معرفة الزوجة للطرف الثاني يؤدي إلى عدم التعامل معه بأسلوب يروق له، فيطيق به ذرعاً، ولا يطيق الإحتمال، فتبدأ المشاكل [1].

رابعا: قد يتمثل النشوز من جانب الزوجة في عدم إحتمال الحياة الزوجية، وجهلها بالحقوق الشرعية والوجبات التي لزوجها عليها [2].

خامسا: قد ترتسم في خيال المرأة صورة خيالية حالمة عن حياة ناعمة مفروشة بالورود والرياحين قبل الزواج دون أن تدرك ما للزواج من أعباء ومسؤوليات لا بد أن تقوم بها الزوجة حتى يكتب لهذا الزواج النجاح والاستمرار، ومرَد هذه الحالة المؤسفة هو عدم تدريب الأهل للفتاة على تحمل أنواع المسؤوليات العائلية، والمنزلية قبل الزواج.

سادسا: قد يرجع النشوز إلى بعض صفات المرأة وخصائص شخصيتها، فهناك من النساء من تهون النكد وجلب الهم والغم لزوجها، وترسم بصمات جو كئيب في المنزل، وهناك من تحـيل

---

[1]. معتصم عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 44.

[2]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 29.

المنزل إلى جحيم وتكثِر من الشجار والجدال والمعارضة بسبب أو بدون سبب [1].

سابعا: قد يرجع النشوز إلى سوء تربية الزوجة وتدليلها في منزل أهلها وعدم تربيتها على التمسك بالمبادئ الدينية والتي تعصم المرء عادة من الإنسياق وراء أهوائه [2]، فإذا ما كانت جميلة إستعلت على زوجها بسبب إحساسها بهذا الجمال الذي يدفعها إلى الغرور والتبرج، وإذا ما كانت ثرية أو ذات عمل تتكسب منه حيث تنفق وتشارك في الإنفاق على بيت الزوجية قد يدفعها ذلك إلى الترفع ثم الطغيان وعدم التسليم لأي من أوامر الزوج.

ثامنا: قد يكون السبب أنها ذات منصب تعليمي أو ثقافي، وليس للزوج أو لأسرته مثله، ممّا يولد شعورا بالترفع والإستعلاء عليه يمنعها من تنفيذ واجب الطاعة [3].

لهذا نرى أن حبيبنا المصطفي –**عليه الصلاة والسلام**– أشار إلى ذلك بطريقة غير مباشرة حيث حذر الراغبين في الزواج من الإقتران بالمرأة السيئة التربية أو قليلة الدين في طائفة من الأحاديث، من ذلك: الحديث الذي رواه أبو هريرة –**رضي الله عنه**– عن النبي –**صلي الله عليه وسلم**– قال:" تنكح المرأة لأربع، لمالها وكسبها وجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت بذالك" [4].

الفرع الثاني

أسباب ترجع إلى الزوج

النشوز لا يأتي هكذا صدفة وليد من العدم، إنّما هو وليد ظروف وأسباب كثيرة ترجع إلى طبيعة الزوج أو طريقة المعيشة، وهذه الأسباب التي تدفع بالزوج إلى النشوز أو التي قد

---

[1]. صالح بن غانم السدلان: المرجع نفسه، ص 30.

[2]. عبد الحي الفرماوي: الخلافات الزوجية، صورها، أسبابها، طرق علاجها، د ط، مطبعة الأمانة، د س ن، ص 38–40.

[3]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 68.

[4]. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم الحديث 5090، ص 1009.

تعود إليه وقد تسبب في النشوز مختلفة ومتعددة لا يمكن لا حصرها ولا عدها ولكن يمكن ذكر أهم هذه الأسباب هي كما يلي:

أولا: إمتناعه عن أداء الحق الواجب عليه

قد يؤدي جهل الزوج بحقوق الزوجة وعدم أداءه لها [1] إلى نشوزها ونجد أنّه من الأسباب التي تدفع إلى النشوز عدم قيام الزوج بالحقوق الواجبة عليه وأهم هذه الحقوق ما يلي:

1 / النفقة: النفقة هي كل ما يُطالَب به الزوج شرعاً نحو زوجته من طعام، وشراب، وملبس وفراش، وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية [2].

وقد عرّف جمهور الفقهاء النفقة الشرعية على أنّها: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه، من طعام وكسوة وسكني وقد خصها عرفهم بإسم "الطعام" فقالوا: يجب للزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكني، والعرف يقتضي المغايرة [3]، وبالأحرى هي كل ما يخرجه الزوج ويقدمه لزوجته في شكل أدوات إشباع حاجة مادية أو معنوية [4]، وهي بالمعنى العام، إخراج جزء من ماله لصالح زوجته.

وهذه النفقة هي حق واجب على الزوج، بإعتبارها حُكماً وأثر من أثار عقد الزوج الصحيح، وحقاً من الحقوق الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضي العقد، وتستحق الزوجة النفقة على زوجها جراء إحتباسها، وإذا كانت الزوجة محتبسة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها

---

[1]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 32.

[2]. محمد يعقوب: أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية، د ط، دار الفضيلة، الإسكندرية، مصر، 1425-2004، ص21.

[3]. بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، الإسكندرية، مصر، 1961، ص 175.

[4]. فضيل سعد: المرجع السابق، ص 176.

واجبة عليه عملاً بالأصل العام:" كل من إحتسب لحق غيره ومنفعته فنفقته على من إحتبس لأجله"[1]

ولهذا تستحق الزوجة النفقة مسلمة كانت أو كتابية، غنية أو فقيرة مادام قد توفر سبب الإستحقاق، ويشترط لإستحقاقها ما يلي:

1. أن تسلم نفسها لزوجها.
2. أن تمكنه من الإستمتاع بها.
3. أن لا تمتنع من الإنتقال حيث يريد الزوج، إلاّ إذا كان الزوج يريد الإضرار بها، أو لا تؤمن على نفسها أو مالها.
4. أن تكون من أهل الاستمتاع [2].

فمتى تحققت هذه الشروط وجب على الزوج النفقة على زوجته حتى ولو كانت كما قلنا سابقاً غنية أو فقيرة، مسلمة أو كتابية، لأنّ سبب وجودها هو الزواج الصحيح، وهذا الحق الثابت إن لم يكن حقاً دينياً تنزّلت به الشريعة الإسلامية، فهو حق إنساني تقضي به الحياة الإجتماعية للبشر، ذلك أنّ جهة الإختصاص في كفالتها قد إنتقلت من الأبوين إلى الزوج [3].

فنجد أنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر برعاية هذا الحق في عدة مواطن من القرآن الكريم وأوصى النبّي –**صلي الله عليه وسلم**– به في عدة أحاديث.

أ / من القرآن

1. قال **الله تعالي:** ﴿ ﴾

---

[1]. عبد الوهاب خلاف: المرجع السابق، ص 104.

[2]. السيد سابق: فقه السنة، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان 1391-1971، ص 228.

[3]. عطية صقر: موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، حقوق الزوجين، الجزء الثالث، مكتبة وهبة للنشر، القاهرة، مصر، 1427-2006، ص181.

﴿ [1]، فمن خلال هذه الآية الكريمة نرى أنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر بالإنفاق في قوله "لينفق" والأصل في الأمر هو الوجوب، كما دلت على أنّ النفقة تُفرض على الزوج بقدر إمكانياته.

2. كما جاء في **قوله تعالى:** ﴿ ﴾ [2]، أي لا تضارهن بعدم الإنفاق عليهنّ، والله في هذه الآية نهي عن المضارة للزوجات، والنهي عن الشيء أمر بضده.

3. كما جاء أيضا في **قوله تعالى:** ﴿ ﴾ [3]، فالله سبحانه وتعالى أمر الزوج، أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته[4].

ب / من السنة

1. روى جابر بن عبد الله –**رضي الله عنه**– أنّ رسول الله –**صلي الله عليه وسلم**– قال في خطبة حجة الوداع:" ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف " [5]، إنّ في هذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها.

2. وعن عائشة –**رضي الله عنها**– قالت:" أنّ هند بنت عتبة، قالت يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "

---

1. سورة الطلاق: الآية (07).
2. سورة الطلاق: الآية (06).
3. سورة البقرة: الآية (233).
4. أبو جعفر الطبري: المرجع السابق، ص 44.
5. رواه البهيقي: كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، رقم الحديث 1472، ص 481.

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" [1]، فهذا الحديث يدل على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها وأن نفقة ولدها عليه دونها بقدر كفايتهم.

3. وعن معاوية بن حيدر عندما سأل رسول الله– **صلي الله عليه وسلم**– قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه قال:" أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت" [2].

4. وعن جابر بن سمرة –**رضي الله عنه**– قال: قال رسول الله–**صلي الله عليه وسلم**–: " إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته" [3].

ج / من الإجماع

قال ابن قدامه:" إتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزوجهن إذا كانوا بالغين إلاّ الناشز" [4]، وهذا الإستثناء سيأتي بيانه وشرحه من خلال دراستنا للآثار المترتبة على النشوز في الفصل الثاني.

د / من المعقول

المرأة تكون محبوسة على الزوج بمقتضي عقد الزواج، فهي ممنوعة من التصرف والإكتساب لتفرغها لحقه، فكان نفع حبسها عائداً عليه، لذا عليه الإنفاق عليها، من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة غنية، وقادرة على ذلك، فالرجل هو المسؤول عن النفقة البيتية وليس من حقه أن يلزمها بها إلاّ إذا تبرعت مساهمة في تحمل بعض العبء، لأنّ نفقتها لم تجب بسبب الحاجة وإنّما بسبب إحتباسها لحق الزوج.

---

[1]. رواه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فالمرأة أن تأخذ بغير علم ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5364، ص 1062.

[2]. رواه البهيقي: كتاب القسم والنشوز، باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر، إلا في البيت رقم 14779، ص 497.

[3]. رواه مسلم: كتاب الأمارة، باب الناس تبع لقريش والخلافة، رقم الحديث 1822، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412–1992، ص 1454.

[4]. محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص 543.

أما بالعودة إلى التقنين الجزائري، فنجد أنّه نص في المادة (74) ق أ ج على أنّه:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة مع مراعاة أحاكم المواد (78) و(78) و(80) من هذا القانون".

وتشمل النفقة: " الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة ". وهذا ما نصت عليه المادة (74) ق أ ج.

ومن خلال هذا النص يتضح لنا أنّه تم تعريفها وفقا لمشتملاتها من غذاء وكسوة وعلاج وسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات أو ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه بين الناس غير أن المشرع أضاف نفقة العلاج وجعلها في المرتبة الثالثة نظراً لأهميتها، وقدمها على نفقة السكن أو أجرته عندما يتعذر توفره.

أما عن نفقة ما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة فقد أحسن المشرع فعلاً عندما فرض مثل هذه النفقة لأنَّ أحوال الطرفين أي الزوج والزوجة, وظروف المعاش في تطور وتغيير، وذلك عندما قيد هذا الحق بأن جعله مقيد بالعرف والعادة أي بحسب ما تعارف، وإعتاد عليه الناس في حياتهم، وكان لازماً لهم، وهذا الأمر يختلف بإختلاف المكان والزمان.

وعليه فإنَ النفقة هي حق للزوجة على زوجها وذلك بأن ينفق عليها بما جرت به العادة والعرف، وأن يطعمها ويكسوها من غير إسراف ولا تقتير، فلا يبخل عليها بما عنده، ولا يزيدها فوق طاقته [1]، وهذا ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية وكذا المشرع الجزائري حينما أوجبا النفقة على الزوج دون الزوجة بسبب تفرغها لزوجها بناءً على عقد صحيح، لتمكين الزوجة من إستنفاذ الغرض المقصود للزواج وإستعدادها في الدخول في طاعة زوجها.

---

[1]. سليمان بن سليمان الله الرحيلي: حقوق الزوجين، الطبعة الأولى، الميدان النبوي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433-2012، ص47.

ولقد ذهب القضاء إلى التأكيد أنّ النفقة الزوجية تجب نظير أو بسبب الدخول الحقيقي ما دامت الزوجة قد إقتصرت نفسها على زوجها [1].

وفي حالة إمتناعه عن النفقة و تمادي في ذلك بدون أي سبب منطقي ومقنع يمكن للزوجة أن تتابعه جزائيا بجريمة الإمتناع عن النفقة هذا حسب نص المادة(311) ق ع.

كما يمكن لها أن تطلب التطليق من القاضي لعدم الإنفاق حسب نص المادة (53)/1 ق أ ج و لقد أقرّ القضاء هذا الحق في عدة قرارات وأحكام قضائية فيجب على القاضي أن يحكم بها [2].

كما يمكن أن يكون هذا الإمتناع عن النفقة سبب رئيسى في نشوز الزوجة وإستعلائها عن زوجها وعدم طاعتها له.

2 / المسكن

السكن هو حق من حقوق الزوجة على زوجها، وإن كان من مشتملات النفقة، فالزوج ملزم بتأمينه للزوجة، ونظراً لما له من أهمية في إستقرار الحياة الزوجية عند تأمينه من طرف الزوج، ونظرا لما يثيره من نزاعات في الحالة العكسية إرتأيت أن أتطرق إليه بصفة مستقلة عن النفقة.

والمسكن يقصد به مكان السكن الحقيقي للشخص، أي الموضع الذي يقيم فيه، وهو بالأحرى المكان أو الموضوع الذي يتحقق فيه السكن [3].

---

[1]. المحكمة العليا. غ أ ش, 1986/02/10، ملف رقم39394، م ق، عدد 44، ص151. نقلا عن ربيحة إلغات: الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر 2011. ص 150.

[2]. المحكمة العليا، غ أ ش، 1971/02/10 ن ق 1972، عدد02، ص 66.

1. فاطمة بن عيشوش: الحقوق الزوجية بين أحكام تشريع الأسرة والاجتهاد القضائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر، 2011– 2012، ص 57.

ومن المتعارف عليه أنّ مسكن الزوجية هو ذلك المكان المخصص للإقامة المعتادة للزوجين وأولادهما حال قيام العلاقة الزوجية، وأنّ المكلف بإعداده شرعاً هو الزوج الذي أقدم على بناء أسرة شرعية في حدود إمكانياته المادية، مصداقا لقوله **سبحانه تعالى**: ﴿ ﴾[1]، كما جاء في قوله أيضا: ﴿ ﴾[2].

فلقد عرفه محمد محدة: " ذلك الموضع المعد للسكن، والمشتمل على كل المرافق الضرورية اللازمة للإستقرار فيه من مثله بمثلها "[3].

في حين ذهب رأي آخر، إلى الأخذ بالمعنى الضيق للمسكن الزوجي هو: ما يخصص للزوجة وأولادها والزوج حال قيام الزوجية[4]، أو بالأحرى فإنّه المسكن الزوجي الذي يعده الزوج للإقامة فيه مع زوجته.

مهما تعددت التعاريف وإختلفت الآراء، فالمسكن الزوجي لا يكاد يخلوا من إعتباره ذلك المكان المخصص لإقامة الزوجين وأولادهما حال قيام الرابطة الزوجية، بغرض جمع شمل الأسرة و حفظ إستمراريتها، ومن متطلبات الحياة الزوجية، وفي أي مجتمع يتوجب مأوى يأوي إليه الرجل والمرأة حتى يحقق الزواج مقاصده وتستمر العشرة الزوجية بين الزوجين،

---

1. سورة البقرة: الآية (286).
2. سورة الطلاق: الآية 06.
3. محمد محدة: سلسلة فقه الأسرة، الجزء الثاني، د ط، دار الشهاب للنشر والتوزيع، 1994، ص 384.
4. فاطمة بن عيشوش: المرجع السابق، ص 58.

لذلك أوجب الشارع الحكيم على كل شخص يقْدم على الزواج أن يهيأ لزوجته مسكناً للإقامة فيه معها، وأن يكون هذا المسكن تتوفر فه الشروط التالية:

1. يجب أن تأمّن فيه الزوجة على نفسها ومالها [1].
2. يجب أن يكون ملائماً لحالة الزوج المالية.
3. يجب أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله، إلا إذا اختارت ذلك [2].

فمن حق الزوجة على زوجها أن يراعي العدل والإحسان في معاملتها، وأن يسكنها في بيت خال عن أهله، لأنّها تتضرر من مشاركة غيرها فيه، وتتقيد حريتها إلاّ إن اختارت هي ذلك، لأنّها بهذا الإختيار تكون رضيت بإنتقاص حقها، وكما يجب أن يكون المسكن خالياً من أهله، يجب أيضا أن يكون خالياً عن أهلها.

وتدور تعليلات العلماء كلها حول إمكانية المشاجرة مع أهله أو الإطلاع على ما تريد أن تستره عنهم إلى أخر ذلك من الأمور، هذه في الحقيقة هي واقعية، أدت في كثير من الحالات إلى الطلاق وهدم الأسرة .

لكن الذي درج عليه، الناس في المجتمع الجزائري هو السكن الجماعي خاصة في المناطق الريفية المتثبتة على العادات والتقاليد إلا أنه في الآونة الأخيرة وكحالة نادرة أين ينفرد الزوجان بمسكن مستقل أما في أغلب الحالات فلا ينفرد الزوجان عن الوالدين، خاصة إذا كان يعيشان لوحدهما ولا يجدان من يقوم بخدمتهما.

وأمّا الذي عليه قانون الأسرة الجزائري، نجد أنّ المشرع لم يفصل في سكن الزوجة بأحكام خاصة به بالنظر لأهميته الكبيرة في استقرار كيان الأسرة، والذي يعد في كثير من الأحيان سبب في الشقاق المستمر بين الزوجين، والذي ينجر عليه في الكثير من الحالات

---

[1]. ربيحة إلغات: المرجع السابق، ص 17.

[2]. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الرابعة، دار الفكر، سوريا، دمشق، 2006، ص 804.

إلى حدوث الطلاق بين الزوجين بسبب الخلافات والمشاكل القائمة بين الزوجة من جهة، وأهل الزوج من جهة أخرى، وإعتبره المشرع عنصراً من عناصر النفقة بوجه عام.

ولقد ألزم المشرع والقانون الزوجة بطاعة زوجها متى أعد لها الزوج المسكن الشرعي ووفّى بواجباته وإذا خالفت ذلك تعد في هذه الحالة ناشزا.

كما أنّ الإجتهاد القضائي الجزائري أقرّ الحق في السكن المنفرد للزوجة إذا طلبته في
حالة تضررها [1]، ولو لم تتمسك به إبتداءً، فجعل عدم إمتثال الزوج لهذا الطلب يعد نشوزا [2].

كما جاء في قرار المحكمة العليا أنّ إمتناع الزوجة عن السكن عند أقارب الزوج في حالة ما إذا لم يوفر لها سكن خاص بها في يعد نشوزا من قبلها [3].

وكما جاء أيضا في قرار المحكمة العليا أنّ إمتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزاً [4].

3 / العدل بين الزوجات في حال التعدد

لا أتحدث هنا عن تعدد الزوجات من حيث مشروعيته وما اشترط له، وإنّما الحديث عن سياسة الرجل مع زوجاته عند التعدد، حتى يستطيع أن يجد الجو الملائم والسكن المنشود وكذلك كيف يؤثر عند عدم العدل على الحياة الزوجية والأسرية.

---

[1]. المحكمة العليا, غ أ ش، 1998/04/21، ملف رقم 189226، إ ق عدد خاص 2001, ص 144.

[2]. المحكمة العليا, غ أ ش، 1985/11/04، ملف رقم 38331، م ق 1989، عدد1، ص101. نقلا عن بلحاج العربي: قانون الأسرة مع تعديلات الأمر (05-02)، الطبعة الثالثة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007, ص99.

[3]. المحكمة العليا، غ أ ش، 2000/11/21, ملف رقم 251682، م ق، 2001، عدد 1، ص 290.

[4]. المحكمة العليا، غ أ ش، 1998/05/19، ملف رقم 189324، إ ق عدد خاص، 2001، ص 147.

أول من يطْرُق هذا الموضوع أسماعنا يتبادر إلى كثير منّا أنّ العدل لا يكون إلا على الرجل المتزوج بأكثر من واحدة فيلزمه العدل بينهن، ويغفل كثير من الناس عن معنى العدل مع الزوجة الواحدة.

فالعدل مع الزوجة الواحدة معناه: " أن تنصفها في نفسك ولا تظلمها، و توفيها حقوقها التي منحها إياه الإسلام بلا نقصان ولا مماطلة، وحقوق المرأة ليست مطالب مادية فقط كالنفقة والكسوة والمسكن، بل لها حقوق معنوية تواردت الأدلة الشرعية على تأكيدها وتثبيتها بالإلزام والبشاشة وحسن المعاملة وعدم التعدي عليها" [1].

أما إذا تزوج الرجل بأكثر من إمرأة واحدة فقد تحمل معنى أخر غير المعنى الأول، وهو العدل بين الزوجات ومعاملتهن بالتساوي بلا تتميز أو تفضيل، وذلك بأن يسوى بينهن في حقوقهن من النفقة، والكسوة، والمسكن، والمبيت، وكل الأمور المادية لا فرق في ذلك بين الغنية والفقيرة، أو الجديدة والقديمة، أو المريضة والصحيحة، وأن يعاملهم كلهم معاملة حسنة [2]، ولقد حذر النبي– **صلي الله عليه وسلم**– من ترك العدل بين الزوجات فقال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل" [3]، فإن ظلم واحدة وجب عليه أن يقضيها
حقها فذلك دين عليه لها إلاّ إن تنازلت عنه، والأدلة على وجوب العدل متعددة من القرآن والسنة

أ / من القرآن

---

[1]. سالم عبد الغني الرافعي: المرجع السابق، ص 487.

[2]. محمد رأفت عثمان: فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د س ن، ص181.

[3]. رواه البيهقي: كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب فيها ولا يعدل لها، رقم الحديث 14738، ص 475.

قــال الله تعــالي: ﴿ ▫♦•☼⬁▤♦←❑✂☎ ✌♦♐ ⬤♦♐⚇⌘ ♋♦▤↗☠ ✌♓♑⌘ ✂♐♋✡♓♑○✿♐✎↗♑ ✌♦✞⬀♉❑✍▤ ❑♦⬀➔▣■⏲❁⌂ ❑♦❻↓☜♦⏲↗⌂ ☎ ▫•✉♑♌⬀ ⌘⬁▦⬂☞←⬀⇔ ✌♦♐ ⬀❑❑🕮 ⏲❑⌂⑨♑■⏲♦❑•▫ ☎✂❑↗♋♑⑨⬀➔•✍ •◆❑🕮 ⌂⌨♑♋⏲•❶ ▤ ⬃☠↗▤⬉✡⏲⌂☺⬀③❑🕮 ⇳💣•▤■▣♦✌ 🕮❑⑩⬀❄❑❼✂ 🕮❑•◆ ✍•➔⬉❑♋↗❑✂☎ ﴾ [1]، فإن كـان الله سبحانـه وتعالى قد دعانا إلى الزواج بالواحدة عند الخوف من ترك العدل بين الأكثر من واحدة، دلّ ذلك على أن العدل بين الزوجات واجب.

ب / من السنة

فالدليل على وجوب العدل بين الزوجات من السنة النبوية الشريفة ما روى أبو هريرة –**رضي الله عنه**– عن –رسول الله –**صلي الله عليه وسلم** –قال:" من كانت لـه امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا" [2].

ففي هذا الحديث دليل على حرمة أن يميل الزوج إلى إحدى زوجاته دون أخرى في الأمور التي يملكها الزوج كالمبيت، والطعام والكسوة، والنفقة، لأنّ وجود هذه الصفة بالرجل يوم القيامة بسبب عدم عدله بين زوجاته يدل على أن العدل واجب عليه، ولو لم يكن العدل واجب لما عوقب الزوج بهذه العقوبة [3].

والعدل الواجب بين الزوجات هو العدل الظاهر ويكون ذلك بتحقيق المساواة بين الزوجات

---

1. سورة النساء: الآية (3).
2. رواه البهيقي: كتاب القسم والنشوز، باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها رقم الحديث 14738، ص 475.
3. محمد رأفت عثمان: المرجع السابق، ص 182.

في الحقوق المادية والمعنوية، فيكون حضها من الطعام والكسوة والمبيت والمعاملة والإكرام متساويا، ثم بعد أن يعطي كل واحدة منهن حقها اللائق بها جاز له أن يميز ضرتها بما يحب لأنّه يكون في هذه الحالة متبرعاً، ولكن ينبغي أن ينظر إلى ما عساه أن يترتب على ذلك من فساد وفتن، وقد يؤدي أو يكون سبب في نشوز الزوجة الأخرى وخروجها عن طاعته، ويفضي ذلك إلى الشقاق بين الأسرة، وتولد الأحقاد والضغائن [1].

أما عن المساواة في المحبة القلبية فليست ممكنة، لأنّها خارجة عن إرادة الإنسان فلا سلطان له عليها، فهي حالة طبيعية تبعث بلا إرادة منه فقد تكون إحدى الزوجات أقرب إلى قلب الزوج من الأخرى وهذا ما لا يؤاخذ الله به **لقوله تعالى**: ﴿ ☎✂❑↗➿🙶⑨🗗➔⬧✍ 🕮❒🙶 ☎✂☑❑↖➔⓿🙶➲◆☞⇔○■✍ ◆✖🗗✓◆🖙 ☎ ⬀❑⬧➿◆❒ 🙶↗🖉✍❁○🙶♓✡➿✍✂ ☎✂❑➔🖬⑩🙶☺⬧✍ ❑✍→🖹 ✍⬧✍⑩🖂☺⬧➿✍✂ ☎✂❑➔🖬⑩🙶☺⬧✍ 🗐 ✍🖂♎❒↓❻☒⓿◆🖗⬧▫ ✍🖂♎❒↓❻☒⓿◆🖗⬧▫ ☎✂❑←⬧🙶🖬⇔🕓➔✍ 🙶🙶◑◆❒ ☎✂❑→◑✸🖗⬧✍◆❒ ☎✂❑←⬧🙶🖬⇔🕓➔✍ 🙶🙶◑◆❒ ⬧♍🙶⌧⬧▫ ✍✞☺⑩🙶○▪❻ ✂✡❻❑→▦☒➘◆🙶🕭☒🖙 ﴾ ✍✞☺⑩🙶○▪❻ ✂✡❻❑→▦☒➘◆🙶🕭☒🖙 ⮜🖉✍✂ [2].

ونبّينا محمد– **صلي الله عليه وسلم**– أعدل الناس على الإطلاق ومع هذا كان يحب عائشة أكثر من سائر نسائه ويعتذر إلى ربه قائلا:" اللّهما هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [3].

قانون الأسرة المعدَّل (قانون 11/84) ميّز بين حقوق وواجبات الزوج و بين حقوق وواجبات الزوجة في المواد (37)، (38)، (39).

---

[1]. محمد الرحمان الجزايري: الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، منشورات علي بيضون، بيروت، لبنان، 1424– 2003، ص 21.

[2]. سورة النساء: الآية (129).

[3]. رواه أبو داوود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم الحديث 2134، ص 470.

أما في القانون الحالي المعدِّل والمتمِّم بمقتضي تعديلات الأمر رقم 02/05، إذ تم تحديد حقوق وواجبات الزوجين في المادة (36) منه المعدلة، إذ ركز فيها على الحقوق والواجبات المشتركة، وبالإضافة تضمن المادة (37) من ق أ ج المعدلة أحكام النظام المالي للزوجين وفي المقابل تم إلغاء المواد التي كانت تحدد حقوق كل واحد من الزوجين، منفرداً بها عن شريكه، ربّما بحجة أنّ ذلك من باب المساواة بين المرأة والرجل، وعدم تكريس كل أوجه التمييز بينهما.

ثانيا: قد يكون الزوج أيضا سبب في عصيان زوجته وتمردها فمثلا: ميله الشديد إلى البخل والتقتير، والعصبية الزائدة، وشدة الإنفعال، والميل إلى العنف، والشدة، والقسوة، والتسلط وفرض

الإرادة في كل شيء، دون الإعتماد على التشاور والتفاهم وتبادل الرأي والهدوء مع زوجته وقد يعتبر أحدهم زوجته قطعة من الأثاث أو المتاع فيعاملها بشيء من الجفوة والفظاظة وعدم الحِلم والتعاطف.

ثالثا: قد تؤدي طيبته الزائدة عن الحد إلى تنمر الزوجة وتسلطها ومن ثم تعصي أوامره وتستعلي عليه [1].

رابعا: سوء طبع الزوج وذلك بأن يسئ معاملته معها، وأن يباشر معها أنواع الأذى بسب أو شتم لها أو لأهلها لأتفه الأسباب، فقد يكون هذا سبباً في دفعها للنشوز، كنوع من الاحتجاج على سوء معاملته [2].

خامسا: قد يكون الزوج ضعيف الشخصية لا يحمي حرمة بيته، والمرأة بطبيعتها لا تحب مثل هذا الشخص، مما يؤدي بها إلى سوء معاملته ثم النشوز عليه.

---

[1]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 21.

[2]. معتصم عبد الرحمان محمد منصور: المرجع السابق، ص 45.

سادسا: قد يكون الزوج قبيح المنظر سيئ الخلقة (والكمال لله) مما يرفع النفور في قلب الزوجة منه [1].

الفرع الثالث

أسباب أخرى للنشوز

فكما عرفنا سابقا أنّ النشوز قد يكون سببه الزوج بحد ذاته، أو قد يكون سببه الزوجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون للنشوز أسباب مشتركة بين كلا الزوجين أو خارجة عن نطاقهما بحيث لا يكون لهما يد في ذلك وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

أولا: تحكم العاطفة في الاختيار

عندما يبحث الشاب عن الجمال، والمرأة عن المال جاهلين في ذلك أهمية الدين والأخلاق، ثم يكتشف أحدهما الخلق السيئ عند الأخر، ولكن هذا بعد فوات الأوان، فيكون الجمال والمال سبباً للتعالي والترفع.

ثانيا: عدم التكافؤ بين الزوجين

سواء كان ذلك من الناحية الإجتماعية أو الثقافية أو الإقتصادية، إذ الكفاءة بين الزوجين تمثل عنصراً هاما من عناصر الإنسجام الأسري والتوافق النفسي بين الزوجين، وعدمها يؤدي في الغالب، إلى مشكلات داخل الأسرة [2].

---

1. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 68.

2. معتصم عبد الرحمان محمد منصور: المرجع السابق، ص 44.

ثالثا: قد يرجع النشوز إلى ولي الزوجة وأقاربها

يمكن أن يكون ولي الزوجة أو أي أحد من أقاربها سببا في نشوزها، ومن أمثلة ذلك إجبار الفتاة على الزواج من رجل لا تحبه، أو إجبارها على الزواج ممن لا ترضي به زوجاً لها مراعاة لقرابة أو تحقيقاً لربح مادي أو عرفا أو مصلحة شخصيه...الخ [1].

رابعا: قد يرجع النشوز إلى وجود خلاف بين أهل الزوجة والزوج أو أهلها وأهله، فبدلا من أن يقدموا النصح والإرشاد، هم يشعلون نار العداوة [2].

خامسا: يمكن أن يعود النشوز إلى تدخل الأهل

قد يكون لتدخل أهل الزوجين أو أقاربهما– أحيانا– أثر سيء وسلبي في طريقة تعامل الزوجين، ويكون ذلك الإفساد تحت عنوان النصيحة والخبرة والمصلحة [3]. ولعل هذا هو أكثر الأسباب شيوعا والباعث على النشوز.

سادسا: قد يعود نشوز الزوجين إلى إختلاطهم بأصدقاء السوء فيتدخلون بين الزوجين لإفساد عيشتهما، وبالتالي يؤثر ذلك على حياتهم بدون أن يدركا كلا الطرفين البيئة التي يختلطون بها من أصدقاء السوء [4].

سابعا: التباين النفسي والأخلاقي بين الزوجين، وإرتفاع مستوى المعيشة وإنخفاض مستوى الدخل في بعض البلاد العربية والإسلامية وإنحراف أحد الزوجين في تفكيره، أو في بعض سلوكياته كشرب الخمر وممارسة المحرمات...الخ [5]، قد يكون سببا مهمًا يدفع إلى النشوز.

---

1. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 33.
2. صالح بن غانم السدلان: المرجع نفسه، ص 34.
3. معتصم عبد الرحمان محمد منصور: المرجع السابق، ص 44.
4. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 68.
5. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 34.

ولعل هذه هي أهم الأسباب بصفة عامة التي تؤدي إلى النشوز، والمتفق فيه هو أن كل هذه الأسباب تؤدي إلى فساد العلاقة الزوجية، وتؤدي إلى إنتزاعها ما لم يتبادر لها الطرفين في الوقت المناسب.

النشوز هو البادرة الأولى لتفاقم المشاكل بين الزوجين، لذا لابد على الزوجين تفادى وقوعه، وأن يتداركا الوضع بنوع من الحكمة والعقل، من أجل حماية الأسرة من التشتت والضياع، وذلك بإتخاذ تدابير وقائية داخل الأسرة [1] أشار إليها القرآن الكريم، وهذا نظراً للآثار الهامة التي قد تترتب على نشوز أحدهما أو كليهما.

ويكون الأثر المترتب على النشوز مختلفاً بإختلاف الطريق الذي يسلكه الزوج أو الزوجة من أجل فك الرابطة الزوجية، ذلك أنّ للنشوز تأثير بالغ على الحقوق المادية للزوج الناشز من جهة وعلى الزوج المضرور من جهة أخرى, إذ نرى في الواقع الاجتماعي أنّ كثير من الأزواج يسارعون إلى إثبات النشوز من الطرف الثاني من أجل الحصول على حقوقه المادية كاملة من تعويضات وغيرها.

وعند إستنفاذ كل الجهود المبذولة من طرف أحد الزوجين، وعند إتخاذ كل الإجراءات سواءً كانت ودية أو قانونية من أجل الحفاظ على حسن العشرة وإستمرار العلاقة الزوجية، فإنّ النتيجة الحتمية التي لابد أن يصل إليها الزوجين هي تفكك العلاقة الزوجية وإنهيارها، وبالتالي يُظهر النشوز نتائجه وأثاره عليها، لذا تناولت في هذا الفصل كل من الطرق المقررة لعلاج النشوز مبحث أول، أما في المبحث الثاني نتناول فيه الآثار المترتبة على وقوع النشوز.

[1]. نضير داود: النشوز والآثار المترتبة عنه، مذكرة الماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2000-2001، ص 42.

المبحث الأول

الطرق المقررة لعلاج النشوز

لم يقتصر المنهج الربّاني لنظام الأسرة على ما أوضحه من مبادئ عادلة وضوابط محكمة تضمن للأسرة أجواء الإستقرار والسكينة، وتنشر روح المحبة والمودة والوفاء بين الزوجين، بل عمد أيضا إلى تحديد الأساليب التربوية والحلول العملية لمعالجة ما قد ينشأ بين

الزوجين من منازعات ونشوز، وتأتي هذه الأساليب التربوية العملية لمنع الزوجين من تعاملهما مع بعضهما بالإنفعال الغاضب أو التعالي الخاطئ أو الهجر البغيض وما ينشأ بعده من تطورات خطيرة تشتت أفراد الأسرة وتهدد كيانها، من خلال هذا المبحث وقبل أن نتعرض إلى التدابير المقررة لعلاج نشوز الزوجين "الشقاق" (مطلب ثالث)، يجدر بنا ابتداءً التطرق إلى التدابير المقررة لعلاج نشوز الزوج (مطلب ثان)، ونشوز الزوجة (مطلب أول).

المطلب الأول

التدابير المقررة لعلاج نشوز الزوجة

إذا هبّت رياح النشوز لتعكر صفو الحياة الزوجية، وإمتدت وساوس الشيطان إلى قلب الزوجة لتغريها بالعصيان والتمرد على طاعة زوجها بما أوجبه الله عليها، وإذا كانت إشارات النشوز ودلائله واضحة عليها، فقد أولى القرآن الكريم هذه المشكلة عناية خاصة حين أرشد

إلى الأسلوب الأمثل لعلاجها من طرف الزوج بغرض التأديب، وهذا الإجراء يتخذه الزوج بينه وبين زوجته دون تدخل أي فرد من أفراد أسرته أو أسرتها، وذلك بغرض الإصلاح وإيجاد الحل في هذه المرحلة المبكرة للنشوز، لا للإهانة والإنتقاد ولا للتعذيب [1]، مع العلم أن التأديب في حالة نشوز الزوجة هو واجب من واجبات الزوج، وعليه الاعتدال فيه [2].

لهذا سنحاول دراسة بعض الشبهات حول علاج نشوز الزوجة (فرع ثالث)، ولكن قبل ذلك يجدر بنا التطرق إلى علاج نشوز الزوجة (فرع أول)، والحكمة من جعل هذا العلاج على مراحل (فرع ثان).

الفرع الأول

علاج نشوز الزوجة

تتعدد وسائل التأديب وتتنوع، ولكن الشارع الحكيم حدّدها في ثلاثة وسائل، على الزوج ألا يتجاوزها، وإنّما يختار ما يلاءم حال الزوجة ونوع المعصية، ويجب عليه أن يبدأ بالأخف ثم الأشد وهي على الترتيب حسب ما ذكره الله **سبحانه وتعالى** في قوله:
·⇗➔♎⍓♒❑→⌖➔♦ ♦♌❑➔▫☝•③❒✌ ☠☞☹◷⅄♑☝✂◆❒۞
❼⍻× ❍♊➔♎❒⇖❷→⇗⇗♎☝✂◆❒ ·⇗➔♎❑⍝→♉➔•▫
✂☝♑⇘☺⍓♑•☝♉⇖➚⇗ ❒◆✂☝♉⇳❸⍻✍←❑♎➔♊❍ ۞ [3].

أولا: الوعظ

---

1. خالد عبد الرحمان العك: أداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة التاسعة، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1422-2001، ص288.

2. الإمام أبو حامد الغزالي: الزواج الإسلامي السعيد و أداب الخلافات بين الزوجين، د ط, مكتبة رحاب، الجزائر، د س ن، ص 73.

3. سورة النساء: الآية (34).

تعتبر الموعظة أول عمل تهذيبي وأول إجراء ينبغي على الزوج إتباعه، وذلك عندما يلاحظ أعراض النشوز ومقدماته، لأنّ التشريع الإسلامي لا ينتظر حتى يقع النشوز منها فعلياً فهنا تعلن راية العصيان وتسقط مهابة القوامة، فحين يصل الأمر إلى هذا الحد لن يجدي العلاج نفعا، لذلك لابد من المبادرة إلى علاجه قبل إستفحاله [1].

المقصود بالموعظة هو تذكيرها بالله سبحانه وتعالى، وتخويفها به، وتنبيهها إلى الواجب عليها من الطاعة، وما لزوجها عليها من حق، ولفت نظرها إلى ما يلحقها من إثم بالمخالفة والعصيان [2].

ومن الوعظ أيضا أن يحذرها من سوء العاقبة في الدنيا كشماتة الأعداء، وتشتت الأسرة والمنع من بعض الرغائب كالثياب والحلي [3], ويكون هذا الوعظ كله بالكلمة الطيبة التي تلين القلب، وتهذب النفس.

الموعظة علاج رقيق هادئ يدعوا لإزالة الجفوة في حب وقرب ومودة ورحمة وألفة ما لم يكن مخالفا للشرع، كما أنّ للوعظ آداب منها:

1. لابد على الزوج الإعتماد على ما جاء في كتاب الله و سنة نبيّه – **صلي الله عليه وسلم**– ومواقف الصحابة والتابعين، التي توجب حسن العشرة وطاعة الزوج.
2. يتم الوعظ بأسلوب رقيق وبالكلمة الطيبة البعيدة عن المحاسبة على كل فعل يصدر منها ولا يعجبه .

---

1. رشا بسام إبراهيم زريفة: عوامل استقرار الأسرة في الإسلام، مذكرة ماجستير في الفقه الشرعي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص131.

2. أحمد محمد المومن، إسماعيل نواهضة: المرجع السابق، ص 95.

3. محمد بن إبراهيم الحمد: من أخطاء الأزواج، الطبعة الأولى، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1999، ص94.

3. مراعاة طبيعة المرأة بحيث يختار نوع الوعظ الذي يؤثر في قلب زوجته.

4. لابد من إختيار الوقت والمكان المناسبين لتوجيه هذا النصح و الإرشاد، بحيث يوضح للزوجة أن الهدف من هذا الحديث هو الحفاظ علي منزل الزوجية " [1].

هذا كله لأن الوعظ يختلف بإختلاف حال المرأة، فهناك من يؤثر فيها التخويف من الله عزوّجل وعقابه على النشوز، ومنهن من يؤثر في نفسها التهديد والتحذير من سوء عاقبة الدنيا كشماتة الأعداء كما ذكرنا سابقاً، ولكن هناك من النساء من لا يؤثر فيهن لا الكلام ولا الوعظ فيلجأ الزوج إلى العلاج الثاني [2].

ولكن للأسف هناك الكثير من الأزواج يهملون هذه المرحلة من مراحل العلاج، والتي أعتقد أنّها أهم مراحله جميعاً، لأنّها قد تكون السبب في القضاء على ما ظهر من الخلاف قبل أن يستفحل.

وما نراه من الخلافات الزوجية هذه الأيام، وإنتهاء جزء كبير منها بالطلاق نتيجة أنّ بعض الأزواج يهملون هذا الإرشاد الربّاني، فما أن يشعر أحدهم بأدنى ميل من زوجته أو
ظهور إشارات تدل على النشوز، وقد تكون في بعض الأحيان إشارات عادية لظروف معينة فإنّ الزوج يقوم بالسب والشتم، وإخبار أسرتها بما كان منها ليزيد ذلك الطين بلة، ويجعل أمر العلاج صعباً.

ثانيا: الهجر في المضجع

قد لا يفيد الوعظ في إرجاع الزوجة عن نشوزها و عنادها وعصيانها، بل وتتمادى في ذلك فإنّ الشريعة الإسلامية وحرصا منها على دوام الروابط الزوجية ودعم بناء الأسرة منحت

---

1. رشا بسام إبراهيم زريفة: المرجع السابق، ص ص 132،133.

2. رشا بسام إبراهيم زريفة: المرجع نفسه، ص132.

الزوج حق ثاني أو وسيلة ثانية وهي الهجر في المضجع، وهي وسيلة أعلى من الوعظ في إظهار غضبه منها.

لقد جاءت أقوال المفسرين للهجر على معنيين إثنيين:

الأول: أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشه، وأضافوا إلى ذلك بأن يوليها ظهره، ولا يكلمها و يحدثها.

الثاني: الهجران بالمنطق بأن يغلظ عليها وليس بالجماع [1].

ويجب على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا في البيت لقوله –**صلى الله عليه وسلم**–:" ولا تهجر إلاّ في البيت" [2]، لكي لا يظهر الهجر أمام الغرباء إذ أنّه لو هاجرها أمام الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة تعقيدا وقد يزيد الزوجة نشوزا، كما أنّ للهجر أداب على الزوج الالتزام بها وهي:

1. " ينبغي أن لا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان الخلوة بين الزوجين.
2. ولا يكون هجرا أمام الأطفال، إذ أنّ ذلك يورث في أنفسهم شرا و فسادا.
3. ولا يكون الهجر أمام الغرباء، لأنّ ذلك يذِل الزوجة و يهين كرامتها، فالمقصود منه هو علاج النشوز لا إذلال الزوجة.
4. ينبغي على الزوج أن لا يهجر زوجته أكثر من المدة اللازمة " [3].

فيما يخص مدة الهجر في الكلام لا يجب له أن يتجاوز في ذلك ثلاثة أيام لقوله – **صلي الله عليه وسلم**–:" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث" [1], لهذا فإن زاد عن ثلاث أيام حُرِم عليه ذلك وأثِم [2].

---

1. تفسير ابن كثير: المرجع السابق، ص 439.
2. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب هجرة النبي – ص– نساءه في غير بيوتهن, رقم الحديث 5201، ص1031.
3 . نور محمد على إبراهيم مكاوي: المرجع السابق، ص26.

أما عن مدة الهجر في المضجع فإنّ الشارع الحكيم لم يحدد للهجر في المضجع مدة معينـــــــة حيـــــــث قـــــــال: ﴿ ❒◆✂🖎♎⍓❷→↗⬀♎🖎✂♉⍓ ×⃠❼ ❍♊➔♎❒⍓❷→↗⬀♎🖎✂♉⍓ ×⃠❼ ﴾ [3]، فقد جاء الهجر مطلقا، وترك ذلك للزوج فله أن يهجر زوجته حسبما شاء وحسبما يراه رادعا وزاجراً لها، وذلك من يوم وليلة إلى مدة أقصاها أربعة أشهر وهي أقصي مدة للهجر لا يجوز تجاوزها مطلقا [4]، ذلك لأنّ العلماء حددوا مدة الهجر بما يبلغ مدة الإيلاء المقررة شرعا بأربعة أشهر.

وفي حالة تجاوز الزوج هذه المدة يكون من حق الزوجة طلب التفريق لذلك، وإثبات نشوزه هو لا هي طبقا للمادة (53)/3 ق أ ج التي تنص:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر".

كما جاء أيضا في تفسير القرطبي: أن جعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر [5].

لكن إذا هاجر الزوج زوجته شهراً واحداً فإنّه يكفي ولا بأس به لفعل الرسول– **صلي الله عليه وسلم**– حيث هاجر نساءه شهراً، فعن أم سلمة– **رضي الله عنها**– أن النبي –**صلي الله عليه وسلم**– حلف أن لا يدخل علي بعض أهله شهراً، فلمّا مضي تسعة وعشرون يوما

---

4. رواه ابن حبان: كتاب الحضر والإباحة، باب ما جاء في التناقض والتحاسد والتدابير والتشاجر والتهاجر بين المسلمين، رقم الحديث 5660، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 14044–1984، ص 640.

2. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 48.

1. سورة النساء: الآية (34).

2. محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق، ص773.

5. شمس الدين القرطبي: المرجع السابق، ص 172.

غدا عليهن فقيل له:" يا نبي الله: حلفت ألا تدخل عليهن شهرا قال: إنّ الشهر يكون تسعة وعشرين يوما" [1].

والهجر ضرب من ضروب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره لها، إذ أنّ هناك من النساء من يكفيها هجر الزوج لها أياما بل ربما ساعات فترجع ملبية وطائعة تدرك خطأها فتصلحه وتنتهي عنه، ومن جهة ثانية هناك من النساء من لا ينفع معها لا الموعظة الحسنة ولا الهجر في المضجع، فلا تكترث لذلك فعلى الزوج في هذه الحالة أن يلجأ إلى طريقة أخرى كحد أقصى للتأديب وهي الضرب.

ثالثا: الضرب غير المبرح

إذا كانت طريقة التأديب في المرحلة الأولى تقتصر على الموعظة الحسنة بالكلام واللسان، وطريقة التأديب في المرحلة الثانية تقتصر على إتخاذ موقف سلبي من الزوج تجاه زوجته التي لا تنفع معها الموعظة، فإنّ وسيلة التأديب أو طريقة التأديب الثالثة تختلف عنهما وتتعداهما إلى المساس بجسم الزوجة وضربها، وإذا كان الضرب هو الطريق الأخير لتأديب الزوجة، إلا أنّه لا ينبغي إستعماله إلا بعد اليأس التام من عدم جدوى الطريقتين الأولى والثانية.

1 / تعريف الضرب

عرف الفقهاء الضرب في معناه بأنّه: " إسم لفعل مؤلم متصل بالبدن، سواء ترك فيه أثر أو لم يترك دون النظر في الوسيلة المستعملة" [2].

---

[1]. رواه البخاري: كتاب النكاح، باب هجرة النبي– ص– نساءه في غير بيوتهن، رقم الحديث 5202، ص 1031.

1. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 44.

أما المفسرين فجاءت أرائهم متقاربة وكلها تحمل معنى واحد وذلك بأنّه:" ضرب الأدب الغير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما، ولا يشين جارحة، فإنّ المقصود منه هو إصلاح الزوجة لا غير، فإن زاد عن حقه كان الرجل متعدياً، فإن أدى إلى الهلاك وجب الضمان" [1].

أما القانون الجزائري وبالعودة إلى ق ع نجد أنّه قد نص على تحريمه في المادة 264 ق ع:" كل من أحدث عمداً جروحا للغير أو ضربه أو أرتكب أي عمل أخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 100.00 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق [2] الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات علي الأكثر.

وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد البصر أو فقد أبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمسة إلى عشر سنوات.

وإذا أفضي الضرب أو الجرح الذي أرتكب عمدا إلي الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة" [3].

والضرب ينقسم إلي قسمين:

---

[1]. شمس الدين القرطبي: المرجع السابق، ص 172.

1. مثلا: الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

2. أمر رقم09-01 المؤرخ في29 صفر عام 1430 الموافق ل25 يونيو سنة 2009 الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08-03-2009 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

1. الضرب المبرح.

2. الضرب الغير المبرح.

الأول: هو الشديد الذي يخشي منه كسر عظم أو تلف نفسٍ أو تلف عضوٍ أو خرق جلد أو تشويهه، وهذا النوع من الضرب ممنوع ومنهي عنه شرعاً، وهو من المحرمات.

الثاني: هو الضرب الخفيف الذي لا يدمي ولا يخشى منه تلف نفس أو تلف عضو أو خرق جلد أو كسر أو تشويه، وهذا النوع من الضرب هو جائز شرعا في حالة النشوز والعصيان، وإرتكاب المخالفات من قبل الزوجة، وعدم نجاح الزوج لا بالوعظ ولا بالهجر، وهو وسيلة تأديبية زجرية تتناول جسم المرأة مباشرة، بل هو تنبيه مادي أقره الإسلام وأجازه عند الضرورة [1].

ونذكر بعض الأدلة على ذلك منها:

أ / من القرآن الكريم

- قـــــال **الله تعـــــــالى:** ﴿ ❐◆✂🖎🕓☹🖋🚫❐➔❑♦
♦➔⌖➔❑→♌➔◆▫ ·🖈➔♎❑→♌➔◆▫ ·🖈➔♎🖂❑→❑
🖈🡕🖈♉✍•🚫🖂☺↘🖎✂ ❼🚫× ❿Ⅱ➔♎❐↖❷→🡕🡖♎✍✂◆❐
❐◆✂🖎🚫❸⇳🖎✍✂◆❐❑➔♎Ⅱ❿ ﴾ [2].

قال القرطبي- رحمه الله-:" إنّ هذه الآية تضمنت جواز ضرب الرجل ضرب الأدب غير المبرح" [3].

ب / من السنة

---

[1]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 44.

[2]. سورة النساء: الآية (34).

[3]. شمس الدين القرطبي: المرجع السابق، ص 172.

– قال الرسول –**عليه الصلاة والسلام**–:" لكم عليهنّ ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، فإن فعلنّ ذلك فاضربوهنّ ضرباً غير مبرح" [1].

– وفي حديث أخر، أنّ النبّي –**صلي الله عليه وسلم**– سأله رجل: ماحق المرأة على الزوج؟ قال: " أن تطعمها إذ أطعمت، وتكسوها إذا إكتسيت، لا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر
إلاّ في البيت" [2].

ولكن هذا الضرب ليس إلزاماً على الزوج [3], فهو ليس عقوبة على نشوزها، وإنّما هو علاج لتلك الحالة التي طرأت على الزوجة وعلى الأسرة، وتفادياً لوقوع الفرقة بين الزوجين ولهذا قال **الله تعالى**:﴿ ▫♦♦▫⌧♌⬀ 🕮❐⮌♦➔◆⧖→☠⬀▫♦⌧• ⬀♌⃠🛈 ▤ 🕑⌧⓿⃠⧖⌧♌□ ☎✂❑↗⇔⬀🖮♦✍ ❿♊♌⃠❸■🖬♦↖ ✂☪❸❷⃠⧖•🗎 ✍♦⑩⃠🖬♦↖ ♍🕭⌧🖻 ✂✍✍ 🕯[4]﴾.

2 / شروط الضرب

مع أنّ الشارع الحكيم رخّص للزوج إستخدام الضرب كوسيلة من وسائل التأديب لزوجته إلا أنّه لم يترك له الحرية المطلقة لذلك مع كونها ناشز، بل وضع شروط معينة لابد للزوج التقيد بها، ولا يجوز له مجاوزتها، وإلا عرَض نفسه للعقاب، وهذه الشروط هي كمايلي:

1. إصرار الزوجة على النشوز حتى بعد تدرج الزوج معها في وسائل العلاج.

---

[1]. رواه البهيقي: كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل، رقم الحديث 14824، ص 480.

1. رواه البهيقي: كتاب القسم والنشوز، باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت، رقم الحديث 14779، ص498.

2. عبد الرحمان الصابوني: مدي حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية وقوانين الأحوال الشخصية العربية والأجنبية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1968، ص 747.

[4]. سورة النساء: الآية (34).

2. ينبغي أن لا يكون الضرب مبرحا كما عرفناه سابقا، فعليه أن يراعي التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه، فلا يضرب بالسوط أو العصا، ويتحقق بالسواك ونحوه كما روي عن ابن عباس –**رضي الله عنه**–.

3. ولا يكون الضرب مدميا، والمقصود به هو الضرب الذي يجرح فيخرج الدم منه.

4. ينبغي أن يغلب على ظن الزوج بأنّ ضربها سيؤدي إلى فائدة بتوبتها ورجوعها عن النشوز، لأنّ الضرب وسيلة إصلاح، والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود منها، وإلا فلا يضربها [1].

5. ألا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك، لقوله –**صلى الله عليه وسلم**–:" ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" [2]، لما في هذا الفعل من شماتة للمرأة وتحفيزها، ولما فيه من الإيذاء، فلو فعل ذلك فهو جان وجاز لها طلب التطليق [3].

6. أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته، فإنّها إذا ارتدعت، وتركت النشوز، فلا يجوز له بأي حال أن يتمادي في عقوبتها، **لقوله تعالى:**﴿ ▫♦⌧ 🕭🕭 ❶Ⅱ🕭🕭➂■🖬♦↖ ☎✂❑↗⇔⇗🖮♦✍ •⊠♦▫ ⇗☠➔⌛◆☪⇙➔♦🕭❒🕮 ✍♦⑩🕭🖬♦↖ ♍🕭⊠❶🕭⌛🖂ᘓ □🕭🕭◑ ▤ 🕑⊠❶🕭⌛🖂ᘓ •▤⌛❷❸🕭⌛•✂☪✂﴾ [4].

7. أن لا يزيد في ضربه على عشرة ضربات، والمتأمل لما سبق يقف على الأتي:

1) الزوجة الصالحة القانتة لا سبيل للرجل بتأديبها بالوعظ فضلاً عن ذلك بالضرب.

---

[1]. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 146.

2. رواه البهيقي: كتاب القسم والنشوز، باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت، رقم الحديث 14779، ص498.

[3]. محمود المصري أبو عمار: المرجع السابق, ص ص 774، 775.

[4]. سورة النساء: الآية (34).

2) الضرب هو آخر مراحل علاج نشوز الزوجة، ولا يقدمه الرجل لا على الوعظ ولا الهجر.

3) إنّ الإسلام قيّد ضرب المرأة بشروط وضوابط.

4) إذا أطاعت المرأة زوجها، وإنفكت عن نشوزها حرِم على الرجل إيذاؤها.

5) على الرجل أن يراعي في تأديب زوجته عند نشوزها ما أشارت إليه الآية الكريمة، وأن لا تسبقه أي نية سيئة في ذلك، وإنّما يجب أن يكون بنية حسنة، أي نية الإصلاح، وإذا وجدنا بعض الرجال يمارسون العنف على زوجاتهم، فهذا ليس من الإسلام شيء.

وهكذا يتبين لنا عدل الإسلام في تشريع علاج الزوجة الناشز فللّه الحمد والشكر.

الفرع الثاني

الشبهات الموجهة حول علاج نشوز الزوجة

تعرض علاج النشوز لدي الزوجة لهجوم شديد من حملة الحضارة الغربية، ومن المقلدين لهم، والذين يطلقون على أنفسهم أنصار المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، فإحتجوا وقالوا:

1- علاج النشوز هو علاج صحراوي جاف، وهو أسلوب متخلف لا يليق بآدمية الإنسان وكرامته، وهو إهانة وقسوة في معاملة المرأة، وظلم لها وتحيز للرجال، وخضوع للتقاليد القديمة الموروثة في ظلم المرأة وحرمانها من حريتها وإستقلاليتها [1].

2- عقوبة ضرب الزوجات شرعت كي تناسب البيئات المتخلفة، وما كان عليه وضع المرأة العربية وقت نزول الآية في **قوله تعالي:** ﴿ ﴾

1. معتصم عبد الرحمان محمد منصور: المرجع السابق، ص 197.

❐◆✂🖋❸⇳🖋❸🚫❐🡐♊❍ ﴿ [1].

3- الضرب يدل على عنصرية الإسلام ضد المرأة، خاصة مع إسراف بعض الرجال في إستخدامها إلى درجة العنف، وربما التعذيب [2].

4- إنّ القرآن جعل للمرأة الناشز عقوبة من زوجها بأن يعضها، ويهجرها، ويضربها، ولم يجعل للرجل الناشز عقوبة من زوجته بل جعل له ترضية وتلطفا.

5- قد يُتخذ هذا العلاج لنشوز الزوجة كوسيلة لأخذ مال الزوجة، وإنتقاصها حقها، وهذا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل [3].

ويجاب على هذه المزاعم والشبهات بأنّها محض زُعم، وخيال نضري بعيد عن الواقع ليس وراءه أساس من الصحة والقصد سوى الطعن في ديننا الحنيف، وتشويه صورته الجميلة في نظر النّاس.

نعم لقد أجاز التشريع ضرب الزوجة، ولكن متى يكون؟ ولمن يكون؟ إنّه يكون عندما لا تجدى الوسائل الأخرى من الوعظ والهجر في المضجع في رد الزوجة ورجوعها عن عصيانها

فأيهما أحسن إذاً؟ ترك الزوجة تتمادي وتتقلب في متاهات المفاسد والمنكرات دون رادع وبالتالي سيؤدي بها الأمر إلي الخراب بينهما وتمزيق الشمل؟ أم الأخذ على يدها وضربها؟ وأيهما أولى الضرب، أم وقوع كارثة الطلاق وهدم كيان الأسرة؟

بالإضافة إلى أنّ الضرب هو عقوبة مقررة ومشروعة في جميع الأديان والشرائع، هو أيضاً عند علماء النفس والإجتماع والتربية والسلوك، وسيلة من سائل الإصلاح والتقويم [4].

---

1. سورة النساء : الآية 34.

3. زينب عبد السلام أبو الفضل: العرض القرآني لقضايا النكاح والفرقة، د ط, دار الحديث، القاهرة، مصر، 1427-2006، ص 364.

3. محمد على إبراهيم مكاوي: المرجع السابق، ص 37.

4. صالح بن غانم السدلان : المرجع السابق، ص 48.

ويرد عليهم بأن المرأة في الإسلام لم تكن كما يشاع عنها، بدوية جاهلة، إنّما هي إرتقت بالإسلام إلى أعلى درجات العلم، وكانت خير مثال على نساء العالم.

أما عن مسألة عنصرية الإسلام ضد المرأة لأنّه شرع هذه العقوبة، فيرد عليه بأنّ عقوبة ضرب الزوجات هو سلوك بشري مرذول عرفته المجتمعات البشرية منذ القدم وهو الآن شبه أن يكون ظاهرة عالمية يعاني منها المجتمع البشري بأسره، لا فرق بين دولة متقدمة وأخرى متخلفة[1].

كما يرد على هؤلاء أيضا، أنّ الله فضّل الرجال على النساء في الدين والعقل، ومن قضية ذلك أنّ النشوز لا يكون من الرجل إلا لسبب شديد، ولكن المرأة لنقصان دينها وعقلها يكثر منها النشوز لأقل شيء، وتتوهمه سبباً، لذا يكون النشوز من الرجال قليل وهو مبني على الفرض والتقدير، وإنّه إذا فرض وقوعه فإنّه يكون من واحد لا من جماعة وأنّ ذلك الواحد على كل حال سيد زوجته [2].

ويرد عليهم أيضا أنّه إذا إستغل الرجل ذلك وتظاهر به حتى ينقص حقها، أو يأخذ شيئا من مالها ونحوه كان ذلك حراما، وهو أكل لأموال الناس بالباطل، ويحاسبه الله على ذلك حسابا

عسيرا، وفي هذا قال **الله تعالى:**﴿ ❒◆•• ✍•➔➔⬀✍➔◘➔❑♎➔♊●
⇗◆✁➢☎ ✄❑←⌨⊡♎⬁⓿◆✌♎ ⌨♐◆➔⬀⮙⬀✍ ◆✌⌨⍼♐
➚◆✁✍•❹⬀☞←☺←❑♎➔♊● ♐♦☞❐♌ ⓷◆⌨✍♐✓×◆
⌨♐▦⊠⊙•♐◆❑⌨ ✌❿⌛◆❹⚯☞✡❑❑⌨ ﴾[3].

1. زينب عبد السلام أبو الفضل: المرجع السابق، ص 365.

2. محمد على إبراهيم مكاوي: المرجع السابق، ص 37.

3. سورة النساء: الآية (19).

الإسلام لم يخترع هذه العقوبة للبشر، ولكنه جاء فقط بتشريع يهذب منها، ويضيق من نطاقها، حتى تكون وسيلة إصلاحية، تهذيبية لصنف معين من النساء إن أقتضى الأمر ذلك وبضوابط وقيود مثقلة، وهي كالآتي:

1. هذه العقوبة لا تشرع إلاّ بعد فشل الوسيلتين السابقتين، (الوعظ والهجر في المضجع).
2. الزوج لا يلجأ إلى تأديب الزوجة بالضرب لمجرد وقوعها في المعصية أول مرة، بل يلجأ إلى ذلك بعد تكرارها، وإصرار الزوجة عليه.
3. هذا الإجراء ليس لكل إمرأة، بل لنوع خاص من النساء، وهنّ الناشزات اللّواتي يهدّدنّ إستقرار الأسرة والمجتمع.
4. إذا تعدى الزوج حدود الضرب المسموح بها، يترتب عليه عقاب.
5. وقبل كل شيء فإنّ هذا تشريع إلهي، جاء من خالق البشر، الذي هو أعلم وأدرى بما يصلح لهم، وما علينا سوى الإمتثال، فليرضى من يرضى، وليعترض من يشاء من أعداء الإسلام وأعوانهم في بلاد المسلمين [1].

المطلب الثاني

التدابير المقررة لعلاج نشوز الزوج

[1]. زينب عبد السلام أبو الفضل: المرجع السابق، ص 322.

كما عالج القرآن الكريم نشوز الزوجة وعصيانها لزوجها وتمردها عليه، فإنّه قد عالج أيضا نشوز الزوج وإعراضه عن زوجته بما يضمن لها حقوقها، وعدم الإضرار بها أو التعدي
عليا، فأعطى لها حق معالجة نشوز الزوج في نطاق مسؤوليتها كزوجة، وذلك بمعرفة الدافع والسبب وراء نشوز زوجها وعلاجه.

وإنطلاقا من حرص الإسلام على الأسرة وإستقرارها، جعل للمرأة سبل مختلفة لإصلاح الزوج ورده إلى الأسرة الهانئة, والحياة الرغيدة, وتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقه [1], هذا كله بعيداً عن الهجر والضرب كما هو للرجل, وذلك بسبب إختلاف طبيعتها عن الرجل وضعف سلطتها وقوامتها عليه، وقبل أن نتعرض إلى مصالحة المرأة لزوجها (فرع ثالث)، علينا إبتداءً التطرق إلى دور المرأة في الإصلاح (فرع أول)، ووعظ الزوج من قبل الزوجة (فرع ثان).

الفـرع الأول

دور المرأة في الإصلاح

على الزوجة الذكية أن تستجمع كل حيلها، وحنكتها لتكشف سر فتور زوجها، ولتدرس أسباب نشوزه بتلطف [2], وعليها أن تقوم بمراجعة نفسها وترى إذا كانت مقصِرة في حقه عليها أو تقاعسها عن أداء واجباتها الزوجية، أو إذا كانت مشغولة عنه بالأولاد مما يجعل زوجها يسيء معاملتها، وتكون هي السبب في نشوزه كما لا ننسى أنّ الرجل يشعر بالحرمان والضياع عندما يكون متزوجاً بامرأة لا تمارس مهامها الفطري، فالمرأة التي لا تربي ولا تهتم بأمور البيت

---

[1]. البريجاوي عبد اللطيف: إصلاح الزوج.2014/09/15 .htm. brigawi/27 http://saaid/net/doat/

[2]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 49.

في نظر الرجل ليست إمرأة بل هي مجرد أنثى، وليس من العيب أن تعترف الزوجة بأخطائها تجاه زوجها، وعليها أن تتلقى وتتقبل هذه الأخطاء وتقوم بإصلاحها [1].

وعلى المرأة أن تكون صبورة، فإن رأت زوجها مشغولا بأكبر المسائل المالية وغيرها أو تراكمت عليه المشاكل الدنيوية، فلا تعد ذلك سبباً في نشوزه وإعراضه، والواجب عليها أن تتبيّن

وتتثبّت فيما تراه من أمّارات وإشارات النشوز والإعراض، فإذا ظهر لها أن ذلك لسبب خارجي لا لكراهتها، فعليها أن تعذر الرجل وتصبر على ما لا تجب من ذلك [2].

وبعد أن تقوم الزوجة بمراجعة نفسها وتدرك أسباب نفور زوجها، عليها أن تلجأ إلى المرحلة التالية وهي وعظ الزوج، والوعظ: علاج رقيق هادئ يدعوا لإزالة الجفوة في حب وقرب ومودة، ورحمة، وألفة، ما لم يكن ذلك مخالفا للشرع، فعلى المرأة أن تذكر زوجها بالله سبحانه وتعالى، وبما أوجبه عليه لها من حقوق [3], وتلفت نظره إلى الإثم الذي يلحقه من وراء ذلك[4].

والوعظ يكون بالكلام الطيب الذي يلين القلب، البعيد عن المحاسبة عن كل فعل صدر منه أو منها، وعليها إختيار الوقت المناسب لذلك، أي الحالة المزاجية للزوج, والرفق الليّن وفي جوّ من الوئام والحب بعيداً عن أي إنفعال وتوتر.

الفـرع الثـالث

مصـالـحة المرأة لـزوجـها

---

[1]. رشا بسام إبراهيم زريفة: المرجع السابق، ص 140.

[2]. محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام، د ط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404-1984، ص 58.

[3]. صالح بن غانم السدلان: المرجع السابق، ص 49.

[4]. أحمد محمد المومني، إسماعيل نواهضة: المرجع السابق، ص 95.

أرشد الله سبحانه وتعالى الزوجين إلى الصلح عند خوف المرأة نشوز زوجها، وإعراضه التام عنها، وهذا ما جاء في **قوله تعالى:** ﴿ ﴾ [1].

أي: إذا خافت المرأة نشوز زوجها عليها وإعراضه عنها وإنصرافه إلى غيرها، بأن ثبت لها ذلك وتحقق ولم يكن مجرد وهم أو وسواس عارض، ففي هذه الأحوال لا حرج عليها ولا على زوجها بأن تتنازل عن شيء من فرائضها المالية، أو حقوقها الزوجية، كأن تتنازل عن نفقتها الواجبة عليه أو بعضها، أو تتنازل له عن ليلتها إن كانت له زوجة أخرى [2].

"والصلح خير"، كما قال سبحانه وتعالى، الصلح خير من الجفوة ومن الفرقة والطلاق الصلح خير للأولاد من التشتت والضياع، الصلح خير لأسرتهما من العداوة والشقاق، الصلح خير للمسلمين عامة لما فيه من المودة والإئتلاف [3].

فينبغي على الزوجة أن تتحرى مرضاة زوجها، وأن تبحث عن مدخل في نفسه، ولها من الطرق ما يمكنها أن تحسن التصرف وتدرك النجاح، بطريقة واعية، فلا مجال لها لتضرب

زوجها حتى يعود عن نشوزه، لأنّه يمثل رمز الأسرة والبيت، وكيان العائلة، فينهار ويسقط ولن تحترمه مطلقا، فالمرأة لو أقدمت على ضرب زوجها الناشز عنها تأديبا له، لتحولت

---

1. سورة النساء: الآية (128).

2. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، 2009، ص 168.

3. أبي عبد الله مصطفي بن العدوى: فقه التعامل بين الزوجين، د ط, مكتبة مكة، مصر، د س ن، ص 78.

الرجولة التي في كيانه إلى وحشية، فلا يتركها حتى وهي محطمة أو هالكة كما يحدث تماما في الغرب[1].

أولا: الأدلــة على جواز تنازل كلا الزوجين عن بعض حقوقهما.

المرأة الحريصة على إستقرار بيتها، وطاعة زوجها لا عيب عليها إذا تنازلت عن بعض حقوقها لزوجها، والأدلة على ذلك كما يلي:

أ / من الكتـــــاب

قال **الله تعالى:** 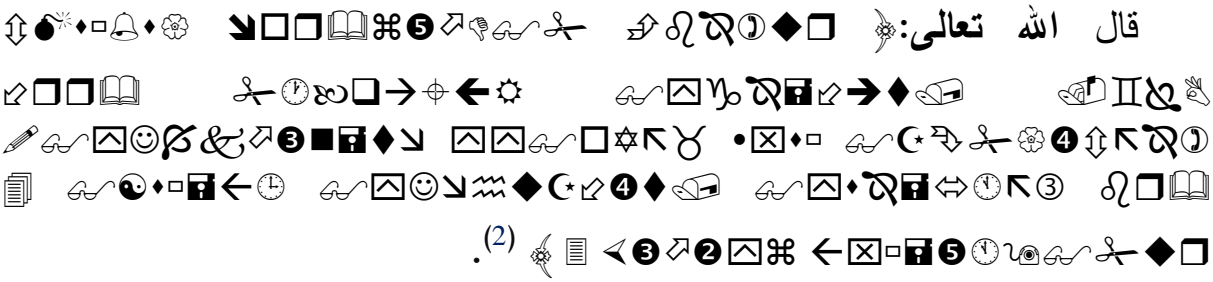 [2].

جاء في تفسير الطبري أنّه لا حرج عليهما، يعني أنّه على المرأة الخائفة من نشوز زوجها أو إعراضه عنها أن يصلحا بينهما صلح، وهو أن تترك له يومها أو تضع عنه بعض الواجب لها من حقها عليه تستعطفه بذلك، وتستديم المقام، والتمسك بالعقد الصحيح الذي بينها وبينه من النكاح.

والصلح خير يعني: الصلح بترك بعض الحق إستدامة للحرمة وتماسكا بعقد النكاح خير من طلب الفرقة والطلاق [3].

---

[1]. وهبة الزحيلي: المرأة المسلمة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 1348-2007، ص 359.

[2]. سورة النساء: الآية (128).

[3]. أبو جعفر الطبري: المرجع السابق، ص 268.

كما جاء في تفسير ابن كثير:" إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها، أو يعرض عنها، فلها أن تسقط حقها أو بعضه، من نفقة أو كسوة، أو مبيت، أو غير ذلك من حقوقها عليه، وله أن يقبل ذلك فلا حرج عليها بذلك، ولا عليه بقبوله" [1].

ب / من الســـنـــة

عن عائشة– **رضي الله عنها**– قالت: عن سودة بنت زمعة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله –**صلي الله عليه وسلم**– لعائشة، فقالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة[2].

– عن سعيد بن المسيب أنّ ابنة محمد بن سلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها أمراً إما لكبر سنها أو غيره، فأراد طلاقها، فقالت:" لا تطلقني وأمسكني ، وأنت في حلٍ مني" [3].

ثانيا: الدوافع وراء هذا العلاج

الدافع الذي جعل الزوجة أو دفعها إلى التنازل عن كل حقها أو بعضه هو رغبتها في البقاء في عصمة الزوج، وهذه الرغبة مصدرها أحد السببين:

أولهما: إما طلب مصلحة دنيوية مثل أن تكون المرأة لا عائل لها إلا الزوج، فتضطر للبقاء في عصمته ومقابل ذلك تتنازل له عن حقوقها، أو أن يكون لها أولاد وتخشي عليهم من الضياع والفساد في حال أن فارقها، أو أن تخاف من نظرة المجتمع لها كمطلقة إلى غير ذلك من الأسباب.

---

[1]. تفسير ابن كثير: المرجع السابق، ص 426.

[2]. رواه مسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها لضرتها، حديث رقم 1463، ص 1085.

[3]. رواه مسلم: كتاب التفسير، رقم الحديث 3021، ص 2316.

ثانيهما: قد يكون السبب وراء التمسك بالزوج و لبقاء في عصمته طلب مصلحة دينية كرضا الله وثوابه، كما فعلت سوده بنت زمغة – **رضي الله عنها**– حيث قالت:" يا رسول الله مابي رغبة في الدنيا إلا لأحشر يوم القيامة في أزواجك فيكون لي من الثواب ما لهنّ" [1].

ثالثا: خصائص هذا العلاج.

يتمتع الصلح ببعض الخصائص التي تميزه، ومن بينها:

1- العلاج عن طريق تنازل الزوجة عن بعض حقوقها يثمر بقاءها في عصمة الزوج.

2- من خصائص هذا العلاج أيضا أنّه يأخذ صفة العموم في علاج إعراض الزوج ونشوزه فهو ملائم للطبائع البشرية.

3- هذا الفعل من الزوجة راجع إلى إختيارها وليس مفروضاً عليها، فإما أن تصبر على إنتهاك وهضم حقوقها في حالة نشوز الزوج، أو أن تتنازل عن بعض هذه الحقوق بإختيارها في حالة إعراضه، هي وحدها التي لها حق القرار في التنازل عن حقها أو المطالبة به والإصرار عليه.

4- حصول الخير ببقاء الزوجة في عصمة زوجها، ويدل على هذا **قوله تعالى:** ﴿ ❒◆✂☜☜✍☜❺❒☒←⌘♋❷⬀❸➢ ▤ ﴾ [2].

5- حصول الأجر والثواب للزوجة جزاء صبرها وتنازلها عن بعض حقوقها.

6- هذا العلاج يبرهن أن الشريعة الإسلامية تعالج موضوع الخلافات الزوجية بما فيه جمع لشمل الأسرة بعيداً عن إيقاع الفرقة [3].

المطلب الثالث

---

1. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 306.

2. سورة النساء: الآية (128).

3. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 308.

علاج نـشوز الـزوجيـن "الشقاق"

ذكرنا فيما سبق أنّ النشوز يكون من الزوجة، كما يكون من الزوج، وقد يكون منهما معاً وتسمي هذه الصورة الأخيرة التي تحدث بين الزوجين بالشقاق، فإذا لم تمنع الوسائل الوقائية حصول الشقاق بين الزوجين، أو رفعه بعد حصوله، فإنّ الإجراء اللاحق الذي ينبغي فعله هو ما أشارت إليه هذه الآية الكريمة، في **قوله تعالى:** ﴿ ﴾[1].

إنّ نظام التحكيم الذي أشارت إليه الآية الكريمة يرتكز على جملة من العناصر، فإذا وجدت هذه العناصر برزت نتائج التحكيم من إصلاح أو تفريق بين الزوجين لذا لابد من بيان

هذه العناصر، لذلك وقبل أن نتعرض لمهمة الحكمين (فرع ثالث)، وشروطهما (فرع ثان) يجدر بنا أولا أن نتطرق إلى بعث الحكمين (فرع أول).

الـــفرع الأول

[1]. سورة النساء: الآية (35).

بعث الحكمين

التحكيم هو نظام ذو بعد إجتماعي وإنساني أقره الشرع الإسلامي، وتقرره القوانين الوضعية الحديثة، لأجل حل النزاعات التي تنشأ بين الأفراد، حيث يتمتع بدور هام في تخفيف العبء عن القضاء، واختصار معاناة الأطراف.

فالتحكيم هو محاولة للإصلاح بين الزوجين عندما يصل الشقاق والنزاع إلى الشدة والذروة، ويؤدي إلى الضرر الذي يقع على الطرفين [1]، وهو يأمر به القاضي، بحيث يعين حكمين بعد تسجيل الدعوة وقبل النضر في النزاع وهذا ما أكدت عليه المادة (56) ق أ ج:" إذا إشتد الخصام بين الزوجين ولم يثبت الضرر وجب تعين حكمين للتوفيق بينهما", فيقوم القاضي بتعين هذين الحكمين، حكماً من أهل الزوجة وحكماً من أهل الزوج، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين.

فالتحكيم هو إجراء ضروري في كل نزاع زوجي، فإذا عجز القاضي عن الإصلاح فقد لا يعجز عنه الحكمين، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها:" من المقرر قانوناً أنّه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، وعند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق، وإذا أشتد الخصام بين الزوجين وعجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكمين للتوفيق بينهما، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون" [2].

أما بالنسبة للفقهاء فلقد عرفوا التحكيم بأنّه:" هو تولية الزوجين المتنازعين رجلين من أهلهما للإصلاح بينهما والفصل في خصومتهما" [3].

---

1. اليزيد عيسات بلماضي: التطليق بطلب من الزوجة في ق أ ج "مدعما بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، مذكرة الماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2002-2003، ص 149.

2. المحكمة العليا، غ أ ش، 1989/12/25، ملف رقم 57812, م ق 1991، العدد3، ص 71.

3. موسي بن مهدي مسلمي: النشوز وأحكامه، رسالة الماجستير، كلية الشريعة، الرياض، ص 540.

كما إتفقوا [1] على وجوب بعث الحكمين إذا وقع الشقاق بين الزوجين، ولو لم يعلم الناشز منهما، أو كان كل منهما ناشز فأبى الزوج أن يمسك بمعروف أو يسرح بإحسان، **لقوله تعالى:** ﴿ ▫♦✉⚐⚐✌○✿✍✍🖰🖰 ▤⚐▦☐➔✍❹↑❒✍☺ 📖❒❒✍ ✍♦●❸⚐⇧❸③☒🖮 ✍⚐✉⚐○⇧○✿◷♊⚇ ▤ ﴾ [2] هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنّ الزوجة أبت أن تؤدي الحقوق التي ألزمها الله بها لزوجها.

فمن خلال ما سبق نري أن بعث الحكمين إلى الزوجين للنظر في شقاقهما واجب لكننا نطرح سؤال وهو من هو المكلف بالقيام بهذا الواجب؟ في هذا ظهرت عدة أقوال للعلماء والمفسرون نذكر منها ما يلي:

القول الأول: الخطاب موجه للحكام فإذا وقع الشقاق بين الزوجين فعلى الحاكم أن يبعث حكمين، حكماً من أهل الزوجة، وحكماً من أهل الزوج، ذلك لأنّهما أعلم وأحرص على إستمرار

العلاقة الزوجية، ويسير الحكمان بإذن الله تعالى مخلصين النية لوجه الله، وينظران فيما عند الزوجين بالتثبيت، فيخلوا كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف إن كانت رغبته الإقامة على النكاح و الإستمرارية فيه، أو في المفارقة وفك الرابطة الزوجية، ويجب على الحكمين أن يكون مقصودهما الأسمى وغايتهما العظمي لمّ الشمل وإصلاح الأسرة، فإن وفقا بين الزوجين فهذا أفضل وإن لم ينجحا فرقا بينهما، وسوف يغني الله كل من سعته.

القول الثاني: الخطاب موجه لجميع المؤمنين فهو عام لم يخصص لفئة أو أشخاص معينين، فهو موجه لجميع الناس من الأهل والأقارب، قال الإمام الرازي: "وعلى هذا

---

[1]. الحنفية، الظاهرية، الإمامية، بعض المالكية، ابن تيمية.

[2]. سورة البقرة: الآية (229).

فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة للإصلاح، وأيضا فإن هذا يجري مجرى دفع الضرر، فعلي كل أحد أن يقوم به" [1].

يفهم من معنى هذا القول أنّه: يجب أن يتدخل الصالحون من الأهل والأقارب أولاً ويبعثوا من أهل كلا الزوجين حكماً لإصلاح مابين الزوجين، فإن وفقا الله الحكمين للصلح أصلحا بينهما، وإلا رفع أمرهما للحاكم.

الـــفرع الـثاني

شــروط الـحكمـيـن

الحكم الذي يباشر مهمة التحكيم لا يكون ناجحا في مهمته إلا إذا توفرت فيه شروط معينة، وتميّز بخصال تؤهله للقيام بمثل هذه المهمة، لهذا إتفق العلماء في وجوب إعتبار شروط معينة للحكمين، وإختلفوا في إستحباب شروط أخري أو وجوب إعتبارها.

أولا: الشروط المتفق عليها

وهذه الشروط المتفق عليها هي كما يلي:

1 / العقل: فلا يصح أي توكيل أو حكم من مجنون لا يعقل.

2 / البلوغ والتكليف وسلامة الإرادة، وإكتمال الأهلية: لأنّ غير البالغ والصبّي المميز والمجنون وغيره، لا يعتبرون من أهل الرأي وفض النزاعات، وخاصة في مثل هذه الأمور التي لا يفقهها ويدرك خباياها إلا من كانت له خبرة وتجربة في الحياة الزوجية ومشاكلها.

3 / الإسلام: على الحكمين أن يكونا مسلمين، فلا يصح التحكيم من مرتد أو كافر [2].

---

[1]. الإمام محمد فخر الدين الرازي: المرجع السابق، الجزء العاشر، ص 96.

1. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 334

ثانيا: الشروط المختلف فيها بين الإستحباب والوجوب

وهذه الشروط هي كما يلي:

1 / الذكورة: ففيما يخص الذكورة فقد إشترطها فريق، وقال فريق أخر بإستحبابها فالمالكية، والشافعية، والحنابلة، إشترطوا على أن يكون المبعوث ذكر، وقالوا بأنّه لا يجوز بعث الأنثى ولا يصح حكم النساء، فإن حكمن فإنّ حكمهنّ باطل.

في حين لم يشترط الحنفية والظاهرية كون الحكمين ذكرين، فيجوز أن تتولي النساء مهمة التحكيم كما الرجال [1].

والراجح هو ما ذهب إليه كل من الحنفية والظاهرية، كون أنّ المرأة لم تعد فقط في المنزل بل نجدها في كل القطاعات، فهي قاضية، محامية، طبيبة، مهندسة...، ولما لا تكون حاكمة لذا كما توضع هذه الأمور في يد الرجل توضع أيضا في يد المرأة لا إختلاف بينهما فكل ما تؤديه المرأة يؤديه الرجل وكل ما يجوز ولا يجوز لأحدهما يجوز أو لا يجوز للأخر حرفا بحرف، وشكلا بشكل.

2/ أن يكونا من أهل الزوجين:

إختلف الفقهاء في إشتراط كون الحكمين من أهل الزوجين فإشترط بعضهم ذلك والبعض الأخر أجاز أن يكون الحكمين أجنبيين.

أ- **بالنسبة للرأي الأول:** ذهب إليه بعض من المالكية، وابن تيمية، وبعض الإمامية فلا يجوز عندهم بعث حكمين أجنبيين مع إمكانية بعث حكمين من أهلهما، فيجب أن يكون أحدهما من أهل الزوج والأخر من أهل الزوجة.

فقد جاء في أحكام القرآن لابن العربي:" الأصل في الحكمين أن يكونا من الأهل والحكمة في ذلك أنّ الأهل أعرف بأحوال الزوجين، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما"[1].

وإحتجوا أصحاب هذا الرأي بمايلي:

---

[1]. نور حسن قاروت: المرجع نفسه، ص 335.

– عملا بظاهر الآية [2]، في **قوله تعالى:** ﴿ 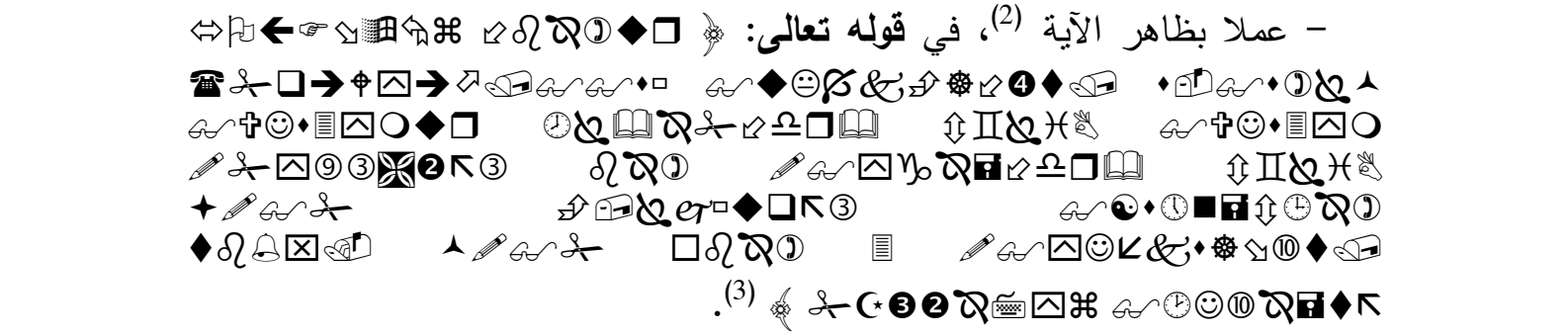 ﴾ [3].

– الأقارب هم الأعلم ولأدرى بالعلل الباطنية، والأقرب إلى الأمانة، والنظر في المصلحة وكيفية صلاحهما وكراهتهما [4].

ب – بالنسبة للرأي الثاني: قالوا بأنّه يجوز أن يكون الحكمان من غير أهل الزوجين، ولا يجب أن يكونا من الأهلين، ولكن يستحب ذلك وهو قول كل من الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، وحجتهم في ذلك مايلي:

– المستحب أن يكون حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها، عملا **بقوله تعالى:** ﴿ ﴾ [5]، لأنّهما أعرف بالحال.

فقد روي أنّه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق، و كانت من بني أمية فبعث عثمان– **رضي الله عنه**– حكماً من أهله وهو ابن عباس–**رضي الله عنه**– وحكما من أهلها وهو معاوية –**رضي الله عنه**– [6].

---

2. أبي بكر محمد بن عبد الله المعرف بابن العربي: أحكام القرآن، الجزء الأول، د ط، منشورات محمد على بيضون، بيروت، لبنان، د س ن، ص 542.

[2]. محمد بن جمال الدين المكي العاملي، زين الدين بن على بن أحمد العاملى: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، د ط، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، د س ن، ص 320.

[3]. سورة النساء: الآية (35).

[3]. محمد بن جمال الدين المكي العاملي، زين الدين بن على بن أحمد العاملي: المرجع السابق، ص 320.

4. سورة النساء: الآية (34).

5. الإمام محمد بن إدريس الشافعي: الأم، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، 1422–2001، ص195.

وكذلك روي أن رجلا وزوجته إختصما، فترافعا إلى عمر –**رضي الله عنه**– أحدهما كان من بني هاشم والأخر من بني عبد شمس، فبعث ابن عباس وعثمان بن عفان حكمين بين الزوجين، فرجعا ولم يصلحا، فقال عمر: ما قصدتما وجه الله، فإن الله يقول:" إن يريدا إصلاحا يوفق الله ".

– واحتجوا أيضا، أنّه من المستحب أن يكونا حكَماً من أهله وحكَماً من أهلها، لأنّ القرابة ليست شرط في الحاكم [1]، ولا في الوكيل هذا لو قلنا أنّ الحكمين وكيلان.

– كون الحكمين من الأهل في الآية فيه إرشاد وإستحباباً للإرشاد إلى ما هو أصلح لحصول الغرض من غير أهل الزوجين [2]، بل ربّما كان الأجنبي أولى منهما [3].

الراجح هو أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لوروده في الآية الكريمة، فدل ظاهر الآية على وجوب ذلك، وما يؤيد ذلك أنّ الغرض من إرسال الحكمين هو إمكانية التوصل إلى إزالة النزاع والشقاق بين الزوجين، والحكمين إذا كان من أهل الزوجين كان إحتمال توصلهما إلى إزالة الشقاق إحتمالا كبيرا لحرصهما الشديد على الإصلاح، ولأنّ الأهل هم الأكثر شفقة على عدم تشتيت الأسرة وضياع الأولاد، كذلك أنّ الأهل هم الأقدر من غيرهم على تفهم أسباب الشقاق، لأنّ الزوجين يبوحان لهما بما لا يبوحان به لغيرهما من الأجانب.

3 / العدالة

إختلف الفقهاء في شرط العدالة حيث ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى إشتراطها، ذلك لأنّه لا يجوز بعث فاسق للتحكيم بين الزوجين.

فجاء عند الشافية:" يجب أن يكون عدلين" [1].

---

1. وائل طلال سكيك: المرجع السابق، ص 60.

2. أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه: المغني، الجزء السابع، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1418–1998، ص 244.

3. أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي: المرجع السابق، ص 542.

وعند المالكية:" شرط صحتهما العدالة فلا يصح حكم غير عدل سواء بطلاق أو إبقاء" [2].

أما الحنابلة:" إشتراط الإسلام والعدالة في الحكمين متفق عليه" [3].

بينما ذهب الحنفية إلى عدم اشتراط العدالة في الحكمين، لأنّهم يرون أن الحكمين وكيلان والعدالة لا تشترط في الوكالة.

الراجح من القولين، أنّه لا يجب بعث أو تعين الفاسق، لأنّ المسألة لا تخلو من كونها خصومة، ولابد لمن يقوم بالنظر في هذه الخصومة أن يكون بعيدا عن الفسق حتى يكون مقبول الرأي ومسموع النصيحة، وإلا فإنّه لا فائدة ترجى منه في عملية الإصلاح.

الـفرع الـثالـث

مـهـمة الـحكـمين

مهمة الحكمين مهمة عظيمة، ومقصود كريم، وعمل إنساني شريف، فالصلح خير وهو أفضل الأعمال.

يتمتع الحكمين في مجال التحكيم بين الزوجين في دعاوى الشقاق، بصلاحيات مهمة لأجل التوفيق والإصلاح بينهما، فقد ورد في المادة (95) من مدونة الأسرة المغربية:" يقوم الحكمان أو من في حكمهما بإستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وبذل جهدهما لإنهاء

---

1. إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزي أبادي الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الجزء الثاني، د ط، دار الفكر، د س ن، ص 70. أشار إليه نور حسن قاروت، المرجع السابق، ص339

2. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الجزء الثاني، د ط، دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت, لبنان، د س ن, ص 344.

3. نور حسن قاروت: المرجع السابق: ص339.

النـزاع" [1]، بحيـث لا يتقيـدان أثنـاء قيامهمـا بمهمتهمـا تلـك بأوضـاع المرافعـات وقواعـد القانون

وإنّما يتقيدان فقط بالقواعد الخاصة الواردة في باب التحكيم بين الزوجين، من بذل الجهد لتقصي الحقائق والتعرف على أسباب النزاع القائم بينهما ودوافعه وخلفياته، ووضع تقرير بخصوص ذلك، يتم رفعه إلى المحكمة في الأجل المحددة من طرفها [2].

كما جاء في نص المادة (56) / 2 ق أ ج: " يعين القاضي الحكمين، حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدما تقريراً عن مهمتهما في أجل شهرين".

فمن خلال نص هذه المادة، نرى أنّه: على الحكمين إيداع تقريرهما خلال مدة شهرين من تاريخ تعينهما، سواء كان التقرير إيجابياً أو سلبياً، وتودع نسخة منه لدي كتابة الضبط بالمحكمة العليا، وتكون تحت تصرف الزوجين، وأما النسخة الثانية فتودع بالملف [3].

رغم أنّ مسألة التحكيم هي مسألة وجوبية في مادة الأحوال الشخصية فيما يتعلق بدعوى الطلاق والرجوع، إلا أنّ قانون الأسرة الجزائري لم يوضح الكيفية التي يتم من خلالها تعيين الحكمين، هل يكون كتابيا أو شفويا؟ كما أنّه لم ينص على وقت القيام بإجراءات التحكيم؟ [4].

---

1. القانون رقم 08/09 الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان1431 (16 يوليو 2010) المتضمن مدونة الأسرة المغربية.

2. أحمد أبوا الوفاء: التحكيم بالقضاء والصلح، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، 1964، ص19.

3. عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري مدعما بالاجتهادات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر, ص 349.

4. نضير داود: النشوز والآثار المترتبة عنه، مذكرة الماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2000-2001، ص 52.

كما أنّه لم ينص على الحالة التي يمكن أن يرفض فيها أحد الزوجين التحكيم؟ فهو قد نص على التحكيم بصفة عامة دون تفصيل فيه، وحتى القليل الذي نص عليه بقي حبراً على ورق ولم تطبقه المحاكم، ولربّما هذا راجع إلى إجراءات التقاضي، التي تحدّد بدقة للمدعي الأساس القانوني الذي يجب أن تستند إليه دعواه.

وعليه فإنّه يجوز للحكمين إختيار الطريقة المثلى التي من شأنها أن تمكنهم من القيام بمهمتهم، بما في ذلك الإنتقال إلى الزوجين للإجتماع بهما معاً، أو ينفرد كل حاكم بالطرف

الذي هو من أهله للإطلاع والإستماع له، لتكوين فكرة أولية عن أسباب النزاع والمتسبب فيه ثم عقب ذلك يجتمع الحكمان ويتداولان ويتبادلان المعلومات بينهما حول النتائج المستنتجة من خلال الحديث الذي أجرياه.

ولتسهيل مهمتهما وتحقيق غايتهما، على الحكمين أن يذكرا الزوجين بما يجب التذكير به من حقوقهما وواجباتهما المتبادلة، ووجوب حسن المعاشرة، والعواقب الوخيمة التي قد تنتج عن تفكك الأسرة بالنسبة لهما، ولأطفالهما إن وجدوا، وإشعارهما أنّ هذا الخلاف يعتبر من الأمور العادية التي لا يخلوا كل بيت منها [1]، إلى غير ذلك من الأمور التي يجب أن يعتمد عليها الحكمان .

عموما في حالة فشل الحكمين في إصلاح ذات البيّن بين الزوجين، أو إختلفا في مضمون التقرير أو لم يقدماه خلال الأجل المحددة لهما، فإنّهما يرفعان الأمر إلى المحكمة لإتخاذ ما تراه مناسبا لتسوية النزاع المعروض عليها.

وفي هذا الشأن إختلف الفقهاء حول نطاق صلاحيات الحكمين بين إقتصارها على الإصلاح بين الزوجين، أو تمديدها إلى التفريق بينهما.

---

1. فتيحة سويسي: المرجع السابق،ص 14.

الفرع الرابع

صلاحيات الحكمين

أولا: هما حكمان لا وكيلان ولهما حق التفريق.

مهمة الحكمين هي إيجاد حل للشقاق الواقع بين الزوجين، فإن تم الصلح بينهما والتوفيق فذلك أفضل وإلاّ فرقا بينهما لأنّه لا يجوز ترك الزوجين يعيشان حالة شقاق، بل يتعين علاجه ولو عن طريق التفريق بينهما عند الإقتضاء، وحُكْم الحكمين ينفذ سواء وكّلهما الزوجان بذلك أم لا سواء رضي الزوجان بذلك أم لا [1]، وهو قول كل من مالك، والقول الظاهر للشافعية والحنابلة، واستدل هؤلاء بما يلي:

1. تعريف الحَكَم يختلف عن تعريف الوكيل في الإصطلاح، فلا ينبغي أن يَركب أحدهما على الأخر، فالحَكَم من له ولاية الحُكْم و الإلزام وليس للوكيل شيء من ذلك [2].

2. تخصيص الأهل بالبعث يدل على أنّ المقصود هو التحكيم لا الوكالة، لأنّه لو كان المقصود الوكالة، لكان تخصيص الأهل لا فائدة منه، لأنّ الموكل له أن يوكل من يشاء.

3. إشتراط الإرادة في **قوله تعالي:** ﴿ ﴾ [3]، يدل على أنّ المقصود بإرادة الإصلاح هما الحكمين.

4. يؤيد ذلك ما مرّ من بعث عثمان لابن عباس، ومعاوية عند الخلاف بين عقيل بن أبي طالب و زوجته، وقول ابن عباس: (لأفرّقن بينهما) [4].

---

1. وائل طلال سكيك: المرجع السابق، ص 78.

2. شمس الدين القرطبي: المرجع السابق، ص 176.

3. سورة النساء: الآية (35).

4. تفسير ابن كثير: المرجع السابق، ص 296.

5. إساءة معاشرة الزوجة، وإلحاق الأذى بها، يلحق ضرراً بالعلاقة الزوجية، وبثمراتها من الأولاد، وبكل من له صلة، ومعه تتعذر الحياة الزوجية وتتجرد من معانيها وأهدافها، فجاز رفع

الضرر بإزالة أسبابه، أو قطع هذه العلاقة بالتفريق بينهما بواسطة الحكمين [1].

ثانياً: الحكمان لا يملكان حق الفرقة بين الزوجين إلا برضاهما، لأنّها وكيلان أو شاهدان[2].

وهو قول كل من الحنيفة والظاهرية، والشيعة، والزيدية.

- جاء عند الحنفية:" قول الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما"[3].
- وعند ابن حزم: "وليس لهما أن يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره" [4].
- أما الزيدية:" لا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع أو إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما" [5]، أي أن الحاكم هو الوحيد الذي يملك الإلزام بالفرقة ولا سبيل أخر غير ذلك.

وإستدل هؤلاء بما يلي:

- **قولـــــه تعـــــالي:** ﴿ ✍✂⑨③❷↖③ ✍✂ ✍✂✦ ✍✂⑩◆ ✍✂☺↙&♦❁ ✍✂ ▤﴾ [6]، فدّل ذلك على أنّ المراد من الحكمين هو الإصلاح دون الفرقة، ولكن أجيب على ذلك أنّ ذكر

---

1. محمد عقلة: نظام الأسرة في الإسلام، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة 1411- 1990، عمان، الأردن, ص 204.
2. وائل طلال سكيك: المرجع السابق، ص 82.
3. كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام: فتح القدير شرح الهداية، الجزء الثالث، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت, د س ن، ص 223، أشار إليه نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 347.
4. نور حسن قاروت: المرجع السابق، ص 347.
5. نور حسن قاروت: المرجع نفسه، ص 347.
6. سورة النساء: الآية (35).

الإصلاح في القرآن الكريم دون ذكر الفرقة يدل على أنّه الأفضل، وليس معناه الإقتصار فقط عليه بحيث لا تباح الفرقة لأنّ الحياة الزوجية إن وصلت إلى طريق مسدود كان من المصلحة إيقاع الفرقة العادلة [1].

- إنّ الزوجين بالغان راشدان فلا ولاية عليهما لغيرهما [2].

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، أرى أن ما ذهب إليه الفريق الأول من أنّ الحكمين حكمان ولهما الجمع والتفريق دون أي توكيل من الزوجين هو الراجح، كما يثبت أيضا أن الخلاف بينهما يكاد يكون شكلياّ، لأنّهم متفقون جميعا على جواز تفريق الحكمين بين الزوجين، ولكن إختلفوا هل يكون ذلك من قبل الحكمين وحدهما؟ أو من قبل الحاكم أو القاضي بعد إطلاعه على ما ظهر لهما من حال الزوجين ومن توصل إليه؟.

[1]. عبد الرحمان الصابوني: المرجع السابق، ص ص 765– 767.

[2]. محمد عقلة: المرجع السابق، ص 204.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن النشوز

في حالة النشوز يترتب عن ذلك أثار هامة، كون أنّ له تأثير كبير على العلاقة الزوجية فإذا ثبت وقوع النشوز من طرف أحد أطراف العلاقة الزوجية يحكم القاضي بفك هذه الرابطة بالطلاق (مطلب الأول)، هذا من جهة، ومن جهة إذا وقع الطلاق وتم الإنفصال بين الزوجين بسبب النشوز يترتب على ذلك أثار على الحقوق الزوجية من سقوط النفقة الشرعية على الزوجة الناشز، ومنح حق التعويض للطرف المتضرر (مطلب ثان).

المطلب الأول

أثار النشوز المترتبة على الرابطة الزوجية

إذا وقع النشوز، ولم يكن هناك أي مجال للصلح بين الزوجين، وعودة المياه إلى مجاريها، فإنّ القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة (فرع أول)، أما إذا ثبتت الزوجة أنّ النشوز من طرف الزوج، فإنّ القاضي يحكم بالتطليق لنشوز الزوج (فرع ثان).

الفرع الأول

الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة

إذا رفع الزوج دعوى الطلاق لنشوز الزوجة، يجري القاضي أولا طبقا لأحكام المادة (49) ق أ ج جلسة الصلح [1]، التي تعتبره إجراء شكلي جوهري من النظام العام في جميع قضايا الأحوال الشخصية، وأنّ عدم القيام بهذا الإجراء يترتب عليه بطلان العمل القانوني، وهو ما

[1]. هو أن يقوم القاضي بجمع الزوجين أمامه لمحاولة إقناع الزوج بالتراجع عن قراره، ويعد عنصر من العناصر الشكلية لممارسة الحق الإرادي، وإذا لم يحظر طالب الطلاق جلسة الصلح حكم بإبطال إجراءات الطلاق.

توضحه المادة (49) ق أ ج بنصها:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

ويحاول القاضي في جلسة الصلح أن يقرب وجهات النظر بين الزوجين والتوفيق بينهما ومحاولة إقناعها بضرورة التفكير في مصلحة الأسرة، وخاصة مصلحة الأولاد، لضمان المحافظة على كيان الأسرة من التفكيك، كما يحاول القاضي إقناع الزوجة بالرجوع عن نشوزها وبمراجعة نفسها، ومن جهة أخرى إقناع الزوج بالتراجع عن الطلاق وعدم التسرع في إتخاذ هذا القرار.

إذن على القاضي أن يبذل كل جهده للإصلاح بين الزوجين، ويمكن له أن يجرى عدة محاولات للصلح على أن لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر، وهي المدة المحددة قانونا، أما إذا أجرى القاضي جلسة الصلح وباءت بالفشل فإنّه يحرر محضر عدم الصلح، ووجود هذا المحضر في الملف ضروري لأنّه الدليل على إحترام إجراء الصلح، ولا يبقي أمام القاضي عندئذ سوى إحترام والتأكد من إرادة الزوجين، وخاصة إرادة الزوج إذا كان مصراً على الطلاق ما دامت العصمّة الزوجية في يده، وبالتالي يحرر محضر بما توصل إليه من نتائج يلحق بملف الدعوى ثم يحيل الطرفين إلى حضور جلسة علنّية، ثم يستمع من جديد إليهما، ثم يصدر القاضي حكمه وفق للإجراءات العادية [1].

– جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا أنّ الصلح إجراء جوهري:" من المقرر قانوناً أنّه لا يثبت الطلاق إلا بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أنّ قضاة الموضوع الذين قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قد أخطئوا في تطبيق القانون" [2].

---

1. بلحاج العربي: المرجع السابق، ص339.

2. المحكمة العليا, غ أ ش, 1991/03/20، ملف رقم 72858، م ق 1993, عدد1، ص 57.

أما بالنسبة للإثبات، فيقع عبئ إثبات حالة النشوز على الزوج، والمقصود بعبء الإثبات هو أن يكلف المدعى تقديم الدليل على ما يدعيه إذ يتحمل الزوج عبء إثبات أنّه وقع إعتداء على أحد حقوقه، فيجب عليه أن يبرر طلب الطلاق بمبررات شرعية [1]، وإلا فيعتبر طلاقا تعسفيا[2].

وعليه إذا تمكن الزوج من تبرير طلبه للطلاق بمبررات، أي إخلال الزوجة بالتزاماتها الزوجية وتعديها على حقوق زوجها، وأثبت نشوز الزوجة يكون الطلاق هنا بتظليم من الزوجة.

والملاحظ هو أنّ المشرع الجزائري في قانون الأسرة لم يبّين طرق إثبات النشوز، إلا أنّ المعمول به من الناحية الواقعية أن القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة إذ صدر حكم يقضي برجوع الزوجة إلى محل الزوجية، فإذا إمتنعت عن الرجوع ولم تمتثل لذلك، يحرر المُحضِر القضائي محضر الإمتناع عن الرجوع، ثم يبادر الزوج بطلب الطلاق لنشوز الزوجة بناء على هذا المحضر الذي يعتبر الدليل على النشوز.

على القاضي أن يتأكد من صحة المحضر، وأنّه مستوفي للشروط القانونية وأنّ الزوج قد سعى لإرجاع زوجته لمحل الزوجية إلا أنّها إمتنعت [3]، كما أنّ القضاء الجزائري في الواقع العملي لا يعتبر الزوجة ناشز إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1. صدور حكم قضائي نهائي يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية وأن يتم تبليغها بالحكم.
2. يسعى الزوج لتنفيذ الحكم وإمتناع الزوجة عن ذلك.

---

1. المحكمة العليا، غ أ ش, 18-06-1991، ملف رقم 75141، م ق 1993، عدد 1, ص 65.

2. هو إساءة الزوج إستعمال حقه في الطلاق مما يؤدي إلى ضرر بالزوجة.

3. فتيحة سويسي: المرجع السابق، ص 15.

3. تحرير محضر الإمتناع عن الرجوع لمحل الزوجية من طرف المحضر القضائي يبيّن فيه عدم وجود الزوجة في منزل الزوجية، وأن يرافقه الزوج في ذلك فحضوره ضروري أثناء
إنتقال المحضر القضائي لمحل الزوجية [1].

عند توفر الشروط السابقة الذكر، يلجأ الزوج لطلب الطلاق بتظلم من الزوجة، وهذا ما قررته المحكمة العليا في إحدى مبادئها:" إنّ الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة (102) من ق إ م إ، غير الإنذار الموجة للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب عليه إستئناف الحياة الزوجية، ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف المنفّذ مصحوبا بالزوج الذي يلتزم بإرجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد في حالة إمتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز "[2].

وأخيرا فإنّه إذا تمكن الزوج فعلا من إثبات نشوز الزوجة وطلب الطلاق، فيحكم القاضي بالطلاق بين الطرفين لنشوزها، وذلك بعد تسبيب حكمه ومناقشة طلبات ودفوع الطرفين ويجب أن يشتمل منطوق الحكم على جانبين:

الجانب الأول: خاص بالطلاق بين الطرفين، إذ يحكم القاضي بحل الرابطة الزوجية بالطلاق لنشوز الزوجة.

الجانب الثاني: فهو خاص بالآثار المترتبة على فك العصمة الزوجية، وهي توابع الطلاق وتتمثل في نفقة العدة، إسناد الحضانة، وحرمان الزوجة الناشز من النفقة، ومنح حق التعويض للزوج الذي لحقه للزوج الذي لحقه ضرر، إلى غير ذلك من الآثار [3].

---

[1]. اليزيد عيسات بلماضي: المرجع السابق، ص 138.

[2]. المحكمة العليا، غ أ ش، 2000/02/22، ملف رقم 235357, م ق 2001, العدد 1, ص 271.

[3]. فتيحة سويسي: المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني

الحكم بالتطليق لنشوز الزوج

الأصل أنّ العصمة الزوجية بيد الزوج، إلاّ أنّ هذا لا يعني أن الزوجة لا يمكنها أن تبادر إلى طلب إنهاء العلاقة الزوجية، بل يمكنها ذلك عن طريق التطليق، وهذا في حالات محدّدة على سبيل الحصر، وهي مذكورة في المادة (53) ق أ ج التي تنص:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون.
2. للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3. الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4. الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس شرف الأسرة، وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5. الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
6. مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه.
7. إرتكاب فاحشة مبينة.
8. الشقاق المستمر بين الزوجين.
9. مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
10. كل ضرر معتبر شرعا."

من خلال هذه المادة نلاحظ أن الفقرة (03) أجازت للزوجة طلب التطليق للهجر في المضجع فوق أربعة أشهر، وكذلك الفقرة العاشرة التي جاءت بعبارة عامة، وبالتالي هذا يدل

على جواز طلب الزوجة التطليق للهجر والضرر المعتبر شرعا، والضرر مصدره الزوج سواء كان هذا الضرر بالقول أو الفعل أو بعدم أداء واجباته تجاه زوجته [1].

ولقد ذهبت المحكمة العليا في عدة أحكام لها إلى إثبات حق المرأة في طلب التطليق عند كل ضرر معتبر شرعا، ومنها:

1- " حيث أنّ لقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير وسائل الإثبات التي أوّلها القانون والإجتهاد القضائي المطلق، ومادام قد ثبت تعدي الزوج على زوجته بالشتم والضرب المبرح، والعنف صارت علاقتهما الزوجية أمراً مستحيلاً، وهي أسباب كافية لتبرير تطليقها" [2].

2- " إنّ إدانة الزوج بسبب ضربه لزوجته يعتبر ضررًا حسب الفقرة العاشرة من المادة (53) ق أ ج ومن ثم يجوز تطليق الزوجة لهذا السبب" [3].

3- " من المستقر عليه أنّ إستفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي... والزوجة تضررت من جراء إستفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة، مما نتج عنه إصابتها بمرض الأعصاب وأصبحت الحياة مستحيلة بينهما... فإنّ القضاة بقضائهم بتطليق الزوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي، طبقوا صحيح القانون" [4].

وعليه فإنّه على القاضي قبل القضاء بالتطليق أن يتدخل لإنهاء النزاع بين الزوجين صلحا، ولو لم يطلب منه الزوجين ذلك، ويظهر جلياً أنّ تدخل القاضي لإنهاء النزاع صلحاً إجراء أوجبه القانون قبل الحكم في موضوع الدعوى بالتطليق، وهو إجراء لصيق بالنظام

---

1. اليزيد عيسات بلماضي: المرجع السابق، ص 136.

2. المحكمة العليا, غ أ ش, 02/17/ 1971، ن ق. 1972، عدد 2، ص 53.

3. المحكمة العليا, غ أ ش، 01/16/ 1996، ملف رقم 127948، ن ق 1999، عدد 54، ص 100.

4. المحكمة العليا, غ أ ش، 1996/09/24، ملف رقم 139353، م ق 1997، عدد 2، ص 96.

العام ومن ثم فإنّ حكم القاضي بالتطليق قبل محاولة إنهاء النزاع صلحاً كان قضاءه باطلاً بطلان متعلق بالنظام العام [1].

وبالرجوع إلى الواقع العملي المعمول به لدى المحاكم نجد أنّ القضاة بعد إجراء محاولة الصلح وتحرير محضر عدم الصلح، وبعد التحقيق ومناقشة طلبات ودفوع كل من الطرفين يحكم القاضي بالتطليق لنشوز الزوج، وذلك إذا صدر حكم نهائي برجوع الزوجة لمحل الزوجية

ولم يسعي الزوج لتنفيذ الحكم، أي لم يسعي لإرجاع زوجته، عندئذ يجوز للزوجة طلب التطليق لنشوز الزوج.

ومن جهة أخرى إذا رفعت الزوجة دعوى التطليق في حين تمسك الزوج بالرجوع لمحل الزوجية، فإن القاضي بعد تأكده من عدم توفر أي مبرر شرعي وقانوني للتطليق، عندئذ يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية بسعي من الزوج، أما إذا لم يسعي الزوج لإرجاع زوجته وتنفيذ حكم القاضي بالرجوع، يعتبر الزوج ناشز [2]، ويمكن للزوجة أن ترفع دعوى التطليق لنشوز الزوج.

المطلب الثاني

أثار النشوز المترتبة على الحقوق الزوجية

1. البكري محمد عزمي: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1994، ص346.

2. الرشيد بن شويخ: شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1429-2008، ص 215.

إذا أدى النشوز إلى وقوع الطلاق بين الزوجين رغم محاولات الصلح، وكان لابد منه، فإنّ ذلك ينتج أثار على أطراف العلاقة الزوجية، منها سقوط حق النفقة على الزوجة الناشز (فرع أول)، وكذلك حق التعويض للطرف المتضرر (فرع ثان).

الفرع الأول

سقوط النفقة على الزوجة الناشز

الأصل أنّ نفقة الزوجة واجبة على زوجها، طالما أنّ الرابطة الزوجية لازالت قائمة بينهما، وسبب إستحقاق الزوجة للنفقة هو جزاء إحتباسها لحقه ومنفعته، طبقاً لأحد القواعد الفقهية المعمول بها في الشريعة الإسلامية والتي مفادها أنّ: " من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه" [1].

وقياسا على هذه القاعدة فإنّ الزوجة قد حبست نفسها وذلك للقيام برعاية البيت والإهتمام بشؤون الأسرة فيحق لها النفقة مقابل هذا الإحتباس، أي مقابل إحتباسها على ذمة زوجها.

غير أنّه يعتبر نشوز الزوجة، إحدى الأسباب المسقطة لحقها في النفقة الشرعية لتفويتها حق الإحتباس على زوجها دون مبرر شرعي.

ولقد إختلف فقهاء الشريعة في مدى إستحقاق الزوجة للنفقة في حال ثبوت نشوزها، وهذا على قولين:

القول الأول: إنّ نفقة الزوجة تسقط في حالة نشوزها [2]، وقال بهذا الرأي كل من جمهور فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة:

---

1. فتيحة سويسي: المرجع السابق، ص 21.

1. فتح الله أكثم تفاحة: المرجع السابق، ص 518.

ولقد إستدل هذا الفريق بمايلي:

1. روي أن فاطمة بنت قيس نشزت على أحمّائها فنقلها- **عليه الصلاة والسلام**- إلى بيت أم أبي سلمه ولم يجعل لها لا نفقة ولا سكني [1]، فنشوز فاطمة بنت قيس كان سبباً في سقوط النفقة عنها

2. النفقة هي مقابل أن تمكنه من نفسها حيث سلمت له ما ملك عليها، فتستحق بذلك ما يقابله من النفقة، فإذا إمتنعت عن تمكينه من نفسها لم تعد تستحق النفقة.

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّ نفقة الزوجة الناشز لا تسقط بل تبقى واجبة على الزوج [2]، وقال بهذا الرأي بعض من المالكية [3].

ولقد إستدل أصحاب هذا القول بمايلي:

- نشوز الزوجة لا يسقط مهرها، إذ هو حق مشروع لها، كذلك الأمر بالنسبة للنفقة لأنّها حق مشروع لها.

والراجح بعد إستعراض القولين الأول والثاني وأدلتهم، فإنّي أرى أنّ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في القول الأول الذي يقضي بسقوط النفقة عن الزوجة الناشز هو الراجح، لأنّ ذلك يتفق مع مقاصد الزواج، فالشارع الحكيم قد رتب حقوقاً على كل واحد من الزوجين، وبالتالي فإنّه على كل واحد منهما إحترام حقوق الطرف الأخر، فإذا فوتت الزوجة حق زوجها وأخلت به، فكان له بذلك الحق أن يوقف النفقة عنها لتعود إلى رشدها وطاعتها، وذلك كنوع من أنواع التأديب لها وسعياً وراء الحفاظ على كيان الأسرة.

أما بالعودة إلى ق أ ج فإنّه لم يبيّن إطلاقاً حالات سقوط النفقة لنشوز الزوجة خاصة وأنّ الأمر رقم 02/05 الذي عدل من نص المادة (37) من القانون رقم 11/84 المتضمن

---

2. رواه مسلم، كتاب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، رقم الحديث 1480، ص1114.
3. فتح الله أكثم تفاحة: المرجع السابق، ص 518.
4. أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير: المرجع السابق، ص 511.

قانون الأسرة التي بيّن فيها المشرع الجزائري حالات سقوط النفقة، ولكن بعد التعديل فإنّه لم يشترط نشوز الزوجة لحرمانها من النفقة، بل جعل النفقة واجبة على الزوج بالدخول أو بدعوتها إليه كما نصت عليه المادة (74) ق أ ج بنصها:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون".

فالمشرع الجزائري ترك فراغ في قانون الأسرة، وخاصة بعد التعديل الأخير، بصدد حالات سقوط النفقة الزوجية، يمكن تغطية هذا النقص وسد الفراغ عملياً بموجب أحكام المادة (222) ق أ ج التي تنص:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

أما بالرجوع إلى الإجتهادات القضائية فإنّ الزوجة لا تفقد حقها في النفقة إلا إذا إمتنعت عن إستئناف الحياة الزوجية، وذلك بصدور حكم نهائي يلزمها بالرجوع إلى بيت الزوجية وتبليغها به [1]، وهذا ما يتضح خلال مايلي:

1. حيث قضت المحكمة العليا:" بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف وخاصة الأحكام العديدة والمحاضر الثلاثة للتنفيذ، تبيّن بوضوح أنّ الزوجة إمتنعت عن إستئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام نهائية، فإنّ هذا يعتبر نشوزاً منها، وبالتالي فإنّ الزوجة الناشز تفقد حقوقها من النفقات وغيرها" [2].

2. كما جاء أيضا في إحدى قراراتها:" متى كان من المقرر شرعا أنّ سقوط النفقة على الزوجة، لا يكون إلا بعد ثبوت أنّها بُلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، وبعد إمتناعها عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشز عن طاعة زوجها" [3].

---

[1]. فاطمة بن عيشوش: المرجع السابق، 56.

1. المحكمة العليا, غ أ ش، 1989/03/05، ملف رقم 41718، غير منشور. نقلا عن فاطمة بن عيشوش, المرجع السابق, ص 56.

[3]. المحكمة العليا, غ أ ش، 1984/07/09، ملف رقم 33762، م ق 1989، عدد 4, ص119.

غير أنّه تبقي الزوجة الناشز محتفظة بنفقة العدة، فيحكم بها القاضي، إذ يلتزم الزوج بنفقة العدة حتى في حالة نشوزها، لأنّ العدة تعتبر أثر من أثار الطلاق الواجبة شرعاً وقانوناً تجاه الزوجة المطلقة سواء طلقت بحكم الطلاق أو بحكم التطليق، ففي كلتا الحالتين تنحل الرابطة الزوجية، وتستحق الزوجة نفقة العدة طوال مدة عدتها، وذلك من مال زوجها، وعلى الزوج أن يتحمل هذه النفقة، كما على القاضي أن يقضي بها في حكمه ،وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: "من المقرر شرعا أنّ نفقة العدة تضل واجبة للزوجة سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية" [1].

كما تبقي الزوجة المطلقة الناشز محتفظة بكافة حقوقها الشرعية الأخرى، كحق الحضانة مادام لا يوجد سبب مسقط لها، وينتج عنه حق أخر وهو حق السكن لممارسة الحضانة.

ولقد أثار الفقهاء مسألة رجوع الزوجة عن نشوزها، وقالوا بأنّه إذا سقطت نفقة الزوجة لنشوزها ثم تراجعت عن نشوزها والزوج حاضر عادت نفقتها، ذلك لزوال السبب المسقط عنها أما إذا كان الزوج غائب لم تعد نفقتها وهذا حسب رأي فقهاء الشافعية، والحنابلة.

أما الحنفية قالوا بأنّه:" تعود نفقتها بعد عدولها عن النشوز ولو في غيبة الزوج، فإذا تراجعت الزوجة عن نشوزها تعود إليها النفقة من تاريخ رجوعها إلى بيت زوجها وعلمه بهذا الرجوع " [2].

الفرع الثاني

---

[1]. المحكمة العليا, غ أ ش، 1984/10/22، ملف رقم 34327، م ق 1989، العدد 3، ص69.

[2]. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 7366.

حق التعويض للطرف المتضرر.

تنص المادة (55) ق أ ج على:" عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر".

إذا تمعنّا في هذه المادة يتضح لنا أنّه عند الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة، وتضرر الزوج فهو يستحق التعويض عن ذلك كطرف متضرر، وعند الحكم بالتطليق لنشوز الزوج تستحق الزوجة التعويض جراء الضرر بها لأنّ فك الرابطة الزوجية كانت بتظليم من الزوج.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري منح حق التعويض عند فك الرابطة الزوجية لنشوز أحد الزوجين، وهو أثر قانوني نص عليه ق أ ج و الذي مدد حالاته إلى الصورة الثانية المتمثلة في التطليق التي نص عليها في المادة (53) مكرر التي جاءت بمناسبة التعديل الوارد في الأمر 02/05 بنصها: " يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها".

وأما بالنسبة لتقدير مبلغ التعويض فهو يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يشير إليه في نفس الحكم باعتبار أن المشرع لم يحدد معيار تقدير التعويض، لأنه ما يمكن أن نعتبره ضرراً بالنسبة لزوج معين لا يمكن اعتباره ضرراً مماثلاً لزوج أخر، وهذا ما قررته المحكمة العليا في إحدى اجتهاداتها: " من المقرر قانونا أنّ تقدير الضرر مسألة موضوعية من إختصاص وتقدير قضاة الموضوع" [1].

1. المحكمة العليا, غ أ ش، 1999/03/16، ملف رقم 216865، م ق عدد خاص، ص256. نقلا عن سويسي فتيحة: المرجع السابق, ص 23.

غير أنّه على القاضي أن يراعي مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق في حالة نشوزه، وهذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا: " لكن وحيث أنّ التعويض والنفقة المحكوم بها هي ناتجة عن مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق" [1].

الخاتمة

ختاما لدراسة موضوع النشوز، فإن هذا الموضوع مهم جداً في مادة الأحوال الشخصية فلمّا نقول النشوز فكأننا ندق ناقوس الخطر لإستقرار العلاقة الزوجية التي هي العماد الأساسي لحسن سير الأسرة وبناء المجتمع.

2. المحكمة العليا, غ أ ش. 2000/02/22، ملف رقم 235367، م ق 2001، عدد 1، ص 275. نقلا عن سويسي فتيحة: المرجع السابق, ص 23.

لذلك فإننا نجد أن شريعتنا الإسلامية أعطته المكانة الرفيعة فنصت عليه في القرآن الكريم، وشمل إجراءات وتدابير معينة للوقاية من تفاقمه، وسوء عواقبه في الأسرة فبينت للمسلمين أن أقربهم إلى الله عزوّجل هو خيرهم لأهله وألطفه بهم.

ومن خلال دراستنا أيضا لموضوع النشوز في ق أ ج فإننا نجد أن المشرع الجزائري لم يول الأهمية الكبيرة، فلم يخصص له سوى مادة واحدة وهي المادة (55)، وشملت على وجوب الطلاق والتعويض في حالة نشوز أحد الزوجين ، فحبذا لو خصص المشرع الجزائري لهذا الموضوع مواد معينة يبين فيها حالات النشوز والإجراءات المتبعة في حال وقوعه مع بيان أثاره المتنوعة.

ومن خلا فهمي لموضوع النشوز يمكنني استخلاص مجموعة من النتائج وهي:

1. يجب على الزوجين أن يحرصا على إبقاء الحياة الزوجية واستمرارها وإصلاح ما بينهما دون إشراك الآخرين من الأهل وغيرهم، وتقبلهم لنمط الطرف الآخر من أجل الحفاظ على توازن العلاقة الزوجية، لأن عدم التقبل يؤدي إلى الإنتقاد والتغيير وبالتالي ينشأ الصراع.
2. الأصل في العلاقة الزوجية أنها قائمة على أساس المحبة والمودة والتعاون, والتسامح، فمهما طرأ عليها من خلاف فإنه لا يكاد يخلو منه أي بيت.
3. المقصود من علاج النشوز هو التهذيب والتأديب، والحفاظ على استمرار الحياة الزوجية، وليس شيء أخر من الانتقام أو غيره.
4. ينبغ أن يتدخل الصالحون من الناس لإصلاح مابين الزوجين إذا استدعى الأمر ذلك حتى لا تتفكك الأسرة ويتشرد الأطفال.
5. النشوز والشقاق ليس معركة بين الزوج وزوجته فحسب، بل يمتد أثره ويلوح خطره على المجتمع كله فيهدد أمنه، ويزعزع استقراره.

6. لم يترك الإسلام نشوز الزوج دون علاج، بل على المرأة العاقلة إذا خافت من زوجها نشوزاً أو إعراضاً وترفعاً أن تستجمع حيلها وذكائها في إعادة زوجها إلى حظيرة الزوجية.
7. حرص القرآن الكريم على حفظ سر الأسرة وعدم هتك أسرارها أمام الغرباء فالقرآن عند علاجه نشوز الزوجة جعله بينها بين زوجها لا يطلع عليه أحد من الناس، فإنّ علاجها أمام الغرباء يذل الزوجة ويهينها.
8. إنّ الضرب الوارد في الآية ليس لكل النساء، وإنما هو لنوعية معينة معيّنة منهن وهي المرأة الناشز التي تمردت على الحياة الزوجية، وعندما شرعه الله جعله المرحلة الأخيرة من مراحل العلاج، وله ضوابطه وشروطه.
9. النشوز لا يكون دائما من طرف واحد من أطراف العلاقة الزوجية، فيمكن أن يكون من الزوج هذا من جهة، ومن الزوجة من جهة أخرى، كما يمكن أن يكون من كليهما وهو ما يعرف بالشقاق.

أرجوا في الأخير أن البحث قد ساهم في توضيح بعض الأفكار، ووضع خطة للتحسين المتواصل ووعي الزوجين لخطورة هذا الموضوع، وأسأل الله وأحمده على توفيقه وإعانته، وأتمنى أن ينفع القارئ الكريم خاصة الذي يتطلع إلى استعمال كل الوسائل وما لديه من إمكانيات في بناء عائلته والحفاظ عليها.

قـائـمـة المـلاحـق الخاصة ببعض الاجتهادات القضائية

رقم القرار: غير موجود	**قضية(م.م) ضد السيدة (م.م)**

تاريخ القرار:1971/02/17	النشرة القضائية: 1972،العدد2 ص 53

الموضوع: طلاق

المبدأ: حرية القضاء في تقدير و سائل الإثبات التي أوكلها القانون لاجتهادهم المطلق شرط أن يكون مركز على عناصر تأخذ من تجميع من ذلك المسائل.

المجلس الأعلى

حيث قدم (م.م) مطلب طعن يرمي إلى نقص قرارها من مجلس قضاة الأصنام في 1969/12/17 وافق على الكم الابتدائي المؤرخ في 06 يناير 1969 من محكمة مليانة قضي بالطلاق بينه و بين زوجته المسماة(م.م) و أسند حضانة أولادها الصغار الأربعة إلى فهم وقض على الزوج بمبالغ مالية من نفقة إهمال الزوجية و الأولاد و نفقة عدة الطلاق وأرشد عن المستند الوحيد الذي يعيب على القرار المخدوش الذي خرق القانون و تشويه الوقائع بقوله أن المجلس الأصنام صادق على الحكم المستأنف أمامه الذي قضى بالطلاق بين الزوجين معتمد على 7 شهادات طبية استنتج منها سوء معاملة الزوج لزوجته و لم يحقق من صحة ذلك و لا ممن صدرت منه الإساءة فنسبها إلى الزوج مع أن الأخير أثبت أنه في تاريخ هذه الشهادات كان إما في المستشفى بمليانة يعالج مرضا أو كان بعيدا عن زوجته في أبي سعادة حيث يعمل شرطيا.

و لكن حيث أن لقضاة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير وسائل لإثبات التي أوكلها القانون لاجتهادهم المطلق بشرط أن يكون مركزا على عناصر لها مأخذ صحيح من تلك الوسائل و فعلا يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه أنه خلافا لما تضمنه هذا المستند ،ولم يشوه الوقائع و هو مسبب سببا كافيا بناء على أن الزوجة كانت رافعت زوجها مرارا عديدة و تكررت شكواها من سوء معاشرته إياها و قد دفع قبل ذلك حكم بينها زوجته بالشتم

و الضرب المبرح ثم على شهادتين طبيتين أيضا أحدها في:1968/09/24 وهو نفس اليوم الذي خرج فيه الطاعن من المستشفى بمليانة والأخرى في1968/10/09، ولو ادعى أنه يعمل بمدينة أبي سعادة فاستفاد القضاة من كل ذلك أن الزوج يعتدي على زوجته بالعنف و الضرب و الشتم الخطير بصفة صارت علاقتها الزوجية أمرا مستحيلا و هي أسباب كافية لتبرير المصادقة على الحكم بالطلاق و حين إذن فإن المستند في غير طريقه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

قبول الطعن شكلا ورفضا من حيث الموضوع، حكم على الطاعن بغرامة مالية قدها مائة دينار (100) لفائدة الخزينة العامة و ألزمه بالمصاريف.

رقم القرار:34327	**(ي م) ضد (م ن)**
تاريخ القرار:22-10-1984	**المجلة القضائية:1989 العدد 3.ص 69.**

الموضوع: نفقة العدة استحقاقها للزوجة – جميع الأحوال

المبدأ: متى كان من المقرر شرعا أن نفقة العدة تضل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة بما يخالف هذا المبدأ بعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف فيما قضي و من ذلك تقرير نفقة عدة للزوجة فإن وجه الطعن المؤسس على حرق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبار أن الزوجة اعترفت بارتكاب فاحشة الزنا أنه من المقرر شرعا إسقاط جميع حقوق الزانية، يكون غير مقبول فيما ذهب إليه حرمان المطلقة من تقرير نفقة العدة،

ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونيات أصدر القرار التالي:بناء على المواد 231 و239 و244 و257 وما يليها من ق إ م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15فيفري1983 وبعد الاستماع إلى السيد يسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،إلى السيد عمر بلحاج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ي م) طعنا يرمي على نقص قرار صادر عن مجلس قضاة البليدة يوم 21 جوان1986 قضي بتأييد الحكم فيما قضى بالطلاق بتظلميها و فيما يخص نفقة العدة ونفقة العدة وإلغائه فيما زاد على ذلك وإسناد حضانة الولد لأبيات.

حيث يسند الطعن إلى وجه واحد مأخوذ من حذف قواعد الشريعة الإسلامية يدعون أن المجلس قضى بالطلاق بتظليم الزوجين ومنح للزوجة نفقة العدة مع أنها اعترفت بارتكاب

فاحشة الزنا وازدياد ثلاثة أولاد نتيجة العلاقات اللاشرعية مما يشكل مخالفة القواعد الشرع التي تقرر إسقاط جميع حقوق الزانية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

رفض الطعن و على الطاعن عن المصاريف القضائية

بهذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة في تاريخ الثاني والعشرين من شهر أكتوبر سنة أربعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

حمزاوي احمد الرئيس

يسعد أحسن المستشار المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار

وبحضور السيد عمر بلحاج المحامي العام والسيد دليلش صالح كاتب الضبط.

رقم القرار: :33762	**قضية:(ش.م) ضد (ل.ق)**
تاريخ القرار:22-10-1984	**المجلة القضائية:1989 العدد 4 ص 119**

الموضوع: نشوز الزوجة-حكم نهائي بالرجوع-امتناعها- تحرير محضر تنفيذ..

المبدأ: متى كان من المقرر شرعا-أن سقوط النفقة عن الزوجة لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية و بعد ثبوت عن تنفيذ هذا الحكم مما يجعلها ناشرا عن طاعة زوجها،ومن ثم فإن النهي عن القرار المطعون فيه بالخط في تطبيق الشريعة الإسلامية في غير محله يستوجب الرفض.

إذا كان من الثابت في قضية الحال-أن الزوجة طالبت الحكم لها بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكل من عساه أن يلحقها من ضرر و حكم لها بمطالبها من قضاء الموضوع فإنه لا مبرر لإعتبار الزوجة في حالة نشوز و لا تستحق النفقة المقررة لها ما دام لم يثبت نشورها أمام القضاة،فإن نفقتها تصل مستمدة و مستحقة لها مما يجعل القرار المطعون فيه مؤسس تأسيس قانونيا و شرعيا.

و من كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة يقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية صدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوة و على عريضة الطعن المودعة يوم 05 جانفي 1983 على مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

و بعد الاستماع إلى السيد قاضي صدفي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

–و حيث أقام(ش.م) طعنا بواسطة محامية الأستاذ ساسي شريفي يرمي إلى نقض القرار الصادر عن مجلس بسكرة يوم07 ديسمبر 1921 قض بالمصادقات مبدئيا على الحكم لمعاد فيما قض بالرجوع و نفقة الإهمال للزوجة و تعديله بحذف عبارة أن يفردها بسكن مستقل عن أصله و إضافة القضاة على الزوج بأن يجعل للزوجة بين منفرد عن أهله و إضافة بأن تاريخ لرفع الدعوى يوافق مع تاريخ16 أكتوبر 1980 و حذف عبارة صدف الطرفين فيما يتعلق بالأثاث إلى رفع دعوى مستقلة لمن أراد.

و للوصول إلى النقص يستند الطاعن وجهين:

الوجه الأول:مأخوذ من تناقض الأسباب و ذلك أن القرار المنتقد حكم بنفقة الإهمال للمدعى عليها مسببا ذلك بعدم تقديم المدعي للمجلس ما يثبت نشوزها بعدما أن للمدعي عليها أعلنت صراحة على رفضها العودة إلى محل الزوجة و عللت ذلك بمحاولة أن الزوج الواجبات إلى ارتكاب الفاحشة معها على الرغم من انتفاع هذا الرغم فإن المدعى عليها مصدرة على عدم الرجوع إلى منزل الزوجية مما يشكل رفضا و انتقاء إدعائها نشوز7 حيث أن الإصرار بعدم الرجوع أصبح بدون مبرر و حيث أنه بناء على ذلك فإن القول بعدم إثبات النشوز و الحال أنها معترفة بأن تناقضا اشتمل عليه القرار عند النسيبين الأمر الذي يجعله عريضة للإلغاء .

*الوجه الثاني:مأخوذ من الخطأ تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية حيث عللت المدعية خروجها من محل الزوجية و رفض العودة إليه بأن والد الزوج المدعو (ع.ش) قد حاول فتل

ارتكاب الفاحشة معها و بما أن تلك العلة قد انتقت و ظهر بطلاقها فإن إصرارها على عدم الرجوع يعد نشوزا طبقا لقواعد الفقه الإسلامية و بما أن النشوز يحرم المرأة من النفقة الواجبة لها حسبما نصت على ذلك قواعد الشريعة الإسلامية فإن الحكم بنفقة الإهمال للمدعى عليها في طعن الطعن من طرف القرار المطعون فيه بعد خطأ في تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

حيث أجابت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ موساوي زروق ترد على الطعن طالبة رفض لعد تأسيسه.

حول الوجهين مجموعتين فإنه من القرار المطعون فيه و عناصر الملف المطعون ضدها لم تكن ناشر في حدود القانون على المرأة لا تعد ناشزا إلا إذ حكم عليها بالرجوع و رفضت الرجوع و حرر عليها محضر شهد على ذلك بعد التنفيذ عليها و حيث أنه في قضية الحال كانت لمرأة تطالب بالرجوع إلى محل مستقل عن أهل زوجها تفاديا لكلما عساه أن يلحقها من ضرر و حكم لها لمطالبها فليس هناك أي تناقض و كما أنه لا يوجد مخالفة لقواعد الشريعة الإسلامية التي توجب على الزوج الإنفاق ما دانت الزوجة في عصمته و بما أنه لم يثبت نشوزها عند القضاة فلا مخالفة لأحكام الشريعة بل كان القرار مؤسسا تأسيسا قانونيا و شرعيا و رفض الطعن.

<u>لهذه الأسباب</u>

قرر المجلس الأعلى:

رفض الطعن و على الطاعن المصاريف القضائية

بهذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة في تاريخ الثاني والعشرين من شهر جويلية سنة أربعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة:

حمزاوي احمد الرئيس

يسعد أحسن المستشار

قاضي حنيفي عبد القادر المستشار المقرر

وبحضور السيد بن يوسف عبد القادر المحامي العام والسيد دليلش صالح كاتب الضبط.

رقم القرار: : 57812	**قضية:(ب.ق) ضد (م.ع)**
تاريخ القرار:1989/12/25	**المجلة القضائية: 1991 العدد 3 ص71**

الموضوع :طلاق–عدم القيام بإجراءات السابقة له–خطأ في تطبيق القانون .

المبدأ: من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي عند نشوز الزوجة يحكم القاضي بالطلاق وإذ اشتد الخصام بين الزوجين و عجزت الزوجة عن إثبات الضرر وجب تعيين حكمين للتوقيف بينهما و من ثم فإن القضاء يخلا هذا المبدأ بعد خطأ في تطبيق القانون

ولما كان ثابتا في قضية الحال إن المجلس القضائي لما قضى بالطلاق دون مراعاة أحكام المواد التالية 56.55.49 من ق.أ ج يكون كقضائه كما فعل خالق القانون وتجاوز اختصاصه ومن كان كذلك استوجب نقص القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في الجلسات العلنية المنعقدة بمقره الكائن بقصر العدالة نهج عبارة رمضان الجزائر العاصمة وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231،233،239،244،275 وما بعدها من ق.إ.م.

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى و كل عريضة، الطعن بالنقص المودعة بكتابة الضبط بتاريخ1987/03/25.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،و إلى السيد خروبي عباس الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامة السيد (ب.ن) بواسطة محاميها الأستاذة خديجة بلقاسم طعنة يرمي على نقص القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ1986/10/26 المبلغ للحكم الصادر من محكمة بئر مراد رايس يوم1986/03/10فيما فيما يخص الرجوع الذي حكم به و من جديد قض الطلاق بين الزوجين طلبا من الزوج 300دج مقابل نفقة العدة و إسناد حضانة الأولاد الخمسة لأمهم و تأكيد النفقات الواردة في الحكم وحفظ الحقوق الأخرى.

وقد استند محامي الطاغية في طعنه على ثلاث أسباب:

السبب الأول: مأخوذ من النقص في التسبيب، ذلك أن الزوج إستأنف الحكم لحكم القاضي للزوجة بالرجوع و الذي كلفه بالسعي في ذلك و رجعت للزوجة إلى البيت الزوجي و لازالت تعيش فيه مع أولادها،و يشهد لهذه الحقائق المحضر المحرر لهذا الغرض،و عدم دفع النفقات المحكوم بها بالحكم المذكور من قبل الزوج دلالة على الصلح بينه وبين زوجته قد حصل ومن ثم انعدمت الفائدة في تنفيذه من جديد

وكان على الزوج إن أراد الطلاق الرجوع إلى المحكمة و ليس عن طريق الاستئناف و المجلس إذ حكم بالطلاق معتدا على المادة (48) من ق.أ.ج فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار الرجوع المذكور ومن ثم لم يسبب قراره بما فيه الكفاية، الأمر الذي يغيب و يعرض للنقض.

السبب الثاني: مأخوذ من جرة القواعد الجوهرية للإجراءات،ذلك أن الزوجة أكدت أنها رجعت للبيت الزوجي وتمسكت بإجراء مقابلة بينها و بين زوجها لتأكيد ذلك و لكن المجلس لأعرض عن طلبها و حكم و حكم بالطلاق،بل حيث بات القرار ليس حفظا،لعلاقة أو أجاب عليه بالقبول أو الرفض و تقاعسه عن هذا بعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

السبب الثالث: مأخوذ من الخطأ في تطبيق قانون الأحوال الشخصية

ذلك أن المادة(47) منه تنص على أن الرابطة الزوجية لا تحل بالطلاق، الذي لا يكون لا بحكم كما تنص عليه المادة (48) من نفس القانون، و تنص المادة (57) بعدها على عدم قابلية أحكام الطلاق للاستئناف يؤخذ من هذه المواد أن المجلس غير مختص بالحكم بالطلاق و أن كل دعوى رفعت من أيمن الزوجين و حكم فيها سواء بالرجوع أو الطلاق فالاستئناف فيها غير جائز و المجلس حينما حول لنفس الحكم بالطلاق فإنه إرتكب خطأ في تطبيق المواد المذكورة، الأمر الذي يعيب قرار و يعرضه للنقص المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن.

فيما يتعلق بالأسباب الثلاثة مجتمعة الرامية إلى هدف واحد:تنص المادة(49) ق.أ.ج على أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي،و تنص المادة(55) من نفس القانون على أنه عند نشوز أحد الزوجين بحكم القاضي بالطلاق و تنص المادة (56) بعدها على أنه إذا إشتد الخصام بين الزوجين و عجزت الزوجة عن إثبات الضرر و جب تعيين حكمين للتوفيق بينهما.و عليه بعد صدور من ق.أ.ج أصبح القاضي ملزم بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين كل حكم صدر بدونها و قض بالطلاق أو التطليق يكون غير

قانوني حسب المادة (49) المذكورة،و يفهم من المادة (56) أن القاضي وحده هو الذي بحكم بالطلاق بعد محاولة الصلح التي إن أفلح بقية علاقة الزوجين كما كانت سابقا إلا إذا أثبت للزوج أنه طلق زوجته قبل أن يعرض أمرها على القاضي أو أثناءه، و إن فشل فإن كان هو الذي طلب الطلاق فعل القاضي سوى الحكم به،وإن كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق فإن أتت بسبب شرعي يخول لها ذلك و أثبتت بالطرق الشرعية الخصام بينها و بين زوجها و لو عارض زوجها و إن تعذر عليها إثبات الضرر و اشتد الخصام بينهما و بين زوجها عين القاضي حكمين أحدهما من أهلها و الآخر من أهل زوجها و ذلك للتوفيق بينهما وما اقترحاه أو قراره حكم القاضي ه طبقا للآية الكريمة ومن جاء في أقوال الفقهاء و في المادة (56) أعلاه المأخوذة من الآية .

يقول ابن عاصم وأن ثبوت ضرر تعذر لزوجته،و رفضها فلكن يحدثانها ولا كلام و عليه فإن كان الزوج هو الذي طلب الطلاق فطلبه يجنح على القاضي الحكم به،و لا يجوز للزوجة أن تستأنف ،و إذا كانت الزوجة هي التي طلبت التطليق و قدت للقاضي السبب الذي تدعم به طلبها و إثباتها و كان من الأسباب الشرعية حكم القاضي بتطليقها و حكمه لا يقبل الاستئناف فإن لم يثبت الضرر و عجزت عنه و بقيت مصرة على التطليق عين القاضي الحكمين،فإن اقترحا التفريق بين الزوجين سوا ء خلع أو غير خلع حكم القاضي بنتيجة اقتراحها و حكمه–الاستئناف– حتى إذ حكم بالرجوع.

و قضاة القرار المطعون فيه حينما خولوا لنفسهم الحكم في شيء هو من إختصاص القاضي وحده فإنهم حادوا عن المواد أعلاه و حرصوا بذلك قرارهم للنقص دون إحاله.

<u>لهذه الأسباب</u>

قرر المجلس الأعلى :

غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاة الجزائر بتاريخ 1986/10/26 دون إحالة.

و قض بالمصاريف القضائية على المطعون ضده.

رقم القرار: 72858	**قضية: (د.ن) ضد: (ب.ن)**
تاريخ القرار: 1991/03/20	**المجلة القضائية، 1993، العدد 1، ص:57**

الموضوع: طلاق – تعديل صفته – من قبل قضاة الاستئناف – مخالفة القانون.

المرجع : المادة 57 ق أ ج

المبدأ : من القرار قانونا أن الأحكام بالطرق غير قابلة للاستئناف ، ماعدا في جوانبها المادية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت – في القضية الحال – أن قضاة المجلس عدلوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بالطلاق للخلع إلى الطلاق بتظليم الزوج يكونوا قد تطرقوا إلى موضوع الطلاق الذي لا يجوز لهم مناقشته إلا في جوانبه المادية مخالفين بذلك القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بحي بن عكنون الأبيار الجزائرية العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق إ م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودع بكتابة الضبط بتاريخ 1989/02/15 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد عبيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

- حيث أن السيد (د.ن) رفع طعنا بالنقض بواسطة محامي الأستاذ مناصر يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1988/6/28 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة حسين داي بتاريخ 1988/01/31 القاضي بالطلاق للخلع وتسجيله في الحالة المدنية على هامش عقد الازدياد وإسناد الحضانة للأم ومبلغ 300 دج نفقة الطفل شهريا ابتداء من تاريخ ازدياده وحفظ حق الزوجة

في الطلبات بالتعويض وعلى الزوجة بأن تؤدي اليمين في المسجد يوم الجمعة بحضور الطرفين والمنفذ والإمام على أن القائمة المقدمة من الأمتعة والمصوغات تركتها في بيت الزوجية ولم تأخذ منها أي شيء وهي موجودة حقيقة وبعد تدفع الأمتعة أو ما يقابلها من المال .

بعد تحرير محضر اليمين مبدئيا فيما يخص الطلاق وتعديله بالقول بأن فك الرابطة الزوجية جاء بتظليم المستأنف وليس بالخلع وبناء على ذلك مبلغ 3000 دينار للزوجة المطلقة على وجه العدة ومبلغ 400 دينار نفقة إهمال شهري ابتداء من تاريخ رفع الدعوة إلى غاية النطق بالقرار .

وقد استند الطاعن في مذكرة طعنه إلى وجه وحيد للنقض مقسما إلى فرعين:

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون (المادتين 53 و54 من ق.أ.م)

الفرع الأول: حيث أن القرار خرق الوقائع ويعد خرقا للمادتين 53و54 من ق.أ.م حيث أقام صاحب المقام البينة للقطعية على أن حالته الصحية كانت طبيعة حيث أن الشهادة الطبية التي استظهر بها صاحب المقال تشهد بأنه يتمتع بكافة ملكاته العقلية وأن الطيب لم يكتشف أي مرض أو عاهة ، وأن قضاة الموضوع قضوا خطأ بالتطليق بطلق بطلب الزوجة .

الفرع الثاني: حيث أن القرار المطعون فيه أبعد الخلع الذي قدمه صاحب المقال ولكي يمنع الطلاق الزوجية يجب على هذه الأخيرة أن تثبت للقاضي الحالات المقررة في المادة 53 من ق.أ.ج وأن القرار المطعون فيه صدر خرقا للمادة 54 من ق إ ج وأن هذا القرار عرضة للطعن.

حيث أن المطعون ضدها أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ مصطفى بوعلي، جاء فيها:

حول الفرع الأول من الوجه: حيث أن (د.ن) يعيب على القرار المعاد بخرق المواد 53 و54 من ق أ م حيث أن القاضي كان على صواب بتطبيقه المواد السابقة الذكر، بما أن السيدة (ب.ن) لم تقدم الدليل بأن "عقد (د.ن) يمنع من تحقيق الهدف الذي يستهلكه الزواج " وأن الاضطرابات النفسية التي كانت يتهمها بها كانت من خياله .

حول الفرع الثاني : حيث أن (د) هو الذي رفع دعوى الرجوع إلى بيت الزوجية مؤكدا أن زوجته تشكو من اضطرابات نفسية ولكونها كانت تشكو أنها مهانة بأداءات تكذبها بشهادتان طبيتان ، فإن السيدة (ب) تطلب وعيا الطلاق .

حيث في الواقع وفي الشريعة الإسلامية كل خسارة مادية أو معنوية ملحقة للزوجة وبالزواج وكل إهانة خطيرة بوسعها أن تسمح لها مغادرة بيت الزوجية وطلب حل الرابطة الزوجية عن طريق القضاء " غرفة المراجعة الإسلامية 25 أبريل 68/1947 "غرفة المراجعة الإسلامية 33/1950/7/10، وأن القاضي كان على صواب حين فصل الطلاق والإهانة الخطيرة المؤسس على الضرر المعنوي ، و(د) يؤكد خطأ أن زوجته لم تكن عادية، متهما إياها بإضرار يشكو منها هو نفسه والتي جعلت حياة الزوجية جهنمية ويجب بالتالي رفض الطعن.

عن الوجه الوحيد بفرعية: حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه أشار في إحدى حيثياته، إلى أن الزوجة قد تعرضت للضرر الواضح وعليه يتعين تعديل الحكم فيما قضى بالطلاق والقول بأن فك الرابطة الزوجية جاء بتظليم الزوج وليس بالخلع .

حيث أن المجلس لم يوضح كيف تعرضت الزوجة للضرر وما الضرر الذي لحق بها ، مما يتبين لم يسبب قراره تسبيبا كافيا ، هذا من جهة ومن جهة أحرى ، فإنه لا يجوز للمجلس مناقشة مسألة الطلاق إلا في جوانبه المادية ، وأن المجلس حين تطرق للفصل في موضوع الطلاق فإنه يكون قد خالف متطلبات المادة 57 من ق.أ ج مما يعرضه للنقص.

وحيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث نقض القرار المطعون الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1988/6/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضت على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : العشرين من شهر مارس سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المرتبكة من السادة :

دحمان محمد	الرئيس
بوسنان الزيتوني	رئيس قسم مقرر
الأبيض أحمد	المستشار

بحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام ، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط .

رقم القرار : 127948	**قضية: (ب.ب) ضد: (ع.خ)**
تاريخ القرار : 1996/01/16	**المجلة القضائية، 1999، العدد 54 ، ص:100**

الموضوع : التطبيق للضرر– الحكم بالتطبيق الزوجة على مسؤولية الزوج للمادة 53 من ق أ ج –طعن بالنقض – لأن الحكم الجزائي المحتج به كان بسبب ضرب الزوجة ولم تكن العقوبة بسبب تهمة بها مساسا بشرف الأسرة كما تنص المادة 53 فقرتين 4 و6 من ق أ ج – رفض الطعن .

المبدأ : إن إدانة الزوج بسبب ضربه لزوجته يعتبر ضررا حسب الفقرة 6 من المادة 53 من ق أ ج ،ومن ثم يجوز تطليق الزوجة لهذا السبب .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداومة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 213، 133، 239، 257،244 وما بعدها من ق إ م

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 15 فيفري 1994.

بعد الاستماع إلى السيدة خيرات مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 1994/02/15 من طرف السيد (ب.ب) بواسطة محامية .

الأستاذ بن عباس باية ضد الحكم الحضوري الصادر في 1993/10/31 عن محكمة سيدي عقبة التي قضت بتطليق الزوجة على مسؤولية الزوج طبقا للمادة 53 من ق أ ج والحكم على (ب.ب) أن يدفع لمطلقته (خ.ع) مبلغ 20.000 دج مقابل الطلاق ومبلغ

30.000 دج كنفقة العدة مع إسناد حضانة الأولاد (ن.س)،(أ.ل)،(أ)،(ع.ف) لأمهم مع دفع 400 دج شهريا لكل واحد منهم ماعدا (ن) الذي يبلغ سن الرشد وذلك ابتداء من تاريخ رفع الدعوة إلى حين سقوط الحضانة شرعا ورفض باقي الطلبات حيث آن المطعون ضدها السيدة (ع.ح) لم تقدم مذكرة جواب .

- حيث أن الطاعن السيد (ب.ب) دفع الرسم القضائي .
- حيث أن الطعن مستوفي الأوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطاعن (ب.ب) قدم بواسطة محامية مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض تدعيما لطعنه والمأخوذ من مخالفة القانون وخاصة الفقرتين 4 و6 من المادة 53 من ق أ ج من حيث أن المحكمة قضت بتطليق الزوجة على أساس الحكم الجزائي الصادر في 1986/05/03 والقاضي بإدانة الزوج بتهمة الضرب والجروح العمدية ضد زوجته وحكم عليه بتسعة أشهر حبس نافذة في حين أن المادة 53 من ق.أ تنص على أنه يجوز للزوجة أن تطلب التطليق إذا صدر حكم بعقوبة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة ومن جهة أخرى بعد صدور هذا الحكم ضد الطاعن في سنة 1986 استأنف الحياة الزوجية بين الزوجين بصفة عادية والزوجة لم تحتج بهذا الحكم إلا في سنة 1993 والمحكمة أخطأت في إسناد الظلم للزوج لكن حيث انه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن الطاعن عوقب من اجل جنحتين الضرب والجروح العمدية ضد زوجته وكذالك تحريض الأولاد لخطر وسوء السلوك .

- حيث أن الضرب وتحريض الأولاد لفساد أخلاقيهم يعد ضررا معتبرا شرعا حسب الفقرة 6 من المادة 53 من ق أ ج وبالتالي فإن قضاة المحكمة طبقوا المادة 53 الفقرة 6 من ق أ ج تطبيقا سلميا.
- حيث انه من جهة أخرى مسؤولية الطلاق والحقوق المترتبة عليه يقضي فيها ابتدائيا وليس نهائيا وأن المادة 57 من ق أ ج تسمح بالاستئناف في الجوانب المادية .

وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وتحميل المصاريف على الطاعن بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

هويدي الهاشمي	الرئيس
خيرات مليكة	المستشارة المقررة
أمقران المهدي	المستشارة

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام ، وبمساعدة السيد صالح كاتب الضبط .

رقم القرار : 75141	**قضية: (ع.ل) ضد: (ج.خ)**
تاريخ القرار: 1991/06/18	**المجلة القضائية: 1993، العدد 1، ص:65**

الموضوع: طلاق – الحكم به دون إجراء محاولة الصلح – خطأ في تطبيق القانون

المرجع: المادة 49 ق أ ج

المبدأ: من المقرر قانون أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت – في قضاة الموضوع الذي قضوا بالطلاق بين الزوجين دون القيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين ، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك ، استجواب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق.إ.م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 17 ماي 1989 .

بعد الاستماع إلى السيد : صالح عبد الرزاق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد : خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

- حيث قدم السيد (ع.ل) عريضة طعن بالنقض موقعة من المحامي المذكور ومصادق عليها من كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : 1989/05/17 ضد السيدة (ج.خ) بدون مهنة وضد القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ : 1989/01/17 القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر من محكمة العلمة بتاريخ: 1990/06/12 المتضمن الحكم بالطلاق بين الزوجين على مسؤولية الزوجية والإشهاد بنشوزها وحرمانها من النفقة المشروعة ، وتبعا لذلك ، تلزمها المحكمة بتعويض الزوج بمبلغ ثلاثة ألاف دينار وإلزام المطلق بأدائه لمطلقته مبلغ 1500 دينار نفقة عدة وإسناد حضانة الأولاد الثلاثة لأمهم على نفقة أبيهم بـ 200 دينار شهريا بكل واحد منهم وأن يسلم لها متاعها الخ ...
- حيث جاء في العريضة إن الطرفين تزوجا بعقد رسمي مسجل بالبلدية وأنجبا ثلاث أولاد خلال سنة 1986 ،غادرت الزوجة المدعى عليها في الطعن ورفضت الرجوع حاملة معها البنت الصغيرة فقط وقد رافعها الطاعن طالبا رجوعها أمام محكمة العلمة التي قضت برجوعها إلى بيت الزوجية المنفرد بحكم صادر في : 1987/01/2 وبلغ لها ورفضت الرجوع حسب ما هو ثابت في محضر الإنذار بالرجوع المؤرخ في : 1988/02/25 وفي 1988/03/14 ، رفضت المدعى عليها في الطعن دعوى أمام المحكمة طالبة التطليق وذلك لكون زوجها لم يمتثل للحكم السابق القاضي بالرجوع ولم ينفق عليها وقد أجاب الطاعن الحالي بكونه نفذ الحكم وهي التي رفضت الرجوع وعارض طلبها في التطليق أساس متمسكا برجوعها واحتياطيا ، إذا حكم بتطليقها ، فإنه يكون على مسئوليتها والإشهاد بأنها ناشز وبالتالي سقوط حقوقها في توابع العصمة وقد أصدرت المحكمة المنوه عن منطوقه أعلاه والذي صادق عليه القرار موضوع الطعن، مؤسسا طعنه على وجهين للنقض :

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون 5/233 من ق.إ.م ويتفرع إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : مخالفة تطبيق المادتين 49 و 53 من ق،أ فالطاعن لم يطالب بالطلاق بإرادته ولم يعبر عن رضائه في الطلاق وتمسك بالرجوع وأثبت امتثاله لحكم الرجوع السابق وسدد النفقة ، لكن قضاة الموضوع حكموا بطلاق المدعى عليها في الطعن واعتبروه موافق على طلب الطلاق .

ثانيا: إن القرار المطعون فيه قضى بالمصادقة على الحكم بالطلاق ، بناء على طلب الزوجة المدعى عليها في الطعن، مع العلم أن شروط المادة 53 من ق.أ والحالات التي حددتها لطلب التطليق غير متوفرة مما يستوجب نقضه القرار.

الفرع الثاني: مخالفة أو الخطأ في تطبيق المادة 49 من ق.أ ج فالقرار المطعون فيه أيد حكما قضى بالطلاق، تسبقه محاولة إجراء الصلح، كما تنص عليه المادة 49 من ق أ ج وعليه فالقرار المطعون فيه مشوبا بعين مخالفة تطبيق القانون، مما يستوجب نقضه.

الفرع الثالث: مخالفة المادة 79 من ق.أ ج فالقرار أيد حكما قضي بإلزام الطاعن بدفع نفقة الأولاد دون مراعاة حال الطرفين وظروف المعاش ولم يحدد العناصر التي على أساسها تم تقدير هذه النفقة .

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام أو قصور وتناقض الأسباب م4/233 من ق إ م.

حيث لم يطرأ على علاقة الطرفين الزوجية أي جديد يذكر بعد صدور الحكم الأول القاضي بالرجوع ، استجابة لرغبة الطرفين في مواصلة الحياة الزوجية بينهما ، لكن قضاة الموضوع أغفلوا هذه الحقيقة وحكموا بالطلاق بين الطرفين دون أن يذكروا الأسباب الموجهة للطلاق وترك حكم الرجوع السابق لذا جاء هذا القرار مشوبا بنقص في التسبيب ومستوجبا للنقض كما اعتبروا في منطوق الحكم المؤيد الطاعن هو المطلق وألزموه بدفع نفقة العدة للمطلقة مع

العلم أنه لم يرفع دعوى الطلاق وتمسك بطلب الرجوع ، لذا فإن القرار المطعون فيه يجب نقضه .

حيث بلغت المدعى عليها في الطعن ولم تجب.

إن المحكمة العليا

حيث تبين من مراجعة ملف القضية ومستنداتها، خصوصا القرار المنتقد وعريضة الطعن ما يلي:

فعن الوجه الأول الفرع الثاني : بالرجوع إلى القرار موضوع الطعن ، يتجلى بأنه جاء مخالفا للقانون ،خصوصا المادة 49 من ق.أ ج التي اغفل القرار المنتقد تطبيقها بطريقة سليمة وذلك بمصادقته على الحكم القاضي بالطلاق ، دون قيامه بإجراء محاولة الصلح قبل ذلك ولم يتعرض له بدوره رغم ما يملكه من صلاحيات مع الصلح ، أن المادة 49 من ق أ ج تنص صراحة: (أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح) إذن فالقيام بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين قبل الحكم بالطلاق هو إجراء أوجبه القانون وبعد من النظام العام وإغفال القرار المنتقد القيام بهذا الإجراء القانوني يعتبر خطا في تطبيقه ومخالفا له ، الأمر الذي يستوجب نقضه .

ونكتفي بهذا القدر عن التعرض لباقي الأوجه .

حيث بلغ الملف إلى النيابة العامة التي قدمت التماساتها الكتابية بالنقض.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية والمواريث نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ : 1989/01/17 وإحالة القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

دحماني محمد	الرئيس
صالح عبد الرزاق	المستشار المقرر
أو سليمان ع القادر	المستشار

وبحضور السيد: خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط

رقم القرار : 13935	**قضية: (ق.م.ب) ضد: (ك.ف)**
تاريخ القرار: 1996/09/24	**المجلة القضائية، 1997، العدد 2، ص:96**

الموضوع: تطليق – بناء على استمرار الشقاق بين الزوجين

المرجع : اجتهاد قضائي

المبدأ : من المستقر عليه أن استفحال الشقاق بين الزوجين يقضي بالتفريق القضائي شرعا.

ولما كان ثابتا – في قضية الحال – إن المطعون ضدها تضررت من جراء استفحال الخصام مع زوجها لمدة طويلة مما نتج عن إصابتها بمرض الأعصاب الحياة مستحيلة بينهما.

فإن القضاة بقضائهم بتطليق الزوجة لهذا السبب كافي للتفريق القضائي، طبقوا صحيح القانون

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد: 231،233،239،244،257 وما يليها من ق.إ.م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ : 14 جانفي 1995 وعلى المذكرة الجوية التي قدمها الأستاذ بومدين عبد الله محامي المطعون ضدها بتاريخ : 29 مارس 1995 .

بعد الاستماع إلى السيد صوفي إدريس المستشارة المقرر في تلاوة وتقرير المكتوب والى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

- حيث أن المدعو (ق.م.ب) بواسطة وكيله الأستاذ بوخالفة سعيد قدم طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيارت بتاريخ: 1994/11/06 القاضي بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتطليق المدعية (ك.ف) من زوجها (ق.م.ب) طلقة بائنة

طبقا للمادة 4/53 من ق أ ج وبحفظ حقوق المطلقة إلى حين المطالبة بها وذلك يوم: 1994/05/17.

- حيث إن الطاعن قدم عريضة طعن يشرح فيها أن الزوجة المطعون ضدها غادرت بيت الزوجية بدعوى أنها أصيبت بنوبات عصبية وان زوجها عاطل عن العمل وبعد أن قاضاها أصدرت محكمة تيارت حكما بالرجوع إلى بيت الزوجية وهو بصدد تنفيذه أقامت المطعون ضدها طالبة تطليقها من زوجها فاستجابت لها المحكمة وبعد استئناف هذا الحكم صدر القرار موضوع الطعن بالنقص .
- حيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه بنقض القرار وإبطاله.

الوجه الأول : تناقض الأسباب .

إن الحكم الابتدائي الذي صادق عليه القرار المطعون فيه اعتمد على أن الزوج تقاعس إرجاع زوجته إلى محل الزوجية بالإضافة إلى الشقاق بين الزوجين وأن الحكم المؤيد بالقرار كان غير مسبب تسبيبا كافيا ما استدعى نقض القرار وإبطاله .

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة أشكال جوهرية.

أن القرار المطعون فيه تبنى تماطل الزوج في إرجاع زوجته القضاء بالتطبيق غير أن المدة الفاصلة بين تاريخ الحكم بالرجوع وهو 1993/10/11 ويوم إقامة دعوى التطبيق وهو يوم: 1993/12/26 هي مدة قصيرة لاتنم عن تماطل الزوج في إرجاع زوجته ومع ذلك اعتمد على أن الزوج هجر المضجع وبني عليه حكمه وأن الحقيقة هي أن الزوجة مصممة على فراق زوجها لنشوزها وهو ما يستدعي نقض القرار وإبطاله.

الوجه الثالث: مخالفة الشرعية الإسلامية.

إن الحكم بالتطليق مخالفة لمبادئ الشريعة والقانون إذا أصر الزوج على رجوع زوجته إلا إذا توافرت أسبابه مع ذلك دون فقد تم تطليق المطعون ضدها دون تقديم أسباب توجب الحكم بالتطليق واكتفت بالقول إن زوجها لا يعمل ولا يوجد وفاق بينهما وأنها أصيبت بنوبات

عصبية نظرا للجو السائد في بيت الزوجية وكل ذلك دون دليل باستثناء مزاعمها وأن القضاة ارتكزوا في قرارهم على استفحال الشقاق بين الطرفين واستشهدوا بقرار صادر عن المحكمة العليا في حين أن ذلك لا تنطبق وقائعه على قضية الحال وهو ما استدعى نقض القرار وإبطاله .

- حيث أن المطعون ضدها أجابت بموجب عريضة جوابية بواسطة وكيلها الأستاذ بومدين عبد الله يرد فيها عن أوجه الطعن المثارة قصد مناقشتها وإبطالها مطالبا بقضاء برفض الطعن .

وعليه فإن المحكمة العليا

الوجه الأول المتعلق بتناقض الأسباب

بدعوى أن الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه اعتمد على أن الزوج تماطل في إرجاع زوجته وان هذا التسبيب غير كاف لكن بمراجعة الحكم المستأنف والقرار المؤيد له والمطعون فيه يتبين أن الطاعن لم يسع إلى تنفيذ الحكم الصادر في : 1993/10/11 عن محكمة تيارت وأن هذه المدة تزيد عن أربعة أشهر والتي اعتبرها الشرع والقانون بمثابة هجر في المضجع وأن الشهادات الطبية أن المطعون ضدها مصابة بنوبات عصبية ناتجة عن الجو العائلي وهو ما يجعل الحكم مسببا تسبيبا كافيا لرفض الوجه .

الوجه الثاني والمتعلق بمخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد في قضائه بالتطبيق على تماطل الزوج في إرجاع زوجته وفي الحقيقة أن الزوجة مصممة على فراق زوجها وفي ذالك نشور منها لكن بمراجعة أوراق الملف فإنه لا يوجد ضمنها ما يدل على سعي الطاعن لإرجاع زوجته ومن جهة أخرى فإن النشوز لا يثبت إلا بموجب محضر قضائي وهو ما يستدعى رفض الوجه .

الوجه الثالث مخالفة الشريعة الإسلامية

بدعوى أن الحكم التطليق مخالفة للشريعة إذ إن المطعون ضدها لم تقديم الدليل على تضررها باستثناء مزاعمها بمرضها والقضاة ارتكزوا في قضائهم ذلك على استفحال الشقاق بين الطرفين لكن مراجعة القرار المطعون فيه فإنه اعتمد في قضائه بالتطليق على عدة قرائن من بينها طلب المطعون ضدها التطليق وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وعدم قيام الطاعن بتنفيذ الحكم القاضي بالرجوع بالإضافة إلى ما قدمته المطعون ضدها من شهادات طبية تدل على إصابتها بمرض الأعصاب وأن استفحال الشقاق بين الزوجين يكفي وحده للتفريق القضائي شرعا وهو ما يجعل القرار المطعون فيه قد وفقا للقانون وبرفضه الوجه ، رفض الطعن .

لهده الأسباب

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية رفض طعن الطاعن وتحميله المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع و العشرين من شهر سبتمبر سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المرتكبة من السادة :

هويدي الهاشمي	الرئيس
صوافي إدريس	المستشار المقرر
خيرات مليكة	المستشارة

بحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

رقم القرار : 189226	**قضية: (ن.ع) ضد: (ب.غ)**
تاريخ القرار: 1998/04/21	**المجلة القضائية، 2001، عدد خاص، ص:144**

الموضوع: نشور الزوج – امتناعه عن توفير سكن منفرد للزوجة – الحكم بتطبيق الزوجة و بتعويضها – تطبيق صحيح للقانون

المرجع : المادة 55 من أ ج

المبدأ : من القرار قانونا انه عند نشور احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و التعويض للطرف المتضرر و متى تبين في قضية الحال أن الطاعن ثبت نشوزه بامتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به للزوجة و تعويضها، طبقة صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

و بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

و بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 و ما يلي من ق إ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/09/02 .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب , و إلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث إن المسمى (ن.م) قد طلب نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس وهران بتاريخ 1996/12/09 القاضي بإلغاء حكم محكمة أرزيو الصادر يوم 1996/07/17 القاضي برفض طلب المطعون ضدها والقضاء من جديد بطلاقها مع التعويض لها الخ ...

- حيث استند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه للنقض .
- حيث لم ترد المطعون ضدها.
- حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن .

عن الوجه الأول : المأخوذ من المخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

بدعوى أن القرار المنتقد لم يذكر النصوص القانونية طبقا للمادة 144 من ق إ م.

لكن و حيث أن القضاة غير ملزمين بذكر النصوص القانونية بقدر ما هم ملزمين بعدم مخالفتها و عليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة ق.ا.

بدعوى أن القرار المنتقد قد قضى بطلاق المطعون ضدها مع أن العصمة بيد الزوج.

لكن و حيث أن القرار المنتقد قد قضى بطلاق المطعون ضدها بعد نشوز الطاعن بامتناعه عن توفير السكن المنفرد المحكوم به لها حسب محضر امتناعه المؤرخ بتاريخ 1995/06/10 و هذا يعتبر منه نشوزا طبقا للمادة 55 من ق أ ج.

وعليه فالوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 53 من أ ج.

بدعوى أن المطعون ضدها لم تثبت أي حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 53 من ق أ ج مع أن القرار المنتقد قد قضى بطلاقها.

و لكن حيث أن هذا الوجه م هو إلا تكرار للوجه الثاني الذي سبقت مناقشته الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية و المواريث رفض الطعن و على الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر أفريل سنة ثمان و تسعين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية و المواريث المتركبة من السادة :

هويدي الهاشمي	الرئيس المقرر
امقران المهدي	المستشار
صوافي ادريس	المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام , و بمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط .

رقم القرار : 189324	**قضية: (ج.م) ضد: (ج.أ)**
تاريخ القرار : 1998/05/19	**المجلة القضائية، 2001، عدد خاص ،ص:147**

الموضوع : النشوز– امتناع الزوجة عن الرجوع إلى البيت الزوجية بعد ثبوت اهانتها – لا يعتبر نشوزا .

المرجع : المادة 55 من ق أ ج

المبدأ : إن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى البيت الزوجية بعد إهانتها من الزوج لا يعتبر نشوزا.

ومتى تبين – في قضية الحال – إن المطعون ضده قد سبق وإن رفع دعوى الطلاق الطاعنة على اعتبار أنها مريضة عقليا ثم تراجع عن ذلك و طلب رجوعها من جديد ليجتنب مسؤولية الطلاق فان امتناع الطاعنة عن الرجوع بعد اهانتها لا يعتبر نشوزا , و عليه فان قضاة الموضوع لما قضوا بتأييد حكم المحكمة القاضي بالطلاق و تعويض الزوج لنشوز الزوجة دون مناقشة الدفع الذي أثارته الطاعنة فبقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون و خاصة أحكام المادة 55 من ق أ ج.

و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي فيه :

وبناء على المواد : 231، 233، 239 ، 244، 257، و ما يليها من ق إ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1997/09/06 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب , وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة . الرامية إلى نقض القرار المطعون ضده .

- حيث إن المسماة (ج.م) قد طلبت نقض وإبطال القرار الصادر عن المجلس قضاء ورقلة الصادر بتاريخ 1997/04/27 القاضي بتأييد حكم محكمة ورقلة الصدر بتاريخ 1996/12/07 القاضي بطلاق و على الطاعنة بتعويض للمطعون ضده مبلغ مائة و خمسون ألف دينار مع تعديله بخفض التعويض إلى سبعين ألف دينار .
- حيث استندت الطاعنة في طلبها على وجهين للنقض .
- حيث التمس المطعون ضده رفض الطعن .
- حيث التمست النيابة العامة نقض القرار .

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 55 من ق أ ج.

بدعوى أن القرار المنتقد لم يناقش الدفع الذي أثارته الطاعنة من كون المطعون ضده قد طلب طلاقها على اعتبار أنها مريضة عقليا ثم تراجع عن ذلك وطلب رجوعها من جديد لكي يتجنب مسؤولية الطلاق لذلك فإن امتناعها عن الرجوع لا يعتبر نشوزا منها .

حيث أنه بالفعل فالقرار المنتقد لم يناقش الدفع الذي أثارته الطاعنة من كون المطعون ضده قد سبق له أن طلب طلاقها على اعتبار أنها مريضة عقليا حسب الحكم الصادر عن محكمة القل بتاريخ 1996/03/11 .

- حيث أن طلب الطلاق من طرف المطعون ضده على أساس أن الطاعنة مريضة عقليا يجعل من مطالبته لها بالرجوع لمحل الزوجية طلب غير جدي مما يجعل

امتناعها عن الرجوع بعد تعرضها لهذه الإهانة لا تعتبر نشوزا منها وعليه فالوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه وإحالته لنفس المجلس.

لهذه السباب قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادرة عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 1997/4/27، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ماي سنة ثمان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث المتركبة من السادة :

هويدي الهاشمي الرئيس المقرر

صوافي إدريس المستشار

أمقران المهدي المستشار

بحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد زاوي ناصر كاتب الضبط.

رقم القرار : 235357	**قضية: (ش.م) ضد: (ب.م)**
تاريخ القرار: 2000/02/22	**المجلة القضائية، 2001، العدد 1، ص:271**

الموضوع: رجوع – إنذار – عدم إثبات النشور

المبدأ: إن الإنذار القانوني المنصوص عليه في المادة 102 من ق.إ.م هو غير الإنذار الموجه للزوجة للعودة إلى البيت الزوجي الذي يترتب عليه استئناف الحياة الزوجية

ويجب أن ينفذ الإنذار من طرف المنفذ مصحوبا بالزوج الذي يلتزم بإرجاع الزوجة إلى المسكن المنفرد في حالة امتناع الزوجة عن الرجوع يحكم عليها بالنشوز.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ، الأبيار، الجزائر العاصمة بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه .

وبناء على المواد: 257،244،239،233،231، وما بعدها من ق إ م .

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودع بكتابة ، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة .

- حيث أن (ش.م) طعن بالنقض بواسطة وكيله الأستاذ ماسيم مصطفي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 1999/05/05 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بإلغائه فيما قضى بإسقاط المطلقة في توابع العصمة وتصديا إلزام المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة مبلغ 30.000 دج نفقة و 7.000 دج نفقة العدة و 1200 دج شهريا تسري من يوم رفع الدعوى حتى غاية النطق بالحكم وقبل الفصل في موضوع الإعراض محل النزاع توجيه اليمين إلى المستأنف عليه بالصيغة التالية :

" أقسم بالله العلي العظيم أن مطلقتي لم تترك ولم يكن ملك الأغراض المطالب بها يجاوز المتمثلة (عددت الأشياء في القرار) تؤدي اليمين بالمسجد الكبير سيدي بلعباس يوم الجمعة بعد صلاة الظهر وبحضور الإمام والطرفين بعد استدعائها قانونا والمصاريف محفوظة .

- حيث أن الطاعن استند لتدعيم طعنه على وجهين.
- حيث أن المطعون ضدها لم ترد على أوجه الطعن المذكورة.
- حيث أن النيابة العامة بلغت بالملف مصحوبا بتقرير المستشار المقرر طبقا للمادة 248 من ق إ م وأودعت مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

- حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا وعليه:

فإن المحكمة العليا

حيث أن موضوع الطعن منصب على إسناد مسؤولية الطلاق القاضي بإسنادها القرار المطعون فيه إلى الزواج الطاعن وقد استند الطاعن لنقض القرار المطعون فيه إلى وجهين :

❖ **عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة إجراء قانون**

بدعوى أن قضاة الاستئناف أسسوا قرارهم على إنذار الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية المنفردة لم يوجه إليها شخصيا مع أن القانون طبقا للمادة 102 من ق.إ.م لا يلزم أن يكون الإنذار موجه إلى الشخص نفسه بل يتم إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار وبذلك يكون قضاة الاستئناف قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم الى النقض و الإبطال .

ليكن وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 102 من ق إ م يتبين تبليغ الأحكام فيها يتعلق بمهلة الاستئناف التي تبدأ من تاريخ التبليغ غير أن الإنذار بعودة الزوجية إلى مسكن الزوجية هو غير هذا فإن هذا الإنذار يترتب عليه استئناف الحياة الزوجية فيجب أن يكون بالمودة والعطف أي أن يكون المنفذ مصحوبا بالزوج الذي ألزم بأن يكون السعي منه لإرجاع الزوجة إلى مسكن منفرد ويترتب عن ذلك مخاطبة الزوجة شخصيا وطلب رجوعها ، وان امتنعت .

في هذه الحالة يتأكد نشوزها غير أن المحضر المشار إليه لا يبين منه توفر هذه الإجراءات مما يجعل النشوز غير قائم وان قضاة الاستئناف بقضائهم يكونوا قد احترموا جميع الإجراءات مما يجعل قرارهم سليما والوجه غير مؤسس .

❖ عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 53 من ق أ ج.

بدعوى إن امتناع الزوجة من استئناف الحياة الزوجية مع أنها قد حكم عليها بذلك وصارت تلك الأحكام نهائية مما يجعلها ناشرا وهذا النشور يفقدها جميع حقوقها غير

أن قضاة الاستئناف أغلقوا تطبيق النص المذكور مما يعرض قرارهم إلى النقض والإبطال.

لكن وحيث انه سبق الرد في الوجه الأول أن النشور غير ثابت ما دام محضر الإنذار غير قانوني وبذلك يكون قضاة الاستئناف قد طبقوا القانون تطبيقا سلبيا والوجه غير مؤسس الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن طبقا للمادة 270 من ق إ م.

قررت المحكمة العليا :

غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وتحميل الطاعن المصاريف القضائية ، بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر فيفري من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة :

لعوامري علاوة	**رئيس القسم**
عبد القادر بلقاسم	**المستشار المقرر**
فاضل علي	**المستشار**

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام ، وبمساعدة السيد نويوات ماجد أمين الضبط.

رقم القرار :251682	**قضية (ص.ف) ضد (س.أ)**
تاريخ القرار: 2000/11/21	**المجلة القضائية 2001، العدد 7،ص :290**

الموضوع: نشور– الامتناع عن السكن عند الأقارب الزوج – لا يعد نشوزا– دعوى حضانة –رفضها على الحال – خطا–متاع – إنكار الزوج – عدم تطبيق القاعدة العامة للإثبات – خطا.

المبدأ: أن امتناع الزوجة عن السكن مع أقارب الزوج لا يعد نشوزا وان القضاء بإيقاع الطلاق على الطاعنة يعد تعسفا في حقها وتستحق التعويض جبرا للضرر.

إن رفض الفصل في مسألة الحضانة في حالة الطلاق على الحال يعد بمثابة امتناع عن الحكم وأضرار بينا للمحضون.

في حالة إنكار الزوج لوجود الأمتعة المدعى بها من طرف الزوجة يجب أن تطبق عليه القاعدة العامة للإثبات وان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع11 ديسمبر1960, الأبيار,الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التي نصه:

بناء على المواد: 257,244,239,233,231 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى،وعلى عريضة الطعن بالناقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 19 افريل 2000، وعلى مذكرة الجواب التي قدمه المحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،والى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

- حيث أن المسماة (ص.ف) قد طلبت نقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1999/10/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة خنشلة يوم 1999/06/08 القاضي بالطلاق لنشوز الطاعن مع نفقة العدة و رفض إسناد الحضانة على الحال وباقي الطلبات.
- حيث استدعى الطاعن في طلبها على وجهين للنقض.
- حيث أن المطعون ضده لم يرد.

حيث اتسمت النيابة العامة نقض القرار.

الوجه الأول: المأخوذ من قصور الأسباب.

بدعوى أن قضاة الموضوع قد قضوا بالطلاق على مسؤولية الطاعنة لنشورها مع رفض إسناد الحضانة على الحال بسبب عدم تقديم شهادة الميلاد.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 73 من ق.إ.م

بدعوى أن قضاة الموضوع لم يوجهوا يمين الإنكار الذي أجاب به المطعون ضده بشان أمتعة الطاعنة طبقا لقاعدة البينة على المدعي و اليمين على من أنكر.

عن الوجهين معا:

- حيث أن الامتناع عن مساكنة أقارب الزوج وذويها لا يعتبر نشوزا من طرف الطاعنة لقول خليل"ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه أي الزوج إضافة إلى أن المعاش المستقل لا يقوم مقام السكن المستقل الأمر الذي تجعل المطعون ضده قد تعسف في إيقاع الطلاق على الطاعنة والتي تستحق التعويض جبرا للضرر.
- حيث انه في حالة الطلاق يجب الفصل في مسالة الحضانة وان رفض الفصل فيها يعتبر بمثابة امتناع عن الحكم و أضرارا بينا بالمحضون.
- حيث أن إنكار المطعون ضده لوجود الأمتعة المدعى بها من طرف الطاعنة بوجوب عليه تأدية يمين النفي طبقا لقاعدة"البيئة عالي المدعي و اليمين على من أنكر"وعليه

فالوجهين مؤسسين الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه و إحالة لنفس المجلس.

لهذه الأسباب قررت المحكمة العليا:

غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا و موضوعا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 1999/10/27 و إحالة القضية و الطرفين لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جهة أخرى وتحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر من سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتكونة من السادة:

هويد الهاشمي	الرئيس
امقران المهدي	المستشار
خيرات مليكة	المستشارة

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام،وبمساعدة نويوات ماجد أمين الضبط الرئيسي.

فـــهـــرس الآيـــــات

جزء من الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
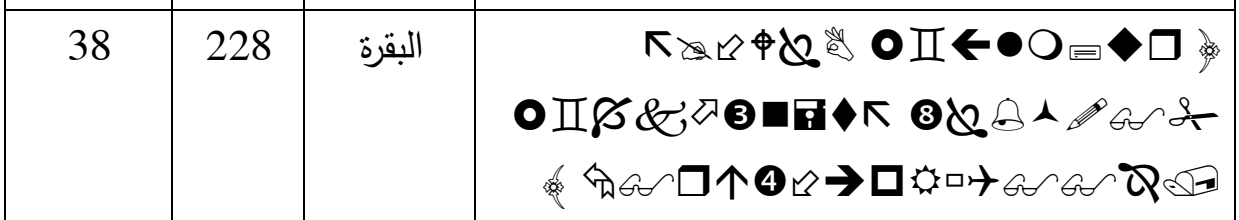	البقرة	228	38
	البقرة	229	78
	البقرة	233	44
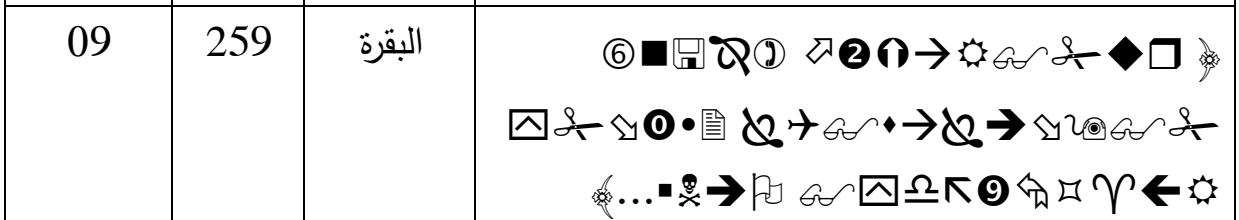	البقرة	259	09
	النساء	03	51
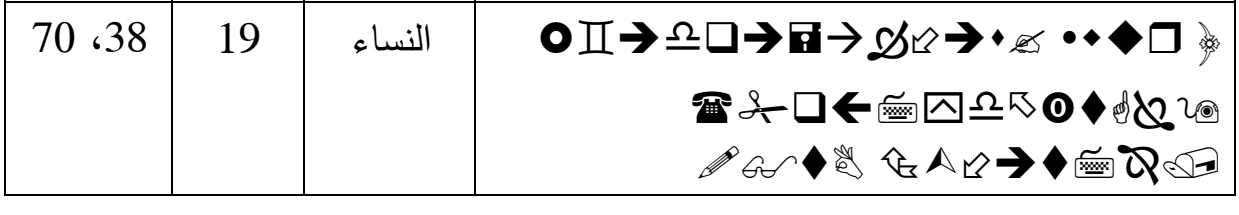	النساء	19	70 ،38

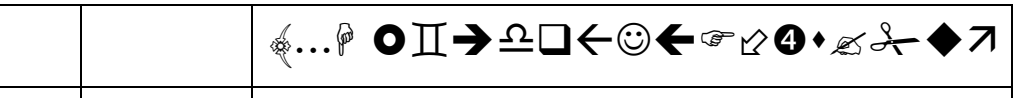			
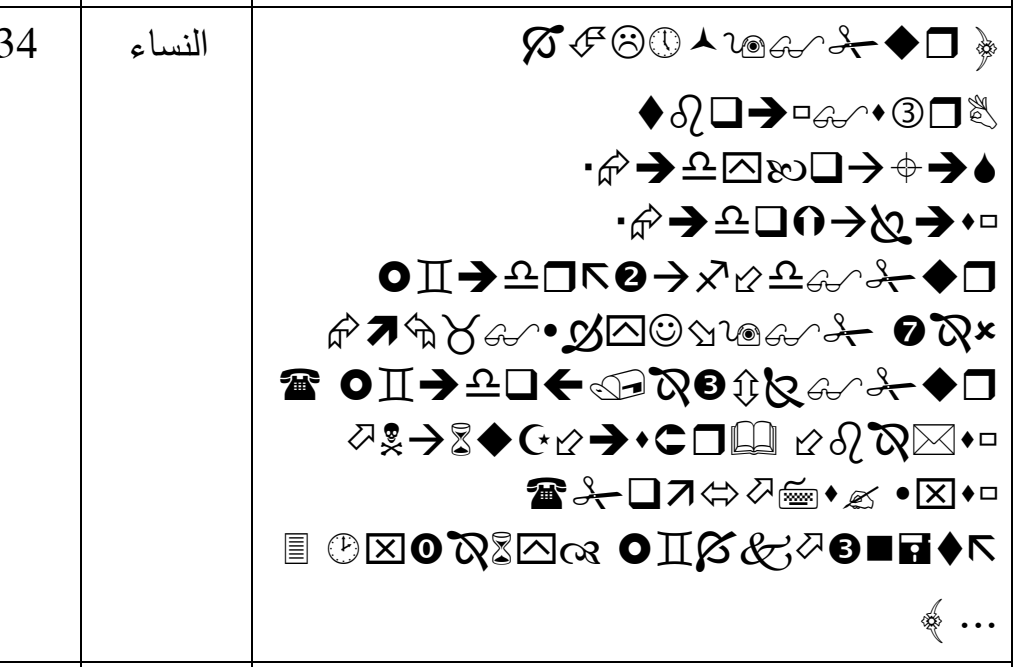	34	النساء	12، 25، 58، 61، 64، 65، 66، 68، 81
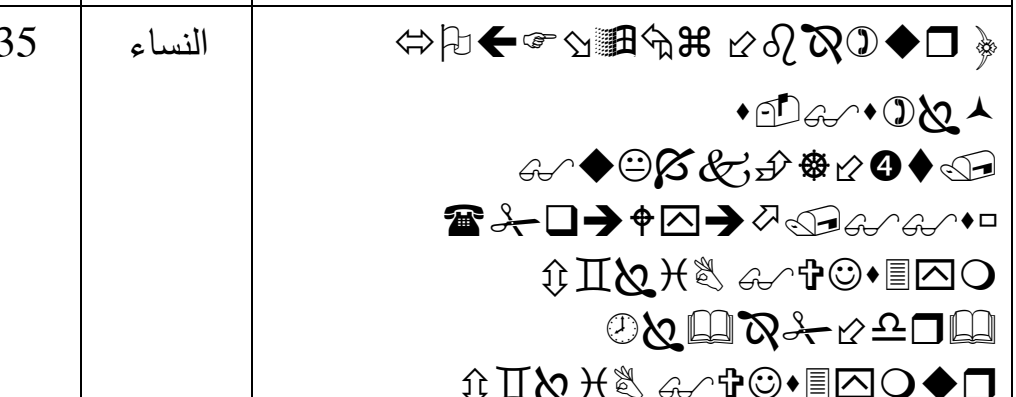	35	النساء	21, 76، 81، 86، 87
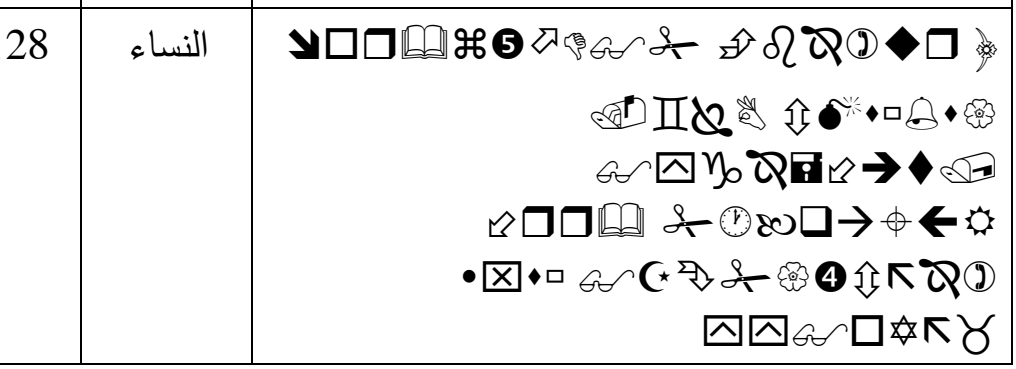	128	النساء	17، 73، 74، 76

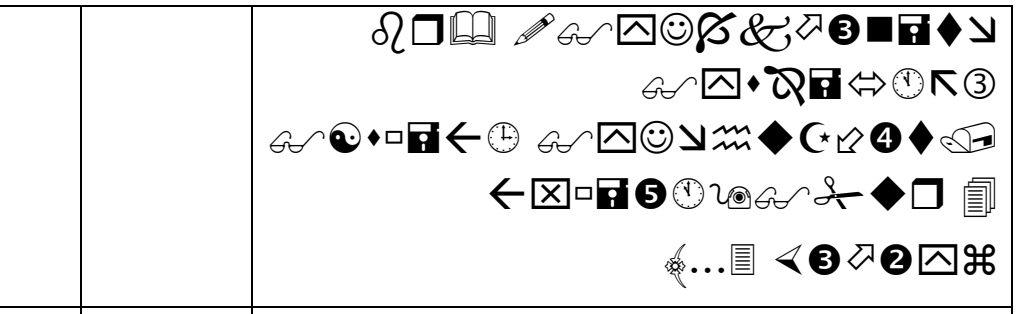			
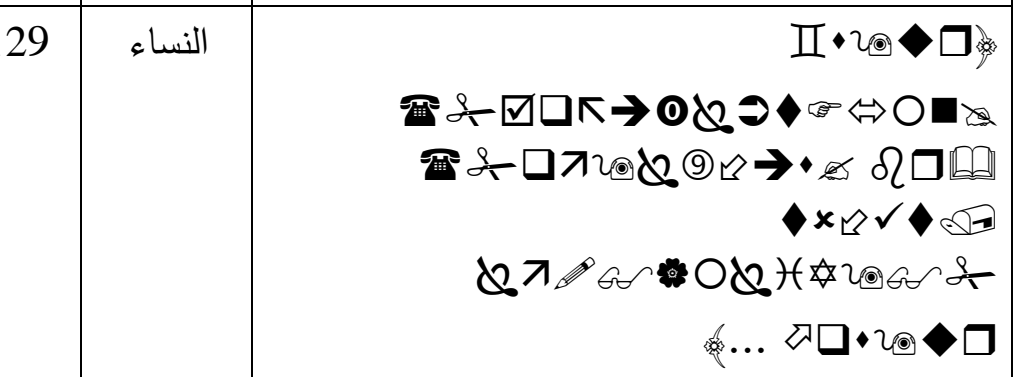	النساء	129	52
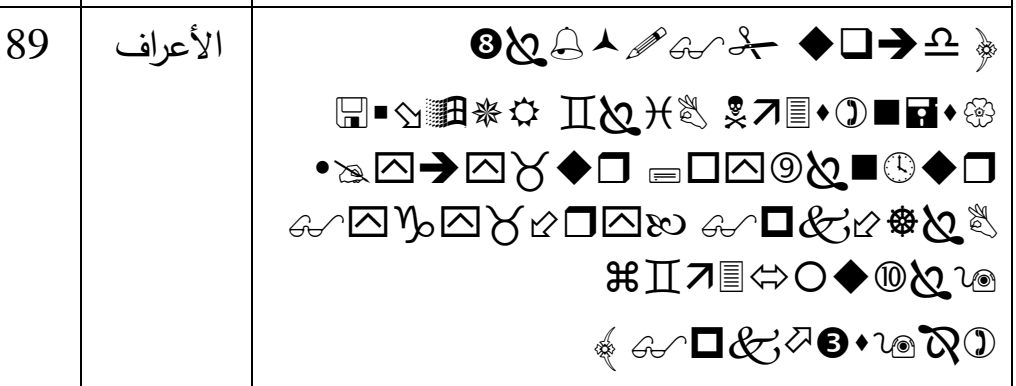	الأعراف	189	ب
﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾	طه	114	أ، 12
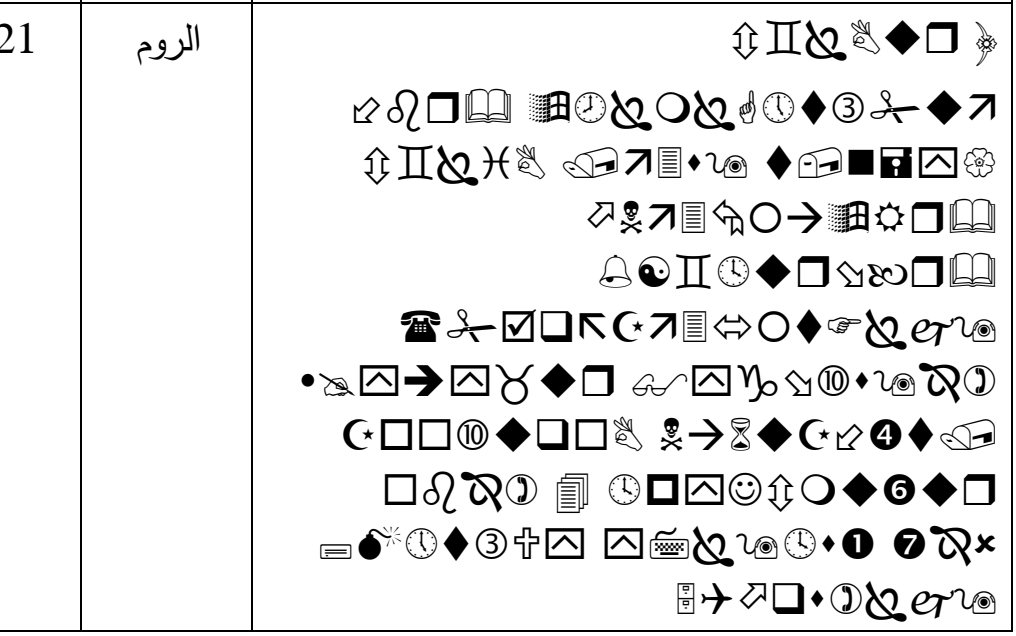	الروم	21	06

	المجادلة	11	09
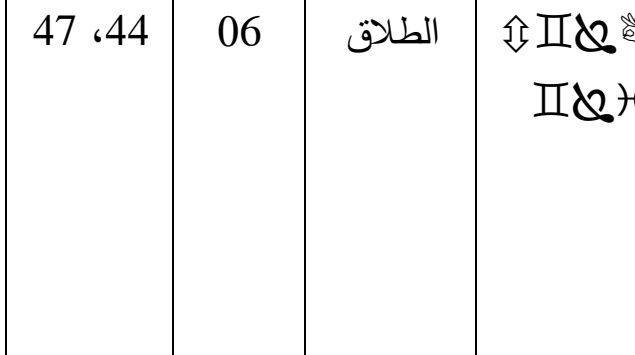	الطلاق	06	47 ،44
	الطلاق	07	43

طرف الحديث	الصفحة
" اتقوا النار ولو بشق تمرة "	22
" إذا أعطى الله أحدكم خيرا فليبدأ بنفسه وأهل بيته "	46
" إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، لعنتها الملائكة حن تصبح"	14، 26، 35
" إذا كانت عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة... "	25
" ألا إنّ لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على... "	34
" التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها... "	33
" اللّهما هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"	25، 53
" إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في... "	34
" إنّ المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد أن يطلقها ويتزوج... "	17
" أن تطعمها إذا أطعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح... "	45، 68، 69
" أيما إمرأة ماتت وزوجها عنها راضي دخلت الجنة "	14، 35
" تنكح المرأة لأربع، لمالها وكسبها وجمالها ولدينها، فأظفر بذات..."	42
" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"	45
" كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"	25
" لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه أو لا تأذن في بيته إلا بإذنه... "	36
" لا تطلقني وأقسم لي ما شئت"	17

" لا تطلقني وأمسكني ، وأنت في حلٍ مني"	77
" لا تعطي شيئا من بيته إلا بإذنه"	36
" لا تهجر إلا في البيت"	60
" لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بين زوجها وهو كاره وهو..."	34
" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"	63
" لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن... "	67
" لو أمرت أحد أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"	33
" لو كنت آمراً أحد أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها... "	14، 27
" لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء "	22
" ما إستفاد المؤمن بعد تقوى الله- عز وّجل- خير له من زوجة صالحة، إن... "	33
" من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة..."	52
" وجدني في أهل غنيمة بشقي"	22
" ولا تهجر إلا في البيت"	62
" ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف "	63
" يا رسول الله يومي لعائشة... "	17، 77
" يا نبي الله: حلفت ألا تدخل عليهن شهرا قال: إنّ الشهر يكون تسعة وعشرين يوما"	64

فـــــهـــــرس المـــــوضـــــوعـــــــات

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصـــــل الأول: ماهية النشـوز..... 6

المبحث الأول: مفهوم النشوز.....7

المطلب الأول: تعريف النشوز.....7

الفرع الأول: تعريف النشوز لغة.....8

الفرع الثاني: تعريف النشوز في الاصطلاح الفقهي.....9

الفرع الثالث: تعريف النشوز في الاصطلاح القانوني.....10

المطلب الثاني: حالات النشوز.....11

الفرع الأول: نشوز الزوجة.....12

أولا: أسباب نزول هذه الآية.....12

ثانيا: معنى نشوز الزوجة.....13

الفرع الثاني: نشوز الزوج.....17

أولا: أسباب نزول الآية.....17

ثانيا: معنى نشوز الزوج.....18

ثالثا: الفرق بين النشوز والإعراض.....19

الفرع الثالث: نشوز الزوجين "الشقاق".....21

أولا: الشقاق في اللغة 22

ثانيا: الشقاق في الاصطلاح.....23
المطلب الثالث: حكم النشوز ودليله.....24
الفرع الأول: حكم نشوز الزوج ودليله.....24
الفرع الثاني: حكم نشوز الزوجة ودليله.....26
أولا: من الكتاب.....26
ثانيا: من السنة.....26
المبحث الثاني: مظاهر النشوز وأسبابه.....28
المطلب الأول: مظاهر النشوز.....28
الفرع الأول: مظاهر نشوز الزوج.....28
أولا: مظاهر النشوز القولية.....29
ثانيا: مظاهر النشوز الفعلية.....29
ثالثا: مظاهر النشوز القولية والفعلية معاً.....29
الفرع الثاني: مظاهر نشوز الزوجة.....30
أولا: مظاهر النشوز القولية.....30
ثانيا: مظاهر النشوز الفعلية.....30
ثالثا: مظاهر النشوز القولية والفعلية معا.....30
المطلب الثاني: أسباب النشوز.....31
الفرع الأول: أسباب ترجع إلى الزوجة.....32
أولا : عدم الالتزام بحقوق زوجها 32
ثانيا: خدمة الزوج.....37
ثالثا: عدم إدراك الزوجة لطبيعية الزوج.....41
رابعا:عدم احتمال الحياة الزوجية.....41

خامسا : إرتسام في خيال المرأة صورة خيالية 41
سادسا: بعض صفات المرأة وخصائص شخصيتها.....41
سابعا: سوء تربية الزوجة.....41
ثامنا: أنها ذات منصب تعليمي أو ثقافي.....42
الفرع الثاني: أسباب ترجع إلى الزوج.....42
أولا: امتناعه عن أداء الحق الواجب عليه 42
ثانيا: ميله الشديد إلى البخل والتقتير.....54
ثالثا: طيبته الزائدة عن الحد 54
رابعا: سوء طبع الزوج 54
خامسا: ضعف شخصيته 55
سادسا: قبح منظره وسيئ خلقته.....55
الفرع الثالث: أسباب أخرى للنشوز.....55
أولا: تحكم العاطفة في الاختيار 55
ثانيا: عدم التكافؤ بين الزوجين.....55
ثالثا: قد يرجع النشوز إلى ولي الزوجة وأقاربها.....56
رابعا: وجود خلاف بين أهل الزوجة والزوج أو أهلها وأهله.....56
خامسا: تدخل الأهل.....56
سادسا: اختلاطهم بأصدقاء السوء.....56
سابعا: التباين النفسي والأخلاقي بين الزوجين.....56
الفصل الثاني: الطرق المقررة لعلاج النشوز والآثار المترتبة عنه.....57
المبحث الأول: الطرق المقررة لعلاج النشوز.....58

المطلب الأول: التدابير المقررة لعلاج نشوز الزوجة.....58
الفرع الأول: علاج نشوز الزوجة.....59
أولا: الوعظ.....59
ثانيا: الهجر في المضجع 61
ثالثا: الضرب غير المبرح.....64
الفرع الثـاني: الشبهات الموجهة حول علاج نشوز الزوجة.....69
المطـلب الثانـي: التدابير المقررة لـعلاج نشوز الزوج.....72
الفرع الأول: دور المرأة في الإصـلاح.....73
الفرع الثاني: مصـالـحة المرأة لـزوجـها.....74
أولا: الأدلـة على جواز تنازل كلا الزوجين عن بعض حقوقهما.,,,.....75
ثانيا: الدوافع وراء هذا العلاج.....76
ثالثا: خصائص هذا العـلاج.....77
المطلب الثالث: علاج نـشوز الـزوجيـن "الشقاق".....78
الـفرع الأول: بعث الحكمين.....78
الـفرع الـثاني: شـروط الـحكمـين.....81
أولا: الشروط المتفق عليها.....81
ثانيا: الشروط المختلف فيها بين الاستحباب والوجوب.....82
الـفرع الـثالـث: مـهمـة الـحكمـين.....85
الفرع الرابع: صلاحيات الحكمين.....87
أولا: هما حكمان لا وكيلان ولهما حق التفريق.....87
ثانياً: الحكمان لا يملكان حق الفرقة بين الزوجين إلا برضاهما.....87
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن النشوز.....90

المطلب الأول: أثار النشوز المترتبة على الرابطة الزوجية.....90
الفرع الأول: الحكم بالطلاق لنشوز الزوجة.....90
الفرع الثاني: الحكم بالتطليق لنشوز الزوج.....94
المطلب الثاني: أثار النشوز المترتبة على الحقوق الزوجية.....96
الفرع الأول: سقوط النفقة على الزوجة الناشز.....97
الفرع الثاني: حق التعويض للطرف المتضرر.....100
الخاتمة.....102
قائمة الملاحق الخاصة ببعض الاجتهادات القضائية.....104
فهرس الآيات.....149
فهرس الأحاديث.....152
فهرس الموضوعات.....154